Sunanal Kubra by Baihaqi

Volume 10

السنن الكبرى للبيهقي

المجلد العاشر

كتاب: السنن الكبير***

ملخص عن كتاب :السنن الكبير***
يعد هذا الكتاب من أجمع الكتب التي تناولت نصوص الأحكام بكافة صورها المرفوعة وغير المرفوعة، حيث رتبه المصنف على الأبواب الفقهية، وأورد تحت كل باب ما يناسبه من نصوص، وذكر النص بسنده، وبين وجوه الخلاف في الرواية، وبين علل الأحاديث التي يرويها، وما يصح منها، وما لا يصح، وبين غريب الألفاظ، وقام ببيان وجوه التعارض الظاهري بين النصوص، واعتمد فيه طريقة الكتب والأبواب، كما يبين المصنف وجوه الخلاف في الرواية، ويحكم على رواة النصوص في أحيان كثيرة، ويبين علل الأحاديث التي يرويها، وما صحَّ منها وما لا يصح، ويبين وجوه الاستدلال المختلفة فيما يتعرض له من أحاديث، ويخرج نصوص الكتاب، مع عزوها إلى من أخرجها من الأئمة، ويذكر من سند هذا المخرج

القدر الذي يلتقي به مع سند الحديث عنده، ويبين خلاف الألفاظ في بعض الروايات.

التصنيف الفرعي للكتاب :متون الحديث س

المؤلفون

أبو بكر البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة (384هـ) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة (458هـ) ونقل جثمانه إلى بلده.

السنن الكبرى للبيهقي

المجلد العاشر

المجلد العاشر

(8)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمُزَكِّى أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِى: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ الْبَيْهَقِىُّ وَأَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِنَا عَنْ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ الشَّحَامِىِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:

▲ باب: مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَصَابَنِى جُوعٌ شَدِيدٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَجَعَلْتُ فِى ثَوْبِى فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِى وَأَخَذَ مَا فِى ثَوْبِى قَالَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا. فَأَمَرَ لِى بِنِصْفِ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ الصُّوفِىُّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الرَّازِىِّ

أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ الْخُرَاسَانِىُّ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِى نَخْلاً لِلأَنْصَارِ فَأَخَذُونِى فَذَهَبُوا بِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَرْمِى نَخْلَنَا فَقَالَ: يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِى نَخْلَهُمْ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجُوعُ قَالَ: لاَ تَرْمِ وَكُلْ مِمَّا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَرَوَاكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِى عَلِىِّ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى جُبَيْرٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ غُلاَمًا مِنْ بَنِى غِفَارٍ يَرْمِى نَخْلَهُمْ قَالَ خُذُوهُ فَأْتُونِى بِهِ فَإِذَا هُوَ رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو أَخُو الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَرُوِىَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِى عَلِىِّ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى الْحَكَمِ الْغِفَارِىَّ يَقُولُ حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى عَنْ عَمِّ أَبِى رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِى نَخْلاً لِلأَنْصَارِ فَقِيلَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَرْمِى نَخْلَنَا قَالَ قَالَ: خُذُوهُ فَأْتُونِى بِهِ قَالَ يَا غُلاَمُ لِمَ تَرْمِ نَخْلَهُمْ. قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ آكُلَ قَالَ: لاَ تَرْمِ نَخْلَهُمْ وَكُلْ مِمَّا فِى أُصُولِهَا. قَالَ وَمَسَحَ رَأْسَ الْغُلاَمِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ

أَشْبِعْ بَطْنَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَىْ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِى نُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُونِى فِى ظَهْرِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَأَصَابَتْنِى مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَمَرَّ بِى بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّكَ لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثِمَارِ حَوَائِطِهَا فَدَخَلْتَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ قِنْوَيْنِ فَجَاءَ صَاحِبُهُ وَهُمَا مَعِى فَذَهَبَ بِى إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَنِى عَنْ أَمْرِى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟. فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا فَقَالَ: خُذْهُ. وَأَمَرَ صَاحِبَ الْحَائِطِ فَأَخَذَ الآخَرَ وَخَلَّى سَبِيلِى.

وَهَذِهِ الأَخْبَارُ إِنْ ثَبَتَتْ كَانَتْ دَالَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ثُمَّ وُجُوبِ الْبَدَلِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الدَّلاَئِلِ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابُنَا بِمَا ذَكَرْنَا فِى كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِى كَانَ مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مُزَادَتَانِ حَتَّى أُتِىَ بِهَا وَأَخَذُوا مِنْ مَائِهَا وَالْمُزَادَتَانِ كَمَا هُمَا لَمْ تَزْدَادَا إِلاَّ امْتِلاَءً ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَجَاءُوا مِنْ زَادِهِمْ حَتَّى مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا.

▲ باب: صَاحِبِ الْمَالِ لاَ يَمْنَعُ الْمُضْطَرَّ فَضْلاً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ. وَذَكَرَ أَصْنَافَ الأَمْوَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى فَضْلٍ عِنْدَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى الأَشْهَبِ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السِّرَاجُ أَنْبَأَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِىَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَشِيرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَهُوَ يُبَخِّلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِى يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: سَافَرَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْمَلُوا فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَى أَوِ الشِّرَى فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ فَذَهَبَتِ الأَعْرَابُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَأَشْفَقَتِ الأَنْصَارُ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ بِهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ فِى ضُرُوعِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْمَلُوا فَمَرُّوا بِقَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَسَأَلُوهُمُ الشِّرَاءَ فَأَبَوْا وَسَأَلُوهُمُ الْقِرَى فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ وَاحْتَلَبُوا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ فِى ضُرُوعِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ وَالظِّلِّ مِنَ التَّانِئِ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَتَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بِمَعْنَى هَذَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوهُ وَخَشِىَ عَلَى نَفْسِهِ قَاتَلَهُمْ.

▲ باب: مَا يَحِلُّ مِنَ الأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ بِالضَّرُورَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الإِبِلِ وَأَبْوَالَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَارْتَهَسَتْ أَعْضَادُنَا فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ

ثُمَّ قَتَلُوا الرَّاعِىَ وَسَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِى طَلَبِهِمْ فَجِىءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئُ وَطَرِيفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنِى إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهَا. قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِىِّ.

باب: النَّهْىِ عَنِ التَّدَاوِى بِالْمُسْكِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ رَجُلاً مِنْ جُعْفَى سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَى عَنْ صَنْعَتِهَا فَقَالَ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ إِنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ.

أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ

بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الأَرْضِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَىْ رَبِّ (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) قَالَ رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِى آدَمَ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلاَئِكَةِ هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ حَتَّى نُهْبِطَهُمَا إِلَى الأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ قَالُوا رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ قَالاَ لاَ وَاللَّهِ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِىٍّ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلاَ هَذَا الصَّبِىِّ فَقَالاَ لاَ وَاللَّهِ لاَ نَقْتُلُهُ أَبَدًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ فَشَرِبَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلاَ الصَّبِىَّ فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِمَّا أَبَيْتُمَا عَلَىَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا فَخُيِّرَا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا. تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ ذَكَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَعْمَالَ بَنِى آدَمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهَذَا أَشْبَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرُ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ أُتِىَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَحْرِقَ هَذَا الْكِتَابَ وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِىَّ وَإِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذَا الْكَأْسَ وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِهَذَا الصَّلِيبِ قَالَ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِىَّ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَحَرَقَ الْكِتَابَ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِى كِتَابِ الأَشْرِبَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِى كُوزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْلِى فَقَالَ مَا هَذَا قُلْتُ اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِى فَنَعَتُّ لَهَا هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْوَاسِطِىُّ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ حَسَّانَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا

بَطْنَهُ فَوُجِدَ فِيهِ الصُّفْرُ يَعْنِى الْمَاءَ الأَصْفَرَ فَأُتِىَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّى اشْتَكَيْتُ بَطْنِى فَنُعِتَ لِى السَّكَرُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ التَّدَاوِى بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِنْ صَحَّا فَمَحْمُولاَنِ عَلَى النَّهْىِ عَنِ التَّدَاوِى بِالْمُسْكِرِ أَوْ عَلَى التَّدَاوِى بِكُلِّ حَرَامٍ فِى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ

ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَهْلِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُدَاوِيَ بِشَىْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: أَكْلِ الْجُبْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِجُبْنَةٍ فِى تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ رَأَى جُبْنَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟. فَقَالُوا هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ قَرَظَةَ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ إِنَّ الْجُبْنَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللَّبَا فَكُلُوا وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ عَنْ حَبَّةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجُبْنَ فَضَعِ الشَّفْرَةَ

فِيهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَرُوِىَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهِ فَأَعْطِينِيهِ آكُلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَدْلُ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ تَمْلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ فِى الْجُبْنِ كُلُوا وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: مَا يَحِلُّ مِنَ الْجُبْنِ وَمَا لاَ يَحِلُّ

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ كُلُوا الْجُبْنَ مِمَّا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ قَالَ الشَّيْخُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ الْعُقَيْلِىُّ وَعَمُّهُ ثَوْرُ بْنُ قُدَامَةَ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ الْعُقَيْلِىُّ حَدَّثَنِى عَمِّى ثَوْرُ بْنُ

قُدَامَةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لاَ تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُلُوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَرُوِّينَا مِثْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَهَذَا لأَنَّ السِّخَالُ تُذْبَحُ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا الأَنْفَحَةُ الَّتِى بِهَا يُصْلِحُ الْجُبْنُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الأَوْثَانِ لَمْ يَحِلَّ وَهَكَذَا إِذَا مَاتَتِ السِّخْلَةُ فَأُخِذَتْ مِنْهَا الأَنْفَحَةُ لَمْ تَحِلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ فَقَالَ: سَمِّ وَكُلْ. فَقِيلَ إِنَّ فِيهِ مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيِّتَةً فَلاَ تَأْكُلْهُ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ لاَ يَسْأَلُ عَنْهُ تَغْلِيبًا لِلطَّهَارَةِ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِمَا وَبَعْضُهُمْ يَسْأَلُ

عَنْهُ احْتِيَاطًا وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ لأَنْ أَخِرَّ مِنْ هَذَا الْقَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ جُبْنًا لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ. وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنِ الْجُبْنِ وَلاَ يَسْأَلُونَ عَنِ السَّمْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَعْدَ ذَلِكَ لاَ نَسْأَلُ عَنْهُ وَكَانَ أَنَسٌ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. {ج} أَبَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ مَتْرُوكٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى لاِبْنِ عُمَرَ أَوْ قَالَ غَيْرِى: مَرَرْتُ عَلَى دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ آكُلُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَرْتُ عَلَى دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مِنِ اسْتِهَا بَيْضَةٌ فَفَرَّخْتُهَا فَأَخْرَجَتْ فَرْخًا آكُلُهُ؟ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الْبَشِيرِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ : الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ. كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَوَاهُ عَنْ أَبِيهِمْ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ الْهَرَوِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّى لآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِى إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلاَّ لِيَعْلَمَ أَهْلِى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: آكُلُ الطِّحَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ عَامَّتَهَا دَمٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ إِذَا ذُبِحَتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِى جَمِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا الدَّمَ وَالْمَرَارَ وَالذَّكَرَ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالْحَيَا وَالْغُدَّةِ وَالْمَثَانَةَ قَالَ وَكَانَ أَعْجَبُ الشَّاةِ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم مُقَدَّمَهَا. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهٍ وَهُو ضَعِيفٌ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِى جَمِيلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ سَبْعٍ مِنَ الشَّاةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا وَقَّارُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ حَدَّثَنَا فِهْرُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ وَصْلُهُ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: الدَّمُ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ وَعَامَّةُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَهُ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ.

▲ باب: مَا حَرُمَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) الآيَة.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَا فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءٌ قَالَ فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ قَالَ فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ فَنَزَلَتْ (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى

نَفْسِهِ مِنْ قَبْلُ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) أَىْ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَاةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءً صِيَاحًا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) الآيَةَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُنَّ يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَقَالَ (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ) قَالَ الشَّافِعِىُّ: الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِى الْبَطْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ (كُلَّ ذِى ظُفُرٍ) قَالَ هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ وَفِى قَوْلِهِ (إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا) يَعْنِى مَا عَلَقَ بِالظُّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعَرُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ فِى تَفْسِيرِ كُلِّ ذِى ظُفُرٍ وَالْحَوَايَا وَقَدْ مَضَى فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً مُحَرَّمًا مِنْ حِينِ حَرَّمَهُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ الإِيمَانَ بِهِ وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ دِينَهُ الإِسْلاَمُ

الَّذِى نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ قَبْلَهُ فَقَالَ (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) وَأَنْزَلَ فِى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآيَةَ وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا وَأَنْزَلَ فِيهِمُ (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْزَارَهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَنْبَأَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: هُوَ مَا كَانَ اللَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْ جِنٍّ وَلاَ إِنْسٍ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ إِلاَّ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ وَلَزِمَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَإِحْلاَلِ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ

جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ أَحِلُّوا حَلاَلَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ وَاقْتَدُوا بِهِ وَلاَ تَكْفُرُوا بِشَىْءٍ مِنْهُ وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى أُولِى الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِى كَمَا يُخْبِرُوكُمْ وَآمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَمَا أُوتِىَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ وَلْيَسَعْكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ أَلاَ وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنِّى أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الأَوَّلِ وَأُعْطِيتُ طَهَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَى وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتَ الْعَرْشِ. {ج} عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَحِلَّ ذَبِيحَةُ كِتَابِىٍّ وَفِى الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّا كَانَ حُرِّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الأَحْرَزِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

الْمَرْوَزِىُّ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا سَعْدُوَيْهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ فَاحْتَضَنْتُهُ فَقُلْتُ لاَ أُعْطِى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنِى الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ هَذَا لِى لاَ أُعْطِى أَحَدًا شَيْئًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

وَفِى هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الشَّحْمَ مِنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِى ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب: مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ كَانُوا يُنْزِلُونَهَا فِى الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعِتْقِ فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا وَلُحُومَهَا وَمِلْكَهَا وَسَاقَ الْكَلاَمَ فِيهِ كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِى الْمَبْسُوطِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا أَبِى وَشُعَيْبٌ قَالاَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله

عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِىَّ يُجَرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ. قَالَ سَعِيدٌ السَّائِبَةُ الَّتِى تَسِيبُ فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَىْءٌ وَالْبَحِيرَةُ الَّتِى يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلاَ يَحْلُبُهَا أَحَدٌ وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِى أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بِأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّى بَعْدُ بِأُنْثَى فَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيتِ يَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى وَالْحَامُ فَحْلُ الإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الإِبِلِ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ فَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا فَسَمَّوْهُ الْحَامَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ الْجُشَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَىَّ أَطْمَارٌ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَىِّ الْمَالِ؟. قَالَ قُلْتُ: قَدْ آتَانِىَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّاءِ وَالإِبِلِ. قَالَ: فَلْتُرَ نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟. قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلاَّ كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا فَتَقُولُ هَذِهِ بَحِيرٌ وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى فَتَقُولُ هَذِهِ صُرُمٌ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ

أَحَدٌّ وَسَاعِدَ اللَّهِ أَشَدُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِى وَلَمْ يُضَيِّفْنِى ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: بَلْ أَقْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا) قَالَ (جَعَلُوا لِلَّهِ) مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيبًا فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرِ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ فِى نَصِيبِ الشَّيْطَانِ تَرَكُوهُ وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِى نَصِيبِ اللَّهِ الْتَقَطُوهُ وَحَفِظُوهُ وَرَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الشَّيْطَانِ وَهَكَذَا فِى سَقْيِ الْمَاءِ قَالَ وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الأَنْعَامِ فَهُوَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُقَالُ نَزَلَ فِيهِمْ (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ) فَرَدَّ عَلَيْهِمْ (مَا أَخْرَجُوا وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ عَلَيْهِمْ) مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ وَذَكَرَ سَائِرَ الآيَاتِ الَّتِى وَرَدَتْ فِى ذَلِكَ.

▲ باب: اسْتِعْمَالُ أَوَانِى الْمُشْرِكِينَ وَالأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ رضي الله عنه

يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ أَخْبِرْنِى مَا الَّذِى يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِى آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا وَأَمَّا ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا اصْطَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا اصْطَدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِىِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِىُّ وَلَقَبُهُ دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ أَىْ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرْمِى بِقَوْسِى فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لاَ أُدْرِكُ فَمَاذَا يَحِلُّ لِى وَمَا يَحْرُمُ عَلَىَّ إِنَّا فِى أَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِى آنِيَتِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ فَنَأْكُلُ فِيهَا وَنَشْرَبُ. قَالَ: كُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ وَجَدْتَ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ غِنًى فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَنْهَا غِنًى فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ رَحْضًا شَدِيدًا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا.

وَفِى هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْغُسْلِ إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنَأْكُلُ فِى أَوْعِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَنَشْرَبُ فِى أَسْقِيَتِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ أَهْدَتْ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَهُودِيَّةٌ شَاةً مَحْنُوذَةً سَمَّتْهَا فِى ذِرَاعِهَا فَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ يَعْنِى وَغَيْرُهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا زَالَتِ الأُكْلَةُ الَّتِى أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ تُعَادُّنِى حَتَّى كَانَ هَذَا أَوَانَ قَطَّعَتْ أَبْهَرِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ

عَلَى ذَلِكَ. أَوْ قَالَ عَلَىَّ قَالَ فَقَالُوا أَلاَ نَقْتُلُهَا قَالَ لاَ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ خَالِدٍ وَرُوِّينَا فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ فِى كِتَابِ الْجِرَاحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الأَشْقَرِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَرُّوذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ يَا عَائِشَةُ إِنِّى أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِى أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِى مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ يُونُسُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الطِّينِ قَدْ رُوِىَ فِى تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثُ لاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْهَا

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُرْضِىُّ النَّيْسَابُورِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ أَبُو أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ زَعَمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ دِمَشْقِىٌّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ فِى أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ. {ج} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَرُوِىَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَرُوِىَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا لاَ أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الإِكْثَارِ مِنْهُ وَالإِكْثَارُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُضِرَّ بِبَدَنِهِ مَمْنُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ وَذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدِيثُ أَنَّ أَكْلَ الطِّينِ حَرَامٌ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ لَحَمَلْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَدَرِ الَّذِى يَأْكُلُ النَّاسُ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِى ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مَا يَضُرُّ النَّاسَ فِى دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِصَاحِبِ

السُّوقِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَابِ السَّفَهِ.

▲ باب: مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ وَلاَ كَانَ فِى مَعْنَى مَا ذُكِرَ تَحْرِيمُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْوٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ يُعَظِّمُهُ وَكَانَ فَوْقَ أَخِيهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَرُوِّينَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِى

كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ هُوَ ابْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا. هَذَا مَوْقُوفٌ.

وَأَنْبَأَنِيهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدٍ وَأَنْبَأَنِيهِ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى الْمُسْتَدْرَكِ فِيمَا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ إِجَازَةً حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

▲ كتاب السَّبْقِ وَالرَّمْي

▲ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَا نَدَبَ بِهِ أَهْلَ دِينِهِ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) فَزَعَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّ الْقُوَّةَ هِىَ الرَّمْىُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الآجُرِّىُّ ح وَأَخْبَرَنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ: ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَم أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّه سَمِع عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ فَلاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ وَهْب.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنِى يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّ فَقِيمَ اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَقَالَ عُقْبَةُ لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ أُعَانِهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقَالَ ابْنُ شُمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لاِبْنِ شُمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ الَّذِى تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلاَّمٍ: الأَسْوَدُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً رَامِيًا أُرَامِى عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَمَرَّ بِى ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا خَالِدُ اخْرُجْ بِنَا نَرْمِى فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَ أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الَّذِى احْتَسَبَ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمُنْبِلَهُ وَالرَّامِىَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ وَرَمْيُهُ بِنَبْلِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِىَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ الثَّلاَثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِصَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِىَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَىَّ مَنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَىْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْىَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ أَوْ مُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِى عَلِمَهُ. كَذَا فِى كِتَابِى ابْنُ يَزِيدَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبُرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مَعَهُ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ اطْرَحْهَا ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ بِهَذِهِ وَرِمَاحِ الْقَنَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ بِهَا فِى الْبِلاَدِ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوَيْمٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَقِيلَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى قَوْسًا فَارِسِيًّا فَقَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ حَمَلَهَا

عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِرِمَاحِ الْقَنَا يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِى الْبِلاَدِ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ عُتْبَةُ بْنُ عُوَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ عَنْ أَبِى رَاشِدٍ الْحُبْرَانِىُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَمَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِى ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِى يَوْمَ بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ بِمَلاَئِكَةٍ يَعْتَمُّونَ هَذِهِ الْعِمَّةَ وَقَالَ إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ وَرَأَى رَجُلاً يَرْمِى بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ فَقَالَ ارْمِ بِهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَمْثَالِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّ بِهَذِهِ يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِى الْبِلاَدِ وَيُؤَيِّدُكُمْ فِى النَّصْرِ. {ج} أَشْعَثُ هُوَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.
وَخَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِىٍّ الْبَهْرَانِىِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعًا. {ج} وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِىِّ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ وَغَيْرُهُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَائِشَةَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا نُهِىَ عَنِ الْقَوْسِ الْفَارِسِيَّةِ لأَنَّهَا إِذَا انْقَطَعَ وَتَرُهَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّ الْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ إِذَا انْقَطَعَ وَتَرُهَا كَانَتْ لَهُ عَصًا يَدُبُّ بِهَا قَالَ وَكَانَتْ مَعَهُمْ رِمَاحُ خَشَبٍ فَكَانُوا إِذَا طَعَنُوا بِهَا أَخَذَهَا الْمَطْعُونُ فَكَسَرَهَا

فَأَمَرَهُمْ بِرِمَاحِ الْقَنَا لِكَىْ إِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ فَأَخَذَهُ الْمَطْعُونُ انْثَنَى وَلَمْ يَنْكَسِرْ وَكَانَتْ تُحْمَلُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذَرْبِيجَانَ أَمَّا بَعْدُ فَاتَّزِرُوا وَانْتَعِلُوا وَارْتَدُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِىَّ الْعَجَمِ وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ وَتَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشَنُوا وَاخْلَوْلَقُوا وَاقْطَعُوا الرُّكَبَ وَانْزُوا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا وَارْمُوا الأَغْرَاضِ وَامْشُوا مَا بَيْنَهَا. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الْفَرَائِضِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْىَ قَالَ وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ فَجَاءَ سَهْمُ غَرْبٍ فَأَصَابَ غُلاَمًا فَقَتَلَ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُبْحٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِى سَعْدٍ الْهَرَوِىّ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِى عَلَى مَنْ سَعَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِقَوْسِى لاَ بِقَوْسِ كِسْرَى. وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ الْجَزَرِىَّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ بُخْتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَيْنِ رضي الله عنهما يَرْتَمِيَانِ فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَجَلَسْتَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّ شَىْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعًا مَشْىَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسُهُ وَتَعَلُّمَهُ السِّبَاحَةَ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْجَزَرِىِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِلْوَلَدِ عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاحَةَ وَالرَّمْىَ وَأَنْ يُوَرِّثَهُ طَيِّبًا. هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. {ج} عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ هَذَا مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُمَا.

▲ باب: ارْتِبَاطُ الْخَيْلِ عُدَّةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ وَالأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ.

وَعَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيبٍ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى هُوَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ

رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَسِتْرًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِى رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: ما أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِىَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: إِيمَانًا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

▲ باب: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِى نَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الْبَغْدَادِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِى نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِى نَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ. قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى التَّارِيخِ قَالَ لِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنِى ابْنَ أَبِى الْفُدَيْكِ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ وَقَالَ: إِلاَّ فِى نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِى الدُّمَيْكِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلاَنُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُونَ أَوْ نَصْلٍ.

تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِى قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.
لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وُجُوهِهِمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصُّوفِىُّ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ الْجُمَحِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: ارْمُوا يَا بَنِى إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِى فُلاَنٍ. لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ: مَا لَكُمُ. ارْمُوا قَالُوا وَكَيْفَ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَ بَنِى فُلاَنٍ؟ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ قَالَ: حَسَنٌ. لِهَذَا اللَّهْوِ مَرَّتَيْنِ: ارْمُوا فَإِنَّهُ كَانَ لَكُمْ

أَبٌ يَرْمِى ارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الأَدْرَعِ. قَالَ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟. فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ لاَ نَرْمِى وَأَنْتَ مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَنْضُلَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ جَمِيعًا. قَالَ فَقَالَ رَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ مَا نَضَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْمُسَابَقَةِ بِالْعَدْوِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِىُّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَقْبَلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسُوقُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ أَلاَ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ مِرَارًا فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ قُلْتُ لَهُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلاَ

تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ائْذَنَ لِى فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ. قَالَ فَطَفَرْتُ ثُمَّ عَدَوْتُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّى تَرَفَّعْتُ حِينَ لَحِقْتُهُ فَاصْطَكَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقُلْتُ سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ قَالَ إِنَّ أَظُنَّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ وَهِىَ جَارِيَةٌ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا. فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: تَعَالِ أُسَابِقْكِ. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِى فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ خَرَجْتُ أَيْضًا مَعَهُ فِى سَفَرٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ تَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: تَعَالِ أُسَابِقْكِ. وَنَسِيتُ الَّذِى كَانَ وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ أُسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ: لَتَفْعَلِنَّ. فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِىُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِى فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْمُصَارَعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَرِّضُ غِلْمَانَ الأَنْصَارِ فِى كُلِّ عَامٍ فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ قَالَ وَعُرِضْتُ عَامًا فَأَلْحَقَ غُلاَمًا وَرَدَّنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِى وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ قَالَ: فَصَارِعْهُ. فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِى.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعَهُ أَعْنُزٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِى فَقَالَ: مَا تُسْبِقُنِى. قَالَ شَاةً مِنْ غَنَمِى فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَخَذَ شَاةً قَالَ رُكَانَةُ هَلْ لَكَ فِى الْعُودِ قَالَ: مَا تُسْبِقْنِى؟. قَالَ أُخْرَى ذَكَرَ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا وَضَعَ أَحَدٌ جَنْبِى إِلَى الأَرْضِ وَمَا أَنْتَ الَّذِى تَصْرَعُنِى يَعْنِى فَأَسْلَمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَنَمَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولاً إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً.

خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: كَرِهَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه التَّرَاهُنَ بِالْحَمَامَتَيْنِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْوَالِى يُسَبِّقُ بَيْنَ الْخَيْلِ مِنْ غَايَةٍ إِلَى غَايَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ سَابَقَ بِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ قَتَادَةَ وَحَدِيثُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فِى الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ لَمْ يُذْكَرْ مَا قَبْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا الْفَارَيَابِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ بِتَمَامِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَمَّرَ الْخَيْلَ وَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُضَمَّرٍ أَرْسَلَهُ مِنْ ثَنِيَّةٍ كَذَا إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ الْعَتَكِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَجَعَلَ غَايَةَ

الْمُضَمَّرَاتِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا جِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِىَ الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ حَرْبٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِى زُرَيْقٍ قُلْتُ وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ تُجْرَى مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَتُسَبَّقُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّابِقَ. {ج} حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا مَجْهُولٌ.

▲ باب: الرَّجُلَيْنِ يَسْتَبِقَانِ بِفَرَسَيْهِمَا وَيُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَبْقًا وَيُدْخِلاَنِ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا الْمُحَلِّلُ كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ لَهُ وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْمُحَلِّلَ أَحْرَزَ مَالَهُ وَأَخَذَ مَالَ صَاحِبِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّسْعَنِىُّ وَعُمَرُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ دُحَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يُخَافُ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُخَافُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: الرِّهَانُ فِى الْخَيْلِ جَائِزٌ إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّلُ شَبِيهًا بِالْخَيْلِ فِى النَّجَاءِ وَالْجَوْدَةِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الرِّهَانِ عَلَى الْخَيْلِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ قَالَ أَرْسَلَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَيْلَ يَوْمًا قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ جَاءَتْ سَابِقَةً فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِى الْحِجْرِ بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَلَمَّا أَسْفَرْنَا إِذَا فِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُنَا رَجُلاً رَجُلاً يَقُولُ أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ قَالَ يَقُولُ هَا هُنَا حَتَّى أَتَى عَلَىَّ فَقَالَ أَيْنَ صَلَّيْتَ يَا ابْنَ عُبَيْدٍ فَقُلْتُ هَا هُنَا قَالَ بَخٍ بَخٍ مَا نَعْلَمُ صَلاَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا سَبْحَةُ فَجَاءَتْ سَابِقَةً. قَالَ إِسْمَاعِيلُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ إِذَا سَبَقَ أَحَدُ الْفَارِسَيْنِ صَاحِبَهُ فَيَكُونُ السَّبَقُ مِنْهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ الأَشْعَرِىَّ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِى؟ قَالَ فَقَالَ شَابٌّ أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ فَسَبَقَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَىْ أَبِى عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِىٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِى يُرْتَبَطُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ رَوْثُهُ وَبَوْلُهُ فِى مِيزَانِهِ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِى يُرَاهَنُ عَلَيْهِ وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالَّذِى يَرْتَبِطُهَا يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُخْرِجَا سَبَقَيْنِ مِنْ عِنْدِهِمَا وَلَمْ يُدْخِلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً فَيَكُونَ قِمَارًا فَلاَ يَجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِى الرِّهَانِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِى الرِّهَانِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ وَفِى رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: لاَ جَنَبَ وَلاَ جَلَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِى الرِّهَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ فَقَالَ

أَمَّا الْجَلَبُ فَأَنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِى السِّبَاقِ فَيُحَرَّكَ وَرَاءَهُ الشَّىْءُ يُسْتَحَثُّ بِهِ فَيَسْبِقُ فَهَذَا الْجَلَبُ وَأَمَّا الْجَنَبُ فَإِنَّهُ يُجْنَبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِى يُسَابَقُ بِهِ فَرَسٌ آخَرُ حَتَّى إِذَا دَنَا تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ فَأَخَذَ السَّبَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَدْرَانَ السُّلَمِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الْمُرَائِىُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ أَوْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه شَكَّ ابْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه: يَا عَلِىُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ. فَخَرَجَ عَلِىٌّ رضي الله عنه فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ إِنِّى قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى عُنُقِى مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِى عُنُقِكَ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَارَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمِيطَارُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ فَصَفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادِ هَلْ مُصْلٍ لِلِجَامٍ أَوْ حَامِلٌ لِغُلاَمٍ أَوْ طَارِحٌ لَجُلٍّ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاَثًا ثُمَّ خَلِّهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبَقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخُطُّ خَطًّا يُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ لَهُمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلُوا سَبَقَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَرَنْتُمُ الشَّيْئَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىُّ مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِى الأَسْوَدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَى الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَوْ حَمَلْنَا الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هَكَذَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ اللَّيْثِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِينِىُّ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِى أَفْلَحَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةٌ فَأَعْجَبَتْنَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُنْزِى الْحُمُرَ عَلَى خَيْلِنَا حَتَّى تَأْتِىَ بِمِثْلِ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِى أَفْلَحَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَهْدَى صَاحِبُ أَيْلَةَ أَوْ

فَرْوَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ الْعِرَابِ لَجَاءَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنُنْزِى الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ قَالَ: إِنَّمَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: أُهْدِىَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةٌ أَوْ بَغْلٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ يُنْزَى الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَخْرُجُ هَذَا مِنْ بَيْنِهِمَا. فَقُلْتُ: نُنْزِى فُلاَنًا عَلَى فُلاَنَةَ قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَنَهَانَا وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِىَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

كَذَا قَالَهُ الثَّوْرِىُّ فِى هَذَا الإِسْنَادِ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الطَّيَالِسِىُّ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى شَبَابٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَىْءٍ إِلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لاَ نُنْزِىَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ.

{ج} قَالَ الْعَبَّاسُ لَمْ يَرْوِهِ خَلْقٌ إِلاَّ عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ يُسْتَغْرَبُ عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ كَذَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَإِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ قَالَ

الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَإِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ صَبْرٌ شَدِيدٌ قِيَاسٌ عَلَى مَا نُهِىَ عَنْهُ مِنْ صَبْرِ الرُّوحِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ مُرْسَلاً وَجَعَلَ الْكَلاَمَ فِى الإِخْصَاءِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَخْتَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنِ الإِخْصَاءِ فَقَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ قَالَ الزُّهْرِىُّ وَالإِخْصَاءُ صَبْرٌ شَدِيدٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ مُرْسَلاً وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ الْخِصَاءَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَالْمَحْفُوظُ فِى هَذَا الْخَبَرِ مَا رَوَاهُ الْعَقَدِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ لِمُتَابَعَةِ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ إِخْصَاءَ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ

إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ وَيَقُولُ لاَ تَقْطَعُوا نَامِيَةَ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الصَّحَّافُ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِخْصَاءِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَقَالَ إِنَّمَا النَّمَاءُ فِى الْحَبَلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ غَيْرُ جُبَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ جُبَارَةُ أَيْضًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ جُبَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَشْبَهُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَلِيقُ بِهِ رَفْعُ الْمَوْقُوفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنْ إِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ وَيَقُولُ وَهَلِ النَّمَاءُ إِلاَّ فِى الذُّكُورِ. وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنه أَنْ لاَ تُخْصِيَنَّ فَرَسًا وَلاَ تُجْرِيَنَّ فَرَسًا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرِوَايَاتُ عَاصِمٍ فِيهَا ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح

قَالَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى قَوْلِهِ (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) قَالَ يَعْنِى إِخْصَاءَ الْبَهَائِمِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ يَعْنِى الْفِطْرَةَ الدِّينَ

قَالَ وَقَالَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَعْنِى دِينَ اللَّهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ بَشِيرٍ قَالَ: أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُخْصِىَ بَغْلاً لَهُ فِى خِلاَفَتِهِ. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِصَاءِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْصَى بَغْلاً لَهُ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِخْصَاءِ الْخَيْلِ لَوْ تُرِكَتِ الْفُحُولُ لأَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَعَنْ عَطَاءٍ مَا خِيفَ عَضَاضُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَمُتَابَعَةُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَمَا حَكَيْنَا عَنِ التَّابِعِينَ وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الضَّحَايَا تَضْحِيَةَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَطْيِيبِ اللَّحْمِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَسْمِيَةِ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِى وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِى قِصَّةِ حَجِّ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجَرْمِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الْبِسْطَامِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَىُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسٌ فِى حَائِطِنَا يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَفِى رِوَايَةِ الْجَرْمِىِّ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ بِالْحَاءِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِى أُبَىُّ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ مُصَدَّقِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ هَكَذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُمْ فَرَسٌ يُقَالُ لَهَا الظَّرِبُ وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ اللِّزَازُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَهْلٍ ثَلاَثَةُ أَفْرَاسٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَعْلِفُهُنَّ وَأَسْمَاؤُهُنَّ اللِّزَازُ وَاللُّحَيْفُ وَالظَّرِبُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَىْءٍ وَإِنَّ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ الْمُرْتَجِزُ وَبَغْلَتُهُ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلُ وَحِمَارُهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ وَسَيْفُهُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْفِقَارِ وَدِرْعُهُ ذَاتُ الْفُضُولِ وَنَاقَتُهُ الْقَصْوَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَبَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءَ وَحِمَارُهُ يَعْفُورٌ وَجَارِيَتُهُ خَضِرَةُ.

وَقَدْ مَضَى فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

▲ كتاب الأَيْمَانِ

▲ باب: الْحَلِفِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَكُمْ إِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ. لَفْظُ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ وَحَدِيثُ الطَّيَالِسِىُّ بِمَعْنَاهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ عِنْدِى أُحُدًا ذَهَبًا لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِىَ عَلَىَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ إِلاَّ شَىْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَىَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اجْتَهَدَ فِى الْيَمِينِ قَالَ لاَ وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى الْقَاسِمِ بِيَدِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِنَيْسَابُورَ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ: هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قُلْتُ مَا شَأْنِى أَيُرَى فِىَّ شَيْئًا فَجَلَسْتُ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِى مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى. قَالَتْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً قُلْتِ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمِينٌ يَحْلِفُ بِهَا لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

▲ باب: أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَفَاضِ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الدِّمَشْقِىُّ فِى سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ هُوَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِىُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِىُّ الْمَتِينُ الْوَلِىُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِى الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِى الْمُمِيتُ الْحَىُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الأَوَّلُ الآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِى الْمُتَعَالِى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِىُّ الْمُغْنِى الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِى الْبَدِيعُ الْبَاقِى الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمٍ مَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِىَّ حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لأَنَّ اسْمَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٌ وَمَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَذَاكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِى وَأَبِى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فَقَالَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَحْلِفُ أَقُولُ وَأَبِى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ فَقِيلَ عَنْهُمَا هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُمَا بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ

بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ وَهُوَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِى وَأَبِى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَلَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَهْلاً فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِى رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ. زَادَ تَمْتَامٌ: وَلاَ بِالأَنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ بِتَمَامِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرْزَةَ الْغِفَارِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلاً يَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لاَ تَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ. {ج}
وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلاً عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَجَاءَ الْكِنْدِىُّ فَزِعًا فَقَالَ جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لاَ وَلَكِنِ احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَابَقَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَبَقْتُهُ فَقُلْتُ سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةِ ثُمَّ سَبَقَنِى فَقَالَ سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِى وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ.

وَأَمَّا الَّذِى رُوِّينَا فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِى قِصَّةِ الأَعْرَابِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ النَّهْىِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَرَى ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى عَادَةِ الْكَلاَمِ الْجَارِى عَلَى الأَلْسُنِ وَهُوَ لاَ يَقْصِدُ بِهِ الْقَسَمَ كَلَغْوِ الْيَمِينِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْىُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيرِ لَهُ وَالتَّعْظِيمُ لِحَقِّهِ دُونَ مَا كَانَ بِخِلاَفِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ بَلْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّوْكِيدِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ صلى الله عليه وسلم أَضْمَرَ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ قَالَ لاَ وَرَبِّ أَبِيهِ وَغَيْرُهُ لاَ يُضْمِرُ بَلْ يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبَ التَّعْظِيمِ لأَبِيهِ.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ حَنِثَ أَوْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الإِسْلاَمِ أَوْ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ أَوْ بِالأَمَانَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ. وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مَنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ حَدَّثَنِى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ سَعِيدٌ كَانَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ يَقُولاَنِ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَعْنِى مَنْ حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ حَنِثَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِىُّ بْنُ سِرَاجٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْشُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصْرَانِىٌّ أَوْ بَرِىءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فِى الْيَمِينِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ فَيَحْنَثُ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ. فَهَذَا لاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ وَلاَ غَيْرِهِ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِى دَاوُدَ الْحَرَّانِىُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ وَتَرَكُوهُ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ الأَيْمَانَ بِاللَّهِ إِلاَّ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ. كَذَا رَوَاهُ بَشَّارُ بْنُ كِدَامٍ وَهُوَ أَخُو مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْيَمِينُ آثِمَةٌ أَوْ مُنْدِمَةٌ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ أَوْلَى.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا حِفْظًا سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: سَخْتُوَيْهِ بْنُ مَازَيَارَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ فِى الْحَلِفِ دُونَ الإِمَارَةِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الْحَسَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنه وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّى حَلَفْتُ لاَ آكُلُهُ قَالَ ادْنُ فَكُلْ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ يَمِينِكَ هَذِهِ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَاسٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى أَتَتْهُ فَرَائِضُ غُرُّ الذُّرَى فَأَمَرَ لَنَا مِنْهَا بِحُمْلاَنٍ فَمَا بَرِحْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قُلْنَا مَا صَنَعْنَا نَسَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ قَالَ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ قَالَ مَا رَدَّكُمْ قَالُوا إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلاَّ تَحْمِلَنَا فَخَشِينَا أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَنَا وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ نَسَّيْنَاكَ يَمِينَكَ قَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ السَّنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثِ ذَوْدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَحَمَلْتَنَا قَالَ: إِنِّى لَمْ أَحْمِلْكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّيْخُ قَصَّرَ بِهِ التَّيْمِىُّ فَلَمْ يَنْقُلْ فِيهِ الْكَفَّارَةَ

وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ الْكَلْبِىُّ عَنْ زَهْدَمٍ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَشْكُرِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً أَوْ فِى ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ لَهُ عَدِىٌّ مَا عِنْدِى إِلاَّ دِرْعِى وَمِغْفَرِى فَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى أَهْلِى تُعْطَهَا قَالَ فَلَمْ يَرْضَ قَالَ فَغَضِبَ عَدِىٌّ فَحَلَفَ لاَ يُعْطِيهِ شَيْئًا قَالَ فَرَضِىَ الرَّجُلُ قَالَ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى تِقَاءَهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى. مَا حَنِثْتُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىِّ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ عَنْ عَدِىٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِىُّ أَنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ.

وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ فَذَكَرَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

وَرَوَاهُ غَيْرُ تَمِيمٍ عَنْ عَدِىٍّ فَذَكَرَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ

يُحَدِّثُ: أَنَّ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه سُئِلَ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يُعْطِىَ ثُمَّ أَعْطَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَلَجَّ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْما لَيْسَ تُغْنِى الْكَفَّارَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ.

وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَلَجَّ فِى أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ) يَقُولُ لاَ تَجْعَلْنِى عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ لاَ تَصْنَعَ الْخَيْرَ وَلَكِنْ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاصْنَعِ الْخَيْرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِهِ (وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ) قَالَ لاَ تَعْتَلُّوا بِاللَّهِ لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّى آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصِلَ رَحِمًا وَلاَ أَسْعَى فِى صَلاَحٍ وَلاَ أَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِى كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى حَلَفْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

▲ باب: شُبْهَةِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لاَ كَفَّارَةَ فِى الْيَمِينِ إِذَا كَانَ حِنْثُهَا طَاعَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ هُوَ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ لاَ لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِى الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا وَكُلُّ مَالٍ لِى فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَمِينَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَلاَ فِى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ.

فَتْوَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْكَفَّارَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ لاَ يَمِينَ يُؤْمَرُ بِالْمُقَامِ عَلَيْهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبِرِّ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِى مَعْصِيَةٍ لاَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لاَ تَجِبُ بِالْحِنْثِ فِيهَا.

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَيْضًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ طَلاَقَ لَهُ وَمَنْ أَعْتَقَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ عَتَاقَةَ لَهُ وَمَنْ نَذَرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ نَذْرَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ يَمِينَ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ. وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلاَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِى قَطِيعَةِ رَحِمِهِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتَى الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. إِلاَّ مَا لاَ يُعْبَأُ بِهِ. {ج} قَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِى يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْتُ بِقِرَاهُمْ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِىءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يَمَسَّنِى مِنْهُ أَذًى قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَىْءٍ فَقَالَ أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالُوا لاَ وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا قَالَ أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى إِلاَّ أَجَبْتَ قَالَ فَجِئْتُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِى ذَنْبٌ هَؤُلاَءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِىءَ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ فَوَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا وَاللَّهِ

لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَقَالَ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِى كَفَّارَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَقَوْلُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَمَّا الأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ الطَّعَامِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْكَفَّارَةِ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا لِعِلْمِهِ بِمَعْرِفَتِهِ بِوُجُوبِهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْكَفَّارَةِ وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَحْنَثْ فِى يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَقَالَ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَمَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ.

▲ ب إِبْرَارِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ طَاعَةً أَوْ لَمْ يَكُنِ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ الْبِرِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّىِّ وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْخُوَارِزْمِىِّ وَحَدِيثُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَبِى عُمَرَ الْحَوْضِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى حَرِيزٌ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ عَنْ نَاسِحٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ يَقُولُ أَحَدُهُمَا وَاللَّهِ لاَ أَخْفِضُكَ وَالآخَرُ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ ثُمَّ رَأَى الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَبَ أَحَدُهُمَا يَعْنِى الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. تَفَرَّدَ بِهِ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يُسَاوِمُ رَجُلاً بِغَنَمٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَبِيعُهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنِّى لأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَى إِثْمٍ فَأَبَى أَنْ يَشْتَرِيَهَا.

▲ ب مَا جَاءَ فِى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ سَابِقٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعُقُوقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحِيرِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِى

حَنِيفَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ شَىْءٌ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَيْسَ شَىْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْىِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ. كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ.

وَخَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَعَلِىُّ بْنُ ظَبْيَانَ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَقِيلَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِالإِرْسَالِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ يَرْوِيهِ قَالَ: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ رَأَى وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَذَكَرَهُنَّ وَفِى آخِرِهِنَّ وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنْبَأَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ وَإِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْىُ وَالْيَمِينُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ كَفَّرَ وَقَدْ أَثِمَ وَأَسَاءَ حَيْثُ عَمَدَ الْحَلِفَ بِاللَّهِ بَاطِلاً. قَالَ

الشَّافِعِىُّ فَإِنْ قَالَ وَمَا الْحُجَّةُ فِى أَنْ يُكَفِّرَ وَقَدْ عَمَدَ الْبَاطِلَ قِيلَ أَقْرَبُهَا قَوْلُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمِدَ الْحِنْثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ثُمَّ قَالَ وَتَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُ اللَّهِ (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى) نَزَلَتْ فِى رَجُلٍ حَلَفَ أَلاَّ يَنْفَعَ رَجُلاً فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا فِى قِصَّةِ الإِفْكِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكُلٌّ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيث وَبَعْض حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْعَشْرَ الآيَاتِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِى بَرَاءَتِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِى فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَعُولُ مِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ فَلَمَّا قَالَ فِى عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا قَالَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ أَلاَّ يَنْفَعَهُ أَبَدًا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ

وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ) الآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَلَى وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِى فَرَدَّ عَلَى مِسْطَحٍ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيهِ بِالنَّصِّ فِيهِ وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهِ فِى كِتَابِ الظِّهَارِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

فَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَالثَّوْرِىُّ وَجَرِيرٌ وَشَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعْبَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَوْ قَالَ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا فَغُفِرَ لَهُ يَعْنِى لإِخْلاَصِهِ بِاللَّهِ. وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ شُعْبَةَ وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ وَعَبِيدَةُ مَاتَ قَبْلَ ابْنِ

الزُّبَيْرِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ بِتِسْعِ سِنِينَ فَتَبْعُدُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَفَرَّدَ بِهِ عَطَاءُ السَّائِبُ مَعَ الاِخْتِلاَفِ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ.

وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ: يَا فُلاَنُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ قَالَ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَحْلِفُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ كَذِبَكَ بِصِدْقِكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَقِيلَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ بَلَى قَدْ فَعَلَهُ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِىُّ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً فَقَدَ نَاقَةً لَهُ وَادَّعَاهَا عَلَى رَجُلٍ فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ صلى الله

عليه وسلم فَقَالَ: هَذَا أَخَذَ نَاقَتِى. فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا أَخَذْتُهَا. فَقَالَ قَدْ أَخَذْتَهَا رُدَّهَا عَلَيْهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ كَانَ فِى الأَصْلِ صَحِيحًا فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْبَيَانُ أَنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلنَّارِ مَتَى مَا صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ وَكَانَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ وَلَيْسَ هَذَا التَّعْيِّينُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ يَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللَّهِ لاَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ وَالرَّجُلُ يَقُولُ وَاللَّهِ أَفْعَلُ فَلاَ يَفْعَلُ وَأَمَّا الْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْلِفُ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ فَعَلَهُ وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ. فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ.

وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ فَرَوَاهُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَشْبَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ لَيْثٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الأَيْمَانُ أَرْبَعٌ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ وَيَمِينَانِ لاَ يُكَفَّرَانِ قَوْلُ الرَّجُلِ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْهُ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ شَيْئًا فَهُوَ كَذِبٌ وَإِنْ كَانَ يَرَى

أَنَّهُ كَمَا قَالَ فَهُوَ لَغْوٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ وَوَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ فَهَذَا فِيهِ كَفَّارَةٌ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْثٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِى لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ فَقِيلَ مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

▲ ب مَا جَاءَ فِى قَوْلِهِ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِى أَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَىْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّى فَلأَعْبُرَهَا فَقَالَ اعْبُرْهَا فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا التَّنَطُّفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ وَلِينُهُ وَحَلاَوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ

الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ آخَرُ بَعْدَهُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيُقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ أَىْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتُحَدِّثَنِّى أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ قَالَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّى بِالَّذِى أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْسِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْيَانًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْيَانًا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَكَمَا رَوَاهُ الرَّمَادِىُّ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَزْهَرَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ فَقَالَ كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ مَرَّةً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَمَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّى بِالَّذِى أَخْطَأْتُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَى اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلُ فَأُرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَتَدَعَنِّى فَلأَعْبُرَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْبُرْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ وَأَمَّا الَّذِى يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبِرْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ فَوَاللَّهِ لَتُخْبِرَنِّى بِالَّذِى أَخْطَأْتُ قَالَ: لاَ تُقْسِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ وَقَالَ وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ وَالْبَاقِى مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

وَرَوَى إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى قَوْلِهِ أُقْسِمُ قَالَ لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَفِى قَوْلِهِ أَشْهَدُ قَالَ لاَ يَكُونُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِيرُوَيْهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ مِنْ قَوْلِهِ.

▲ ب مَا جَاءَ فِى إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِى لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِى السِّقَايَةِ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْفَضْلِ إِنِّى انْطَلَقْتُ بِأَبِى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَامَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ فِى قَمِيصٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَلَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ إِنَّهَا لاَ هِجْرَةَ. قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَهُ قَالَ فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَدَهُ وَقَالَ هَا أَبْرَرْتُ عَمِّى وَلاَ هِجْرَةَ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ لاَ يَصِحُّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَالِكٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِى لَمْ يَبَرَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَأَكَلَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَأَبْقَتْ مِنْهُ تَمَرَاتٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ. حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِى إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ مِنْ مَشَايِخِ بَقِيَّةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَمْثَلُ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُقْسِمِ.

▲ ب مَنْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنَا أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ فِى أَهْلِى إِلاَّ خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىُّ رضي الله عنه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

▲ ب مَا جَاءَ فِى الْحَلِفِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَلاَلِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكَلاَمِ وَالسَّمْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تُمَارُونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟. قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيَبْقَى رَجُلٌ هُوَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَآخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ يَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِى رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْجَنَّةِ فَرَأَى بَهْجَتَهَا فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ قَدِّمْنِى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِى كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسَأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ

ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِى دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقُطِعَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كَذَا وَكَذَا فَسَلْ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ لأَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَيُّوبُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ. وَفِى حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى قِصَّةِ جَهَنَّمَ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ وَعِزَّتِكَ قَالَ الشَّيْخُ وَفِى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الَّذِى يُغْمَسُ فِى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ يَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَنَزِىُّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه فِى رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَسَمَّاهُمْ لَنَا نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِى سُؤَالِهِ وَجَوَابِهِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْ عِنْدِهِ وَدُخُولِهِمْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ قَالَ الْحَسَنُ حَدَّثَنِى كَمَا حَدَّثَكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَجِىءُ فِى الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِى يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ

تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَا رَبِّ ائْذَنْ لِى فِيمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنِّى وَعِزَّتِى وَكِبْرِيَائِى وَعَظَمَتِى لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زَادَ فِيهِ وَجَلاَلِى. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادٍ.
أَخْبَرَنَا الشَّرِيفَانِ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِىُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَشْعَثَ الْقُرَشِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَوْلًى لأَبِى مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ اعْهَدْ إِلَىَّ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ قَالَ بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّى قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلاَلَةَ حَقَّ الضَّلاَلَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنِ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ.
وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفَانِ أَبُو الْفَتْحِ وَأَبُو عَلِيٍّ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَوْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ لاَ وَسَمْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلاَ ابْتِيَاعُهَا.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ إِنْ شَاءَ بَرَّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ مَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلاً وَرُوِىَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى كَنَفٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِى مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِى سُوقِ الدَّقِيقِ إِذْ سَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا. قَالَ الأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِىِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى السُّدَّةَ سُدَّةً بِالسُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى دَرَجَ الْمَسْجِدِ فَسَمِعَ

رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ أَتَرَى هَذَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ إِنَّ لِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةً أَوْ قَالَ يَمِينٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى سِنَانٍ وَقَالَ شُعْبَةُ سُوَيْدُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَقَالَ سُفْيَانُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى سِنَانٍ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَمِعَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ أَتُرَاهُ مُكَفِّرًا عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ.

فَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَعَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِالْقُرْآنِ يَكُونُ يَمِينًا فِى الْجُمْلَةِ ثُمَّ التَّغْلِيظُ فِى الْكَفَّارَةِ مَتْرُوكٌ بِالإِجْمَاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىَّ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةٍ يَقُولُونَ اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو شُعَيْبٍ: أَنَّ حَفْصَ

الْفَرْدَ نَاظِرَ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ حَفْصٌ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

▲ ب مَنْ قَالَ آللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا يَنْوِى بِهِ يَمِينًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَا نَوَيْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ آللَّهِ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِى كِتَابِ الطَّلاَقِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً.

▲ ب مَنْ قَالَ وَايْمُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْوَرَّاقُ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِى إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ فِى قِصَّةِ السَّلَبِ قَوْلَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لاَهَا اللَّهِ إِذًا.

▲ ب مَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ يُرِيدُ بِهِ يَمِينًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. أَوْ قَالَ: مَالَ أَخِيهِ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَمَرَّ الأَشْعَثُ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتْ وَفِى رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا فِى بِئْرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ هِشَامُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ السِّيرَافِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ

بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ قَوْلَهُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فِى رِوَايَةِ الْقَطَّانِ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شَيْبَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ.

▲ ب مَنْ قَالَ عَلَىَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. كَذَا قَالَ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَظُنُّهُ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ الَّذِى يَرْوِى عَنْ عُقْبَةَ حَدِيث الرَّمْيِ.

وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ الَّذِى يَخْرُجُ مَخْرَجَ الأَيْمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ الإِمَامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَيَاضِىُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مُسَافِرٍ الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ فِى إِسْنَادِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ غَيْرِ قَوِىٍّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَنْ لاَ يَقُولُ بِظَاهِرِهِ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ ب الاِسْتِثْنَاءِ فِى الْيَمِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى.

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْحِيرِىُّ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ عَبْدَانُ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ ثُنْيَا. كَذَا وَجَدْتُهُ وَهُوَ فِى الأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ أَيُّوبَ بْنُ مُوسَى.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيُمْضِ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ.

وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنَفِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الإِمَامُ وَالِدِى أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِىَ عَلَى يَمِينِهِ مَضَى وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ غَيْرَ حَرِجٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنِ عُلَيَّةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الشَّكُّ مِنْ أَيُّوبَ وَقَالَ فِى آخِرِهِ: رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ كَانَ أَيُّوبُ يَرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ تَرَكَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِشَكٍّ اعْتَرَاهُ فِى رَفْعِهِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ الْسَّخْتَيَانِىُّ.

وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ يَكَادُ يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَأَيُّوبُ يَشُكُّ فِيهِ أَيْضًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الاِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ فِى كُلِّ يَمِينٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ الاِسْتِثْنَاءُ فِى الطَّلاَقِ وَفِى الْعِتَاقِ وَفِى كُلِّ شَىْءٍ جَائِزٌ. وَالَّذِى رُوِىَ فِيهِ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا مَذْكُورٌ فِى

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ جِبْرِيلَ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِىُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تُطَلَّقْ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

▲ ب صِلَةِ الاِسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى الرُّطَيْلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَاسْتَثْنَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَصَلَ الْكَلاَمَ بِالاِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ فَعَلَ الَّذِى حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ. هَذَا مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ

اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِى أَثَرِ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ حَنِثَ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ فَلاَ حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ فَهُوَ حَانِثٌ.

▲ ب الْحَالِفِ يَسْكُتُ بَيْنَ يَمِينِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ سَكْتَةً يَسِيرَةً لاِنْقِطَاعِ صَوْتٍ أَوْ أَخْذِ نَفَسٍ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ شَرِيكٍ كَذَلِكَ مَوْصُولاً وَقَالَ ثُمَّ سَكَتَ سَكْتَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّكَاتَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكٍ مُرْسَلاً وَذَكَرَ السُّكَاتَ فِى آخِرِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنْبَأَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صلى الله عليه وسلم إِنْ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ رَدَّ الاِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْيَمِينِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الاِسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ قَرَأَ (وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) قَالَ إِذَا ذَكَرْتَ.

قَالَ الشَّيْخُ كَذَا قَالَ وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَقُولُ فِى ذَلِكَ فِى الأَيْمَانِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمِلاً

لِلآيَةِ وَإِنْ ذَكَرَ الاِسْتِثْنَاءَ بَعْدَ حِينٍ فِى مِثْلِ مَا وَرَدَتْ فِيهِ الآيَةُ لاَ فِيمَا يَكُونُ يَمِينًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ ب الْحَالِفِ يَسْتَثْنِى فِى نَفْسِهِ

رُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ فِى الَّذِى يَحْلِفُ وَيَسْتَثْنِى فِى نَفْسِهِ قَالَ: لَيْسَ بِشَىْءٍ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ وَيَتَكَلَّمَ بِهِ. وَفِى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَحَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَالدَّلِيلِ عَلَى هَذَا حَيْثُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ.

وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ جَدِّهِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِى فِى نَفْسِهِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَىْءٍ حَتَّى يُظْهِرَ الاِسْتِثْنَاءَ كَمَا يُظْهِرُ الْيَمِينَ.

▲ باب: لَغْوِ الْيَمِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو هَذَا لَفْظُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِلشَّافِعِىِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا الَّذِى نَذْهَبُ إِلَيْهِ فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى هَذِهِ الآيَةِ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِى الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَمُزَاحَةِ الْحَدِيثِ الَّذِى لاَ يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِى كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جِدٍّ مِنَ الأَمْرِ فِى غَضِبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ فَذَلِكَ عَقْدُ الأَيْمَانِ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ عَنْ عَطَاءٍ اللَّغْوُ فِى الْيَمِينِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هُوَ كَلاَمُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِهِ كَلاَّ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ الزُّهْرِىُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوفًا أَيْضًا

قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِىَ مُعْتَكِفَةٌ فِى ثَبِيرٍ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِىَ بِبِئْرِ مَيْمُونٍ نَسْمَعُ صَرِيفَ السِّوَاكِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَهِىَ تَسْتَاكُ فَأَلْقَتْ إِلَيْنَا وِسَادَةً قَالَ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ أَشْيَاءَ وَسَأَلْنَا عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) فَقُلْنَا لَهَا مَا اللَّغْوُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ أَحَادِيثُ النَّاسِ فَعَلْنَا وَاللَّهِ صَنَعْنَا وَاللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ وَسِيمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: هُوَ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَىْءٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ ثُمَّ وَجَدَهُ كَاذِبًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىُّ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عُبَيْدٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ ثُمَّ لاَ يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. {ج} كَذَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى مَضَى فِى بَابِ اللَّغْوِ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا كَانَتْ تَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ فَتَقُولُ هُوَ الشَّىْءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلاَّ الصِّدْقَ فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. كَذَلِكَ رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ

ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّىْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ يَقُولُ هَذَا فُلاَنٌ وَلَيْسَ بِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ) قَالَ اللَّغْوُ فِى الأَيْمَانِ أَنْ تَحْلِفَ عَلَى شَىْءٍ وَتَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ وَلَكِنِ الْمُؤَاخَذَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَى عِلْمٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ نَاسِيًا فَلَيْسَ بِشَىْءٍ هِىَ كِذْبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

▲ باب: الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِىّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامٍ فِى آخَرِينَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِىُّ بِرِوَايَتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ إِخَاءٌ قَالَ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِى مِنْ تَيْمِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ادْنُ فَكُلْ يَعْنِى فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتَنًا فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُهُ فَأَتَاهُ وَهُوَ يَقْسِمُ ذَوْدًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا وَهُوَ غَضْبَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِىَ بِنَهْبِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَأَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَقُلْتُ تَغَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ نُفْلِحُ

أَبَدًا فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَقَالَ: إِنِّى لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِى. لَفْظُ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ عَنْ عَفَّانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْوَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِى كِتَابِ السِّيَرِ.

▲ باب: الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ فَرَّقَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فِى رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ قَالَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ

لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ إِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ. هَذَا حَدِيثُ خَلَفٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ وَقُتَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكِّ إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ. أَوْ قَالَ: إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِى. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرُوهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِالشَّكِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ قَالَ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ الْكُلَيْنِىُّ

عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ قَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُهُ أَوْ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّى وَاللَّهِ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَ مِنْهُ قَالَ فَهَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَاكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِى وَتَحَلَّلْتُهَا انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ. كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ فَقَالُوا فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ إِبِلاً فَفَرَّقَهَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ أَجْذِنِى فَقَالَ لاَ فَقَالَ لَهُ ثَلاَثًا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، قَالَ وَبَقِىَ أَرْبَعٌ غُرُّ الذُّرَى فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى خُذْهُنَّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى اسْتَحْمَلْتُكَ فَمَنَعْتَنِى وَحَلَفْتَ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَمٌ فَقَالَ: إِنِّى إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ أَفْضَلُ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ أَفْضَلُ. وَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يَشُكَّ فِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْجُلُودِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجَسِىُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ جَرِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا السَّهْمِىُّ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ الأَنْمَاطِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَحَبِيبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٌ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِىِّ الْحِنَّائِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْظُرِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ:

يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَالَ بِالرِّوَايَاتِ عَلَى رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ ذُرَيْحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: أَحَادِيثُ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهمْ قَالَ الشَّيْخُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رُوِىَ حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ بِإِطْعَامٍ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّا نَزْعُمُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَقًّا عَلَى الْعِبَادِ فِى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ الَّذِى فِى أَمْوَالِهِمْ إِذَا قَدَّمُوهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أَجْزَأَ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ فَجَعَلْنَا الْحُقُوقَ الَّتِى فِى الأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِى هَذَا فِى كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ

حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّهُ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ.

▲ باب: الإِطْعَامِ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْزِئُ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَالْعَرَقُ فِيمَا يُقَدَّرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَذَلِكَ سِتُّونَ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: عِيسَى بْنُ أَبِى عِمْرَانَ الْبَزَّارُ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ:

فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِى فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِى فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِى كِتَابِ الْحَجِّ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ فَجَعَلَ تَقْدِيرَ الْعَرَقِ فِى رِوَايَةِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الصِّيَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُصِيبِ أَهْلَهُ فِى رَمَضَانَ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِى ذَلِكَ الْعَرَقِ قَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِىُّ: أَكْثَرُ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُدٌّ وَرُبُعٌ أَوْ مُدٌّ وَثُلُثٌ وَإِنَّمَا هَذَا شَكٌّ أَدْخَلَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْعَرَقُ كَمَا وَصَفْتُ كَانَ يُقَدَّرُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ الشَّيْخُ حَدِيثُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ مُنْقَطِعٌ. {ج} وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِىُّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمَوَاقِعِ قَالَ فِيهِ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ خُذْ فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَلُّوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوَاقِعِ قَالَ فِيهِ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَكُونُ سِتِّينَ رُبْعًا قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْقٍ فِى كِتَابِ الظِّهَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزِئُ طَعَامُ الْمَسَاكِينَ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

رضي الله عنهما كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يُعْتِقُ الْمَرَّةَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ رُبُعُهُ إِدَامُهُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مُدٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِى هَذَا الْمَسْجِدِ يَقُولُ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ فِيهِنَّ مُدٌّ مُدٌّ: فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَفِى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَفِدْيَةِ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنَ الْحِنْطَةِ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوجِرْدِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ أَنْبَأَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالاَ فِى الْكَفَّارَةِ: مُدٌّ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ شَعِيرٍ.

وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّى أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِىَ أَقْوَامًا ثُمَّ يَبْدُو لِى أَنْ أُعْطِيَهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَنِى قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّى عَشَرَةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

فَهَذَا شَىْءٌ كَانَ يَرَاهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَلَعَلَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنَّ يَزِيدَ وَيُجْزِئُ أَقَلَّ مِنْهُ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ فِى الشَّىْءِ لاَ يَفْعَلُهُ مِرَارًا

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى هِلاَلٌ الْوَزَّانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْمِلْنِى فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَحْمِلَنِّى قَالَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَتَحْمِلَنِّى إِنِّى ابْنُ سَبِيلٍ قَدْ آدَتْ بِى رَاحِلَتِى فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكَ حَتَّى حَلَفَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَمِينًا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَا لَكَ وَلأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَاللَّهِ لَيَحْمِلَنِّى إِنِّى ابْنُ سَبِيلٍ قَدْ آدَتْ بِى رَاحِلَتِى قَالَ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لأَحْمِلَنَّكَ ثُمَّ وَاللَّهِ لأَحْمِلَنَّكَ قَالَ فَحَمَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا

مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْكَفَّارَةُ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ ذَلِكَ بِبَيِّنٍ فِى الْحَدِيثِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّهُ أَقْسَمَ مِرَارًا فَكَفَّرَ كَفَّارَةً وَاحِدَةً وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا فِى تَوْكِيدِ الْيَمِينِ وَهُوَ تَكْرِيرُهَا فِى الشَّىْءِ الْوَاحِدِ مَذْهَبٌ آخَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَرِوَايَةُ الشَّافِعِىِّ مُخْتَصَرَةٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: ظَاهِرُ الْكِتَابِ ثُمَّ ظَاهِرُ السُّنَّةِ ثُمَّ مَا رُوِّينَا فِى هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً لاَ يُفَرِّقُ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ تَوْكِيدِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ تَوْكِيدِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكِسْوَةِ فِى الْكَفَّارَةِ وَهُوَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ إِزَارٍ أَوْ مِقْنَعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ وَأَمَرَ بِالْمَسَاكِينِ فَأُدْخِلُوا بَيْتَ الْمَالِ فَأَمَرَ بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا ثُمَّ كَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا إِمَّا مُعَقَّدًا وَإِمَّا ظَهْرَانِيًّا.

قَالَ الشَّيْخُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْكَفَّارَةَ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الثَّرِيدِ مُجْزِيَةً فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبًا.

وَرُوِىَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَلَفَ فَأَعْطَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبًا مِنْ مُعَقَّدِ هَجَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ أَنْبَأَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا: لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ قَمِيصٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ فَقُلْتُ لِخُصَيْفٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَالَ أَىَّ ذَا فَعَلَ فَحَسُنَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْخِصَالَ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا فِى قِرَاءَةِ أُبَىٍّ مُتَتَابِعَةٍ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ وَالْكِسْوَةُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. فَقُلْتُ يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّ صَاحِبَنَا لَيْسَ بِالْمُوسِرِ فَبِمَ يُكَفِّرُ قَالَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَامُوا إِلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ وَكَسَا كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوةً لَقَالَ النَّاسُ قَدْ كَسَاهُمْ.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الثَّوْبُ التُّبَّانُ.

▲ باب: مَا يَجُوزُ فِى عِتْقِ الْكَفَّارَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِى كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِى فَفَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ وَكُنْتُ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَىَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ اللَّهُ؟. فَقَالَتْ: هُوَ فِى السَّمَاءِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟. فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَعْتِقْهَا. كَذَا قَالَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِىُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الطِّيَرَةِ وَفِى الْعُطَاسِ فِى الصَّلاَةِ قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ غُنَيْمَةً لِى تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ أَصَابَ مِنْهَا شَاةً وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُعْتِقُهَا قَالَ: بَلِ ائْتِنِى بِهَا. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟. قَالَتْ: فِى السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟. قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ دُونَ قِصَّةِ الْجَارِيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِوَلِيدَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَلَىَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟.

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَعْتِقْهَا. هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الظِّهَارِ.

باب: مَا جَاءَ فِى وَلَدِ الزِّنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْبَأَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ وَإِنَّ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَحِمَ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَاءَ سَمعًا فَأَسَاءَ إِجَابَةً لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا إِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْتِقُ إِلاَّ أَنَّ أَحَدَنَا لَهُ الْجَارِيَةُ السَّوْدَاءُ تَخْدِمُهُ وَتَسْعَى عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْنَاهُنَّ فَزَنَيْنَ فَجِئْنَ بِأَوْلاَدٍ فَأَعْتَقْنَاهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ آمُرَ بِالزِّنَا ثُمَّ أُعْتِقَ الْوَلَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ. فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُؤْذِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ

فُلاَنٍ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزِّنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) {ج} سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الأَبْرَشُ يَرْوِى مَنَاكِيرَ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ الشَّامِىِّ وَهُوَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مُرْسَلاً فِى إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فِى وَلَدِ الزِّنَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَىْءٌ (لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) رَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلَدُ

الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْكَلاَمُ عَلَى الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلاَثَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ الْمُلاَئِىُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ لأَنَّ أَبَوَيْهِ يَتُوبَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّىَ وَلَدُ الزَّانِيَةِ شَرَّ الثَّلاَثَةِ أَنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لَهُ لَسْتَ لأَبِيكَ الَّذِى تُدْعَى بِهِ فَقَتَلَهَا فَسُمِّىَ شَرَّ الثَّلاَثَةِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى إِعْتَاقِ وَلَدِ الزِّنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ هَلْ يُعْتِقُ ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ ابْنَ زِنًا وَأُمَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ مُوسَى عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِى أَوْلاَدِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِىِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا وَوَلَدِ رِشْدَةٍ فِى الْعَتَاقَةِ فَقَالَ انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنَا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ فَأَمَرَهُمْ بِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَلَدَ الزِّنَا وَغَيْرَهُ فِى الْعِتْقِ سَوَاءً.

وَعَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ وَلَدَ زِنًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ وَقَالَ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَمُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو حَسَنٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ قُدَمَاءِ مَوَالِى قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالصَّلاَحِ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ فِى غُلاَمٍ لَهَا ابْنِ زِنْيَةٍ فِى رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا قَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ: لاَ أُرَاهُ يَقْضِى الرَّقَبَةَ الَّتِى عَلَيْكِ عِتْقُ ابْنِ زِنْيَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوْفَلٍ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لأَنْ أَحْمِلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ابْنَ زِنْيَةٍ.

▲ باب: التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِتْقِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِى هَؤُلاَءِ الثَّلاَثِ الأُوَلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَفِى رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ فِى الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ الأَوَّلُ الأَوَّلُ.

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ وَغَيْرُ هُشَيْمٍ يَقُولُ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

▲ باب: التَّتَابُعِ فِى صَوْمِ الْكَفَّارَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّىِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ الْكَفَّارَةِ أَتَتَابُعٌ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لاَ فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِى صَدْرِى وَقَالَ إِنَّهَا فِى قِرَاءَةِ أُبَىٍّ مُتَتَابِعَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ فِى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَتَابِعَةٍ قَالَ فَهِىَ مُتَتَابِعَةٌ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِى حَجَّاجٌ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصِّيَامِ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ قُلْتُ فَإِنَّهَا فِى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَتَابِعَةٍ.

قَالَ: إِذًا نَنْقَادَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِى قِرَاءَتِنَا فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ الشَّيْخُ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ فِى كِتَابِى عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ فِى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ طَاوُسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْرَأُ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: جَامِعِ الأَيْمَانِ مَنْ حَنِثَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ. وَفِى رِوَايَةِ الرَّبِيعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى. كَذَا قَالَ فِى أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ بَحْرٍ.

وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ أَشْهَرُ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الرَّبِيعِ وَبِهِ يُعْرَفُ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبُوَيْطِىُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ. كَذَا قَالَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَهُمَا حَدِيثَانِ يُؤَدِّى كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا قُصِدَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَى وَفِيهِمَا جَمِيعًا طَرْحُ الإِكْرَاهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِى أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ فِى حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْوَسْوَسَةِ بِمَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ. يَرْجِعُ إِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ دُونَ الإِكْرَاهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْحِمْصِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ إِلَى حِينٍ أَوْ إِلَى زَمَانٍ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِنِّى حَلَفْتُ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ رَجُلاً حِيناً قَالَ (تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) قَالَ هِىَ النَّخْلَةُ يَكُونُ فِيهَا حَمْلُهَا شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ فَنَرَى الْحِينَ شَهْرَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ إِنِّى حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَصْنَعَ حِينًا كَذَا وَكَذَا فَمَا الْحِينُ الَّذِى لاَ يُدْرَكُ قَالَ فَقَرَأَ (هَلْ

أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ) مَا يَدْرِى كَمْ أَتَى مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْحِينُ الَّذِى يُدْرَكُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ) مَا بَيْنَ صِرَامِ النَّخْلِ إِلَى ثَمَرِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) قَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَفِى ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ) قَالَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَفِى قَوْلِهِ (تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ) قَالَ كُلَّ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: الْحِينُ سَنَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: سُئِلَ طَاوُسٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ رَجُلاً زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مَا لَمْ يُوَقِّتْ أَجَلاً.

اخْتِلاَفُهُمْ فِى حِينٍ وَاخْتِلاَفُ مَعْنَى الْحِينِ فِى مَوَاضِعِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلْحِينِ غَايَةٌ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يَقْرُبُ مِنَ الْحِنْثِ لاَ يَكُونُ حِنْثًا

احْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِى ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ

أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِى. قَالَ: فَمَشَى فَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ فَأَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ الأُخْرَى فِى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى نَسِىَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ بِوَجْهِهِ قَالَ: بِأَيِّ شَىْءٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟. قَالَ قُلْتُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ: هِىَ هِىَ. ثُمَّ خَرَجَ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِأُدُمٍ فَأَكَلَهُ بِمَا يُعَدُّ أُدُمًا فِى الْعَادَةِ بِمَا يَصْطَبِغُ بِهِ أَوْ لاَ يَصْطَبِغُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرَىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الدَّارِمِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ. فَأَكَلَهَا.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ لاَ يُكَلِّمُ رَجُلاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِى الْمُنَافِقِينَ (قُلْ لاَ تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) وَإِنَّمَا نَبَّأَهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ بِالْوَحْىِ الَّذِى يَنْزِلُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِوَحْىِ اللَّهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ قَالَ لاَ يَحْنَثُ قَالَ إِنَّ كَلاَمَ الآدَمِيِّينَ لاَ يُشْبِهُ كَلاَمَ اللَّهِ كَلاَمُ الآدَمِيِّينَ بِالْمُوَاجَهَةِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَجَرَ رَجُلٌ رَجُلاً كَانَتِ الْهِجْرَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى كَلاَمِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ هَذَا مِنْ هِجْرَتِهِ الَّتِى يَأْثَمُ بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ

الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه يَرْوِيهِ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا مَرَّ ثَلاَثٌ لَقِيَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّهُ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِى الأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَارَتْ عَلَى صَاحِبِهِ.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ مَا لَهُ مَالٌ وَلَهُ عَرَضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ حَيَوَانٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِىُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ. وَفِى رِوَايَةِ الدُّورِىِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سِكَّةٌ يَقُولُ هِىَ الْمُصْطَفَّةُ مِنَ النَّخْلِ وَأَمَّا الْمَأْبُورَةُ فَإِنَّهَا الَّتِى قَدْ لُقِّحَتْ وَأَمَّا الْمُهْرَةُ الْمَأْمُورَةُ فَإِنَّهَا الْكَثِيرَةُ النِّتَاجِ.

▲ باب: مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهُ بِهَا لَمْ يَحْنَثِ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّى حَلَفْتُ أَنْ لاَ أَكْسُوَ أَهْلِى حَتَّى أَقِفَ بِعَرَفَةَ وَذَاكَ فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالَ عَطَاءٌ: اذْهَبْ فَقِفْ وَاكْسُ أَهْلَكَ فَقِيلَ لِعَطَاءٍ إِنَّمَا نَوَى الْحَجَّ فَقَالَ عَطَاءٌ أَرَأَيْتَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ أَهْلَهُ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا بِضِغْثٍ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ وَعِبَرٌ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُحَلِّلُ يَمِينَهُ بِأَدْنَى ضَرْبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. {غ}
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نُرَى قَوْلَهُ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ يَعْنِى قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) يَقُولُ فَلاَ يَرِدُهَا إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَبَرُّ اللَّهُ قَسَمَهُ فِيهِ وَفِيهِ أَنَّهُ أَصْلٌ لِلرَّجُلِ يَحْلِفُ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَفْعَلُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَىْءٍ يَبَرُّ فِى يَمِينِهِ. قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِى يَفْعَلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.

▲ باب: الْحَلِفِ عَلَى التَّأْوِيلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ أَظُنُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَلَقِيَهُ قَوْمٌ هُمْ لَهُ عَدُوٌّ فَأَبَى الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِى فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وَتَقَدَّمْتُ فَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِى قَالَ: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَفْظُ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِىِّ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرٌ.

▲ باب: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِى الْحُكُومَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَمْرٍو النَّاقِدِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

▲ باب: مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى مَعَانِى الأَيْمَانِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِى يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يَجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ فِى كُلِّ مَا حُنِثَ فِيهِ سِوَى عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَمَذْهَبُ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً قَالَتْ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَإِنْسَانٌ يَسْأَلُهَا عَنِ الَّذِى يَقُولُ كُلُّ مَالٍ لَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كُلُّ مَالٍ لَهُ فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ مَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ شَىْءٍ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِى قَرَابَةٍ لَهَا فَحَلَفَتْ إِنْ كَلَّمَتْهُ فَمَالُهَا فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِى الْقِسْمَةَ لَمْ أُكَلِّمْكَ أَبَدًا وَكُلُّ مَالٍ لِى فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ

عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمَ أَخَاكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ وَلاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلاَ فِى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلاَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا إِيَاسُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ أَبُو مَخْلَدٍ صَاحِبُ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لاِبْنَةِ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَحَلَفَتْ أَنَّ مَالَهَا فِى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَفِّرِى يَمِينَكِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى مَحْمُودٌ عَنِ النَّضْرِ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالُوا: تُكَفِّرُ يَمِينَهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ نَحْوَهُ وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ لَهُ شَىْءٌ فَحَلَفَتْ مَوْلاَةٌ لَهُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ مَوْلاَتَهُ أَرَادَتْ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ هِىَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا أَتُرِيدِينَ أَنْ تَكُونِى مِثْلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ يَمِينَهَا وَتُخَلِّىَ بَيْنَهُمَا لَفْظُ حَدِيثِ الأَنْصَارِىِّ وَحَدِيثُ رَوْحٍ مُخْتَصَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىّ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ قَالَتْ مَوْلاَتِى: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ وَهِىَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ إِنَّ مَوْلاَتِى تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتِى فَقَالَتِ: انْطَلِقْ إِلَى مَوْلاَتِكَ فَقُلْ لَهَا إِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ فَجَاءَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَابِ فَقَالَ هَا هُنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَقَالَتْ إِنِّى جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِى فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ قَالَ فَمَا تَأْكُلِينَ قَالَتْ وَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ فَقَالَتْ فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ تُكَفِّرِى يَمِينَكِ وَتَجْمَعِى بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتَكِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ مَوْلاَتَهُ قَالَتْ هِىَ يَهُودِيَّةٌ وَهِىَ نَصْرَانِيَّةٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مُحَرَّرٌ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْىٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَأَتَى زَيْنَبَ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَقَالَتْ هَا هُنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا قُلْتُ كُلُّ مَالٍ لِى هَدْىٌ وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِى مُحَرَّرٌ وَهِىَ يَهُودِيَّةٌ وَهِىَ نَصْرَانِيَّةٌ قَالَتْ خَلِّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَتْ زَيْنَبُ قَالَتْ خَلِّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَجَاءَ مَعِى فَقَامَ بِالْبَابِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَأَبُوكَ قَالَ أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَتَتْكِ زَيْنَبُ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْكِ حَفْصَةُ قَالَتْ قَدْ حَلَفْتُ بِكَذَا أَوْ كَذَا قَالَ كَفِّرِى عَنْ يَمِينِكِ وَخَلِّى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا فِى غَيْرِ الْعِتْقِ فَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الْعَتَاقَ يَقَعُ وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَكَأَنَّ الرَّاوِىَ قَصَّرَ بِنَقْلِهِ فِى رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِى الْوَقْتِ مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ خُشْكُنَانَةُ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الْخَتِّىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما فِى الرَّجُلِ

يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ أَوْ مَالُهُ فِى الْمَسَاكِينِ أَوْ فِى رِتَاجِ الْكَعْبَةِ أَنَّهَا يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمَشْىِ فَحَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَفْتَاهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بِهَذَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا قَوْلُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى قَالَ مَنْ هُوَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ يَعْنِى ابْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِيمَنْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ فَحَنِثَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ يُشْبِهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَبُو الْخَيْرِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِى إِسْنَادِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

▲ باب: الْخِلاَفِ فِى النَّذْرِ الَّذِى يُخْرِجُهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

قَدْ مَضَى قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ فِى أَنَّهُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيَحْبِسُ قَدْرَ مَا يَقُوتُهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِى حَبَسَ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالزَّكَاةِ قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ فَيُحْكَى عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ وَأَمَّا الثَّانِى فَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى بَعْضُ بَنِى السَّائِبِ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى الَّتِى أَصَبْتُ فِيهَا

الذَّنْبَ وَأُجَاوِرَكَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ مِنْ مَالِكَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ أَوْ غَيْرِهِ نَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى الَّتِى أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مِلْكِى كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْقِصَّةُ لأَبِى لُبَابَةَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِى قِصَّةِ أَبِى لُبَابَةَ فَأَمَّا مَا قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَغَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثُّلُثِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَقِيلَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالأَوَّلُ مُخْتَلَفٌ فِى إِسْنَادِهِ وَلاَ يَثْبُتُ مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ الاِحْتِجَاجُ بِهِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَبُو لُبَابَةَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ كَمَا قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ نَذَرَ شَيْئًا أَوْ حَلَفَ عَلَى شَىْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ ذِى أَصْبَحَ فَقَالَتْ مَالُهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشَىْءٍ يَكْرَهُهُ زَوْجُهَا فَحَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمْ فَقَالاَ أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ وَأَمَّا قَوْلُهَا مَالِى فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَصَّدَّقُ بِزَكَاةِ

مَالِهَا كَذَا فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمْ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى مَعْنَاهُ مَذْهَبٌ آخَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْجُوَيْرِيَةِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِائَةُ بَدَنَةٍ إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ قَالَ: يُهْدِى ثَلاَثِينَ بَدَنَةً وَيُكَلِّمُ أَخَاهُ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ أَصْلُ مَعْقُولِ قَوْلِ عَطَاءٍ فِى هَذَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلاَ كَفَّارَةٌ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ النَّذْرَ فِى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى ذَلِكَ كَفَّارَةً وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ وَأَبِى نُعَيْمٍ عَنْ مَالِكٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةٍ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْقَوْلَ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلاَ تُكَفِّرَ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَبِذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ فَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَمَنْ نَذَرَ مَا لاَ يَطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ فَهُوَ كَمَا لاَ يَمْلِكُ مَا سِوَاهُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الْقَيَّاسِينَ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ أَطْلَبَ لَعِلْمٍ فِى أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ.

▲ باب: مَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. {ج}

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِىُّ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ فِى كِتَابِ يُونُسَ الأَصْلِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قَالَ يَعْقُوبُ وَحَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ الأُمَوِىُّ عَنْ بَسَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِىُّ بِمَكَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ الَّذِى كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ فَذَكَرَهُ. {ج}

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ فَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِىَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ أَحْمدُ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِىُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ ابْنُ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنْظَلَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لاَ نَذْرَ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَرَوَاهُ هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ طُوَيْطٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى اللَّيْثِ حَدَّثَنِى هِقْلُ فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِىِّ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نَذْرَ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} الزُّبَيْرُ الْحَنْظَلِىُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ سَمِعَ أَبُوكَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لاَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّى فِى مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَهُ عَنْ عِمْرَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِى طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَكَ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ فَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ. وَقِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الزُّبَيْرِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ: لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ أَوْ فِى غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ. {ج} وَلاَ يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ سَمَاعٌ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سَمَاعٌ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ يَثْبُتُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِىُّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. زَادَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِىُّ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَقَدْ رَوَى مُبَارَكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحَادِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصَحُّ شَىْءٍ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْفِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَرْجَمِىِّ: أَنَّ غُلاَمًا لأَبِيهِ أَبَقَ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعَثَنِى إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ فِى خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَقَالَ قُلْ لأَبِيكَ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ قَالَ وَبَعَثَنِى إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ فِى خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ فَقُلْ لأَبِيكَ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلاَمِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ إِلاَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالتَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ مَوْقُوفٌ فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ وَسَمُرَةَ وَأَمَّا الْهَيَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِى اسْمِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ حَيَّانُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَرْجَمِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبَعِىُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ الأَيْلِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَدِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ

نَذَرَ نَذْرًا فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَأَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ.

وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى تَارَةً عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَتَارَةً عَنْهُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا خَطَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلاَ وَفَاءَ لَهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ أَوْ نَفْسَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فَقَالَتْ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا لاَ تَنْحَرِى ابْنَكِ وَكَفِّرِى عَنْ يَمِينِكِ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ وَكَيْفَ يَكُونُ فِى هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. وَفِى رِوَايَةِ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ وَكَيْفَ تَكُونُ كَفَّارَةٌ فِى طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ بَلَى أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ.

وَخَالَفَهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ: يَذْبَحُ كَبْشًا. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِى فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِكَبْشٍ وَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) كَذَا وَجَدْتُهُ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ فِى الْجَامِعِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِى فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَمَرَهُ بِكَبْشٍ فَسُئِلَ عَطَاءٌ أَيْنَ يَذْبَحُ الْكَبْشَ قَالَ بِمَكَّةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهُ قَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَفْتَاهُ بِكَبْشٍ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ أَخُو الشَّيْخِ أَبِى الْفَتْحِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ سَعِيدٍ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَعَمَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فَقَالَ إِنِّى نَذَرْتُ لأَنْحَرَنَّ نَفْسِى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ تَلاَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى نَبِيِّنَا وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ فَتْوَى أُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِى قَالَ وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجِهَادِ وَمَعَهُ أَبَوَاهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُشْتَغِلٌ يَقُولُ لَهُ أَقِمْ مَعَ أَبَوَيْكَ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِى فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا أَصْنَعُ بِكَ اذْهَبْ فَانْحَرْ نَفْسَكَ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنَ الرَّجُلِ وَأَبَوَيْهِ قَالَ عَلَىَّ بِالرَّجُلِ فَذَهَبُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ وَيْحَكَ لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِلَّ ثَلاَثَ خِصَالٍ أَنْ تُحِلَّ بَلَدًا حَرَامًا وَتَقْطَعَ رَحِمًا حَرَامًا نَفْسُكَ أَقْرَبُ الأَرْحَامِ إِلَيْكَ وَأَنْ تَسْفِكَ دَمًا حَرَامًا أَتَجِدُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَانْحَرْ فِى كُلِّ عَامٍ ثُلُثًا لاَ يَفْسُدُ اللَّحْمُ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرِوَايَةُ ابْنِ نُمَيْرٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ كُرَيْبٌ فَشَهِدْتُهُ عَامَيْنَ فَأَمَّا الثَّالِثُ فَلاَ أَدْرِى مَا فَعَلَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَ الأَعْمَشُ فَبَلَغَنِى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَوِ اعْتَلَّ عَلَىَّ لأَمَرْتُهُ بِكَبْشٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ

بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَمَرَ فِى مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِكَبْشٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِلاَفُ فَتَاوِيهِ فِى ذَلِكَ وَفِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ اسْتِدْلاَلاً وَنَظَرًا لاَ أَنَّهُ عَرَفَ فِيهِ تَوْقِيفًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنِى رَجُلٌ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنَّ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ فَإِنْ كَلَّمَهُ فَهُوَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِى أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنَّهُ لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يَصُومَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَوْ نَذَرَ أَنْ لاَ يُصَلِّىَ فَصَلَّى كَانَ خَيْرًا لَهُ مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيُكَلِّمْ أَخَاهُ. هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مُنْقَطِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ كتاب النُّذُورِ

▲ باب: الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِى مَدْحِ قَوْمٍ (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) وَقَالَ فِى ذَمِّ آخَرِينَ (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَفِى رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ زَهْدَمٌ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: مَا يُوفَى بِهِ مِنَ النُّذُورِ وَمَا لاَ يُوفَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ بْنِ وَاقِدٍ الْكِلاَبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى وَفِيهِ قَالَ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ أَيْدِى بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَءَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ نَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا

فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَبِى ذَرٍّ جَاءَتْ عَلَى الْقَصْوَاءِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ لَئِنْ نَجَّانِى اللَّهُ عَلَيْهَا لآكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ: بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٌ فِى الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ وَلاَ يُفْطِرَ. فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِأَبِى إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِى الشَّمْسِ فَقَالَ: مَا لَهُ؟. فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ لاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومَ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ. هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِكَفَّارَةٍ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمِثْلِهِ وَفِى آخِرِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَفِيهِ الأَمْرُ بِالْكَفَّارَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ السَّبِىءُ الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ أَبُو إِسْرَائِيلَ بْنُ قُشَيْرٍ: إِنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْعُدْ وَاسْتَظِلَّ وَتَكَلَّمْ وَكَفِّرْ. كَذَا وَجَدْتُهُ وَكَفِّرْ وَعِنْدِى أَنَّ ذَلِكَ تَصْحِيفٌ إِنَّمَا هُوَ: وَصُمْ. كَمَا هُوَ فِى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَرَّقَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى لَيْلَى امْرَأَةُ بَشِيرٍ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ زَحْمٌ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشِيرًا قَالَتْ حَدَّثَنِى بَشِيرٌ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ لاَ يُكَلِّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا قَالَ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِى أَيَّامٍ كُنْتَ تَصُومَهَا أَوْ فِى شَهْرٍ وَأَنْ لاَ تُكَلِّمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِى لأَنْ تُكَلِّمَ فَتَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَصْلِهِ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ قَالَ فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ قَالَ مَا لِهَذِهِ لاَ تَكَلَّمُ قَالَ فَقَالُوا حَجَّتْ مُصْمِتَةً فَقَالَ تَكَلَّمِى فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ مِنْ أَىِّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ مِنْ أَىِّ قُرَيْشٍ قَالَ إِنَّكِ لَسَئُولٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِى جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقَالَ بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ أَئِمَّتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الأَئِمَّةُ قَالَ أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ وَيُطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهُمْ أَمْثَالُ أُولَئِكَ يَكُونُونَ عَلَى النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى قُبَّةَ امْرَأَةٍ فَسَلَّمَ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فَلَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّى كَلَّمَتْهُ قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ قَالَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ كَثِيرٌ فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ قَالَ فَقَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَتْ قُرَيْشٌ كَثِيرٌ فَمِنْ أَيِّهِمْ أَنْتَ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ شَىْءٌ فَحَلَفْتُ إِنِ اللَّهُ عَافَانَا أَنْ لاَ أُكَلِّمَ أَحَدًا حَتَّى أَحُجَّ قَالَ إِنَّ الإِسْلاَمَ هَدَمَ ذَلِكَ فَتَكَلَّمِى.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَجَاءَ رَجُلاَنِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الآخَرُ فَقُلْنَا أَوْ قَالَ مَا بَالُ صَاحِبِكَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا لاَ يُكَلِّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِئْسَمَا قُلْتَ إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ امْرَأَةً قَالَتْ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَهَا عُذْرٌ وَكَانُوا يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَلاَ زِنًا أَوْ إِلاَّ زِنًا فَسَلِّمْ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ خَيْرٌ لَكَ.

▲ باب: مَا يُوفَى بِهِ مِنْ نُذُورِ الْجَاهِلِيَّةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ بْنِ مَنِيعٍ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَذَرْتُ أَنْ

أَعْتَكِفَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَفِى رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: مَا يُوفَى بِهِ فِى نَذْرِ مَا يَكُونُ مُبَاحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِى. قَالَ فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهِىَ تَضْرِبُ

ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ: أَوْفِى بِنَذْرِكِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِى الضَّرْبِ لأَنَّهُ أَمْرٌ مُبَاحٌ وَفِيهِ إِظْهَارُ الْفَرَحِ بِظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرُجُوعِهِ سَالِمًا لاَ أَنَّهُ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ. وَفِى رِوَايَةِ خَلاَّدٍ: وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَخَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِن ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَمْشِىَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْىِ قَالَ أَصْحَابُنَا لأَنَّ الْمَشْىَ إِلَى مَوْضِعِ الْبِرِّ بِرٌّ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالاً)

وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّى الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَقِيلَ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكِبْتَهُ فِى الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِى يَلْزَقُ الْمَسْجِدَ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِى وَخُطَاىَ وَرُجُوعِى إِلَى أَهْلِى وَإِقْبَالِى وَإِدْبَارِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِىِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْيًا وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِى جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرَضًا فَدَعَا وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قِيلَ وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ. وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الْحَجِّ فَضْلَ الْمَشْىِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِىُّ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا نَذَرَ الإِنْسَانُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَذَا نَذْرٌ فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ.
قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

▲ باب: رُكُوبِ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانٍ الرَّازِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ هَذَا ؟. قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَكِبَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: مَا لَهُ؟. فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ فَمُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِى بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟. قَالَ ابْنَاهُ: كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِىٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: الْمَشْىُ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَالرُّكُوبُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ. قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: تَمْشِى وَتَرْكَبُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِىِّ.

▲ باب: الْهَدْىِ فِيمَا رُكِبَ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتُهْدِى بَدَنَةً. كَذَا قَالَ وَتُهْدِى بَدَنَةً.

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ هَمَّامٍ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ وَتُهْدِى هَدْيًا.

وَخَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْىِ فِيهِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ نَذْرِهَا فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْىِ فِيهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْىَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ عُقْبَةُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مُرْهَا أَنْ تَرْكَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِىٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ أَوْ مَشْىِ أُخْتِكَ. شَكَّ سَعِيدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ. بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْىَ وَقَالَ فِيهِ: مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَقِيلَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْىِ فِيهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِمَشْىِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا لِتَحُجَّ رَاكِبَةً ثُمَّ تُكَفِّرْ يَمِينَهَا. تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ الْقَاضِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ لاَ يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْىُ يَعْنِى فِى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِى رَكْبٍ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ إِذْ بَصرَ بِخَيَالٍ قَدَ نَفَرَتْ مِنْهُ إِبِلُهُمْ فَأَنْزَلَ رَجُلاً فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاقِضَةٍ شَعَرَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ؟. قَالَتْ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ الْبَيْتَ مَاشِيَةً عُرْيَانَةً نَاقِضَةً شَعَرِى فَأَنَا أَتَكَمَّنُ بِالنَّهَارِ وَأَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ بِاللَّيْلِ فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتَلْبِسْ ثِيَابَهَا وَلْتُهَرِقْ دَمًا. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ دُونَ ذِكْرِ الْهَدْىِ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً نَاشِرَةً شَعَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُرُوهَا فَلْتُغَطِّ رَأْسَهَا وَلْتَرْكَبْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ حَثَّنَا فِيهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ وَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَخْرِمَ أَنْفَهُ وَمِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ تَنْذِرَ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيًا فَإِذَا نَذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ صَالِحٍ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: فَلْيُهْدِ بَدَنَةً وَلْيَرْكَبْ. {ج} وَلاَ يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ فَفِيهِ إِرْسَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِىَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِى الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْمَشْىُ فَقَالَ: يَمْشِى فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً.

▲ باب: مَنْ أَمَرَ فِيهِ بِالإِعَادَةِ وَالْمَشْيِ فِيمَا رَكِبَ وَالرُّكُوبِ فِيمَا مَشَى حَتَّى يَأْتِىَ بِهِ كَمَا نَذَرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِى عَلَيْهَا مَشْىٌ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا وَتَنْحَرْ بَدَنَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِى الشَّعْبِىَّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِىَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ ثُمَّ رَكِبَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى وَيَمْشِى مَا رَكِبَ وَيَنْحَرُ بَدَنَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَىَّ مَشْىٌ فَأَصَابَتْنِى خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْىٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ فَأَمَرُونِى أَنْ أَمْشِىَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَالَّذِى أَجَازَهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ النُّذُورِ مِنْ وُجُوبِ الْمَشْىِ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَسُقُوطِهِ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ أَشْبَهُ الأَقَاوِيلِ بِحَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهمَا وَأَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ يَمْشِى مِنْ مِيقَاتِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى مَكَانًا حَتَّى يَصْدُرَ

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ عَمَّنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ يَمْشِى قَالَ إِنْ كَانَ نَوَى مَكَانًا فَمَنْ حَيْثُ نَوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مَكَانًا فَمِنْ مِيقَاتِهِ.

وَأَخْبَرَنِيهِ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِذَلِكَ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ الْمَشْىَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِىِّ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَكْثَرُ لَفْظِهِ: تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعٌ أَعْجَبْتَنِى وَأَيْنَقْتْنِى قَالَ: لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ وَلاَ صِيَامَ فِى يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى وَلاَ صَلاَةَ يَعْنِى بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والْمَسْجِدِ الأَقْصَى أَوْ قَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَهُ بِالنَّذْرِ أَوْ أَقَامَ الأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ مَقَامَ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ الْحُصَيْبِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ زَمَنَ الْفَتْحِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَشَأْنَكَ إِذًا.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ شَكْوَى فَقَالَتْ لَئِنْ شَفَانِى اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخَّرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتِ اجْلِسِى فَكُلِى مِمَّا صَنَعْتُ وَصَلِّى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا لِيَتَصَدَّقَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ حَدَّثَنِى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟. قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟. قَالُوا: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ وَهُوَ ابْنُ ضَبَّةَ حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَأَنَا مَعَ أَبِى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ أَبِى فِى ذَلِكَ الْمَقَامِ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ قَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ خَمْسِينَ شَاةً عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَانِ شَىْءٌ؟. قَالَ:

لاَ. قَالَ: فَأَوْفِ لِلَّهِ مَا نَذَرْتَ لَهُ. قَالَ: فَجَمَعَهَا أَبِى فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّى نَذْرِى حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِى وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِى عُقْبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى غَرَائِبِ الشُّيُوخِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِبُوَانَةَ فَقَالَ: فِى قَلْبِكَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ شَىْءٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ هَدْيًا لَمْ يُسَمِّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْهِلاَلِىُّ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالبَيْضَةَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِىَ الصُّحُفُ وَاجْتَمَعُوا لِلْخُطْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ.

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْهَدْىُ مِنَ الأَزْوَاجِ ثَمَانِيَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا سَمَّاهُ فَوَافَقَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ أَبِى حُرَّةَ الأَسْلَمِىُّ: سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِىَ عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَّاهُ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَلاَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىِّ.

وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا يُوسُفُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ ثَلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَإِنْ وَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ نَحْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ فَخُيِّلَ إِلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ يُونُسُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ دُونَ قَوْلِ الْحَسَنِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ.

▲ باب: نَذْرِ الْعُمْرَةِ فِى شَهْرٍ مُسَمًّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِى شَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ يَخْلُو إِلاَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: لِتَخْرُجْ ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ لِتُصَلِّ.

▲ باب: مَنْ نَذَرَ ضَرْبَ عُنُقِ مُشْرِكٍ إِنْ ظَفِرَ بِهِ فَأَسْلَمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعًا وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ عَلَىَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِى كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجِىءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُبَايِعُهُ لِيَفِىَ الرَّجُلُ بِنَذْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِى. قَالَ: إِنِّى لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِىَ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَوْمَضْتَ إِلَىَّ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِىٍّ أَنْ يُومِضَ.

▲ باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِى حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىَّ رضي الله عنه اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. سَائِرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ قَدْ مَضَتْ فِى كِتَابِ الصِّيَامِ وَكِتَابِ الْحَجِّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ كتاب آداب القاضى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً عَلَى نَجْرَانَ فَشَكَوْهُ فَقَالَ: لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ

رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا. قَالَ: وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُسْطَاطٌ يَزُورُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِىُّ بِرِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَوَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِىِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ يُوصِيهِ بِوَصِيَّةٍ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِى تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ

قَالَ: يَا مُعَاذُ أَنْتَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِى بَعْدَ عَامِى هَذَا وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِى وَقَبْرِى. قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا فِى بَعْثَتِهِ الثَّانِيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَاضِيًا يَعْنِى إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى شَابٌّ وَتَبْعَثُنِى إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِى أَسْنَانٍ قَالَ فَدَعَا لِى بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لَكَ. قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَىَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ قَالُوا أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِى وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِى بِالْقَضَاءِ قَالَ: انْطَلِقْ فَإِنَّ

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِى قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِى قَضَاءٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعَ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ يَقُولُ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِى وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِى بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ فِى صَدْرِى وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِى قَلْبَكَ. فَمَا أَعْيَانِى قَضَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِىَ أَبُو بَكْرٍ وَلَّى عُمَرَ رضي الله عنهمَا الْقَضَاءَ وَوَلَّى أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه الْمَالَ وَقَالَ أَعِينُونِى فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لاَ يَأْتِيهِ اثْنَانِ أَوْ لاَ يَقْضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ ابْنَ سُورٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ وَبَعَثَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَكَانَ يَقْضِى بَيْنَ أَهْلِ دِمَشْقَ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَنْ تَرَى لِهَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ.

▲ باب: فَضْلِ مَنِ ابْتُلِىَ بِشَىْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ فَقَامَ فِيهِ بِالْقِسْطِ وَقَضَى بِالْحَقِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَوْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِى خُطْبَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْصِدٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِى قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِى لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً وَالْخَائِنُ الَّذِى لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِى إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ: وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو الْمُدِلَّةِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ

دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِى لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِىُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُّسِىُّ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الأَشْعَرِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَلَسَ الْقَاضِى فِى مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِى مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا ابْنُ صَاعِدٍ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ الْقَاضِى مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ حُسَيْنًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقُهُنْدُزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ الْعَوْفِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ وَكَانَ قَاضِىَ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لأَنْ أَقْعُدَ فِى مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لأَىِّ مَجْلِسٍ يَعْنِى قَالَ كَانَ قَاضِيًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لأَنْ أَقْضِىَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ أَوْ قَالَ مِائَةِ يَوْمٍ. رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَسْرُوقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ مَسْرُوقٌ لأَنْ أَقْضِىَ يَوْمًا بِحَقٍّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: فَضْلِ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ الَّذِى يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم: الْمُؤْمِنُ الَّذِى يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِى سَفَرٍ فَفَقَدَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَأُتِىَ بِهِ فَقَالَ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُوَ بِعِبَادَةِ رَبِّى وَأَعْتَزِلَ النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلاَ تَفْعَلْهُ وَلاَ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَهَا ثَلاَثًا فَلَصَبْرُ سَاعَةٍ فِى بَعْضِ مَوَاطِنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا خَالِيًا.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الْوُلاَةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حُمَيْدٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ فَذَكَرَهُنَّ وَفِيهِنَّ نَصْرُ الْمَظْلُومِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنِ الْحَارِثِ يَعْنِى ابْنَ فُضَيْلٍ الْخَطْمِىَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَنِهِ وَيَقْتَدُونَ بِهَا ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِى مَعْنَاهُ قَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِى كِتَابِ صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلاَءُ حَتَّى قَصَّرْنَا وَإِنَّا لَنُبَلِّغُ فِى السِّرِّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: وَذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى أَنْ رَحَلْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَمَلأْتُ مَسَامِعَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْجِهَادُ ثَلاَثَةً فَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْيَدُ ثُمَّ اللِّسَانُ ثُمَّ الْقَلْبُ فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ لاَ يَعْرِفُ حَقًّا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا نُكِسَ فَجُعِلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى طُوَالَةَ عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقَّى اللَّهُ الْعَبْدَ حُجَّتَهُ قَالَ يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِجَازَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ لاَ يَقُومُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيَقُولَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ يَا رَبِّ إِنِّى خَشِيتُ النَّاسَ قَالَ قَالَ إِيَّاىَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى.

وَتَابَعَهُ زُبَيْدٌ وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لإِمَامٍ جَائِرٍ. قَالَ الْمُعَلَّى وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لإِمَامٍ ظَالِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَارِئُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَنْزَةَ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْمُقْرِئُ الْبَصْرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ أَمَرَنِى أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِى وَلاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِى وَأَمَرَنِى بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ

مِنْهُمْ وَأَمَرَنِى أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ وَأَمَرَنِى أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِى أَنْ لاَ يَأْخُذَنِى فِى اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ وَأَمَرَنِى أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ. لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ فِى التَّاسِعِ مِنَ الإِمْلاَءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الْوَاقِعِ فِى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ سُفْلٌ وَأَصَابَ بَعْضَهُمْ عُلْوٌ فَكَانَ الَّذِينَ فِى السُّفْلِ يَسْتَقُونَ مِنَ الْعُلْوِ فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ فَيُؤْذُونَهُمْ فَقَالَ الَّذِينَ فِى الْعُلْوِ قَدْ آذَيْتُمُونَا تَصُبُّونَ عَلَيْنَا الْمَاءَ قَالَ فَأَخَذُوا فَأْسًا يَعْنِى الَّذِينَ فِى السُّفْلِ فَجَعَلُوا يَحْفِرُونَ فِى السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُمُ الَّذِينَ فِى الْعُلْوِ مَا تَصْنَعُونَ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا يُرِيدُونَ هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ

قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ ثُمَّ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكُوا أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ.

وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِزِيَادَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا فَلاَ يُغَيِّرُوا إِلاَّ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِىُّ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ

بِالْمَعَاصِى هُمْ أَكْثَرُ وَأَعَزُّ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِهَا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُونَهُ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. وَفِى حَدِيثِ وَهْبٍ إِلاَّ عَمَّهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنْبَأَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ الْهَمْدَانِىُّ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِىُّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ فَقُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ قَالَ قُلْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمُ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ وَرَأَيْتَ أَمْرًا لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مَنْ وَرَائِكَ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ شُعَيْبٍ زَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ وَزَادَنِى غَيْرُهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَلاَ أَقُومُ فَآمُرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْكَ نَفْسَكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ مِنْهُ آىٌ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ وَكَانَ مِنْهُ آىٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ وَمِنْهُ آىٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ وَمِنْهُ آىٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُلْبَسُوا شِيَعًا وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمُرُوا وَانْهَوْا فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالأَهْوَاءُ وَأُلْبِسْتُمْ شِيَعًا وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَامْرُؤٌ وَنَفْسَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِى الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ يَبْكِى فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ فَقَالَ لِى هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ فَقُلْتُ وَمَا أَيْلَةُ قَالَ قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحِيتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا بِيضٌ سِمَانٌ كَأَمْثَالِ الْمَخَاضِ بِأَفْنِيَائِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ فَإِذَا كَانَ غَيْرُ يَوْمِ السَّبْتِ لَمْ يَجِدُوهَا وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلاَّ فِى مَشَقَّةٍ وَمُؤْنَةٍ شَدِيدَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ وَأَكَلْنَاهَا فِى غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ فَأَخَذُوا فَشَوَوْا فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا نَرَى أَصَابَ بَنِى فُلاَنٍ شَىْءٌ فَأَخَذَهَا آخَرُونَ حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ فَافْتَرَقُوا فِرَقًا ثَلاَثَةً فِرْقَةٌ أَكَلَتْ وَفِرْقَةٌ نَهَتْ وَفِرْقَةٌ قَالَتْ (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِى نَهَتْ إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِتَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّهِ لاَ نُبَايِتُكُمْ فِى مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ قَالَ فَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ ثُمَّ رَقَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ فَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ قِرَدَةٌ وَاللَّهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ أَنْسَابَهَا مِنَ الإِنْسِ وَلَمْ تَعْرِفِ الإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقُرُودِ قَالَ فَيَأْتِى الْقِرْدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الإِنْسِ فَيَحْتَكُّ بِهِ وَيَلْصَقُ بِهِ وَيَقُولُ الإِنْسَانُ أَنْتَ فُلاَنٌ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَىْ نَعَمْ وَيَبْكِى وَتَأْتِى الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الإِنْسِ فَيَقُولُ لَهَا الإِنْسَانُ أَنْتِ فُلاَنَةُ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَىْ نَعَمْ وَتَبْكِى فَيَقُولُ لَهُمُ الإِنْسُ إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فَأَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (فَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) فَلاَ أَدْرِى مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مُنْكَرًا فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ قَالَ عِكْرِمَةُ فَقُلْتُ أَلاَ تَرَى جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا حِينَ قَالُوا (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ

مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) فَأَعْجَبَهُ قَوْلِى ذَلِكَ وَأَمَرَ لِى بِبُرْدَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَكَسَانِيهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ثُمَّ قَالَ كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَقِيلَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ ذَكَرْتَ قَالَ الزُّهْرِىَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بَعْضُهُنَّ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ قِيلَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا اسْمُهُنَّ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّهَا أَمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَوْمٍ

وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَعَقَدَ تِسْعِينَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْهَلِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُوُنَّهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلاَّلُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَىْءٌ فَتَوَضَّأَ وَخَرَجَ وَمَا يُكَلِّمُ أَحَدًا

فَلَصِقْتُ بِالْحُجُرَاتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِى فَلاَ أُجِيبَكُمْ وَتَسْأَلُونِى فَلاَ أُعْطِيَكُمْ وَتَسْتَنْصِرُونِى فَلاَ أَنْصُرَكُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مُدْرِكِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بِسِجِسْتَانَ فِى سُرَادِقِهِ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِىِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَبُنْدَارٌ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَمْرٌ فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ فَاسْتَقْرَضَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ تَمْرًا وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِى تَمْرٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ غَبِرًا. ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ يَفْعَلُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَى أُمَّةٍ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهِمْ حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ. هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَعْجَبُ شَىْءٍ رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّ فَارِسٌ يَرْكُضُ فَأَذْرَاهُ فَجَعَلَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَقَالَتْ وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم تَصْدِيقًا لِقَوْلِهَا: لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ. أَوْ: كَيْفَ قُدِّسَتْ لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدُوَيْهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْغَصْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِنَحْوِهِ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِى كُلِّ يَوْمٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: لِيَعْتَمِلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعَ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: لِيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ صَدَقَةٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ فِى كُلِّ يَوْمٍ. وَلاَ قَوْلُهُ: وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَفِى هَذَا الْكَلاَمِ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَىَّ أَمِيرًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَالُوا وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا فِى النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ مَا لَكَ مَا أَصَابَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ أَنَّ جَدَّهُ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبٍ وَكَانَ قَدْ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى بَنِيهِ قَالَ لَهُمْ: أَىْ بَنِىَّ إِيَّاكُمْ وَمُخَالَطَةَ السُّفَهَاءِ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَحْلُمْ عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمْ وَمَنْ لاَ يَقَرَّ بِقَلِيلِ مَا يَأْتِى بِهِ السَّفِيهُ يَقَرَّ بِالْكَثِيرِ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الأَذَى وَلْيُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُوقِنْ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لاَ يَجِدْ مَسَّ الأَذَى.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّى أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرْضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِىُّ إِمْلاَءً بِمِصْرَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَلُّولٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ الزَّاهِدُ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ الْقُرَشِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِى: يَا أَبَا ذَرٍّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِى إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قُلْتُ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلَنِى قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّارٍ الْبَزَّازُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَجِيدٍ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ وَهُوَ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجَورُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنِى عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ نَفْسٌ تُنَجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تُوَلِّينِى فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ السُّلَمِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً وَالأَوَّلُ أَصَحُّ تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا السُّلَمِىُّ الْبَصْرِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطِّيِّبِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ فَنَزَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً فَأَتَاهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ وَيَقُولُونَ أَخَذَنَا بِشَىْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَفَعَلَ ذَلِكَ؟. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِى الإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدُ أَنْبَأَنَا الْقَعْنَبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ الطَّهْمَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ فَضْلُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ. وَقَالَ ابْنُ أَيُّوبَ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَعَدَ قَاضِيًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وُلِّىَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْعَلاَءِ الْيَشْكُرِىُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَرْجِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْقُضَاةُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يُؤْتَى بِالْقَاضِى الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى تَمْرَةٍ قَطُّ. كَذَا فِى كِتَابِى عُمَرُ بْنُ الْعَلاَءِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حِجَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلاَءِ الْيَشْكُرِىُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُؤْتَى بِالْقَاضِى الْعَادِلِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَقْذِفَهُ قَذَفَهُ فِى مَهْوًى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى عَلِيٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَوَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَخَلْخَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ذَوَائِبُهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ أَبِى عَلِيٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الْعِرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلاَمَةٌ وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ مِنْهُمْ. قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ كَمَا سَمِعْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِى قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدَمٍ فِى الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِى

وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِىَ فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلاَمَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى ارْفَعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْبَأَنَا عُقْبَةُ يَعْنِى ابْنَ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَصَّرَ بِكَ الأَمْصَارَ وَدَفَعَ بِكَ النِّفَاقَ وَأَفْشَى بِكَ الرِّزْقَ فَقَالَ عُمَرُ أَفِى الإِمَارَةِ تُثْنِى عَلَيَّ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِى غَيْرِهَا. قَالَ: فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى خَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ فِيهَا لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يَصُومُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَسَلْقًا فَقَالَ لَهُ تَعَالَ فَكُلْ قَالَ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ شَىْءٍ قَالَ مَا لَكَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَرَاكَ أَحْمَقَ اذْهَبْ إِلَى الْقَاضِى الَّذِى أُجْلِسَ لِهَذَا أَتَرَانِى أَنِّى كُنْتُ أَشْغَلُ نَفْسِى بِهَذَا أَوْ قَالَ بِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّمَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ: وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقَضَاءِ أَشَدَّ النَّاسِ مِنْهُ

فِرَارًا وَأَشَدَّهُمْ مِنْهُ فَرَقًا ثُمَّ قَالَ وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَبِى قِلاَبَةَ لاَ أَدْرِى مَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَكَانَ يُرَادُ عَلَى الْقَضَاءِ فَيَفِرُّ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً وَيَفِرُّ إِلَى الْيَمَامَةِ مَرَّةً وَكَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ كَالْمُسْتَخْفِى حَتَّى يَخْرُجَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْقَاضِى كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْبَحُ فِى الْبَحْرِ فَكَمْ عَسَى يَسْبَحُ حَتَّى يَغْرَقَ. قَالَ وَطُلِبَ أَبُو قِلاَبَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا الأَخْنَسِىُّ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الصَّهْبَاءِ التَّيْمِىِّ قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَآنِى أَخَفَّ الصَّلاَةَ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فِى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَىَّ أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ أَتَانِى فَقَالَ لِى قُمْ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى لَمْ أَجْلِسْ لِهَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِى ابْتَلَيْتَنِى بِهِ وَقَدَّرْتَهُ عَلَىَّ إِلاَّ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَأُبْغِضُهُ فَاكْفِنِى شَرَّ عَوَاقِبِهِ قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِى حَتَّى قُمْتُ قَالَ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَلِىَ بَعْدَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَآنِى أَخَفَّ الصَّلاَةَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَىَّ أَمُخَاصِمٌ أَوْ مُسَلِّمٌ أَوْ حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ لاَ بَلْ مُسَلِّمٌ فَذَهَبَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ أَتَانِى فَقَالَ لِى قُمْ فَقُمْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ حَدِّثْنِى حَدِيثَ أَخِى مُحَارِبِ بْنِ

دِثَارٍ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى لَمْ أَجْلِسْ هَذَا الْمَجْلِسَ الَّذِى ابْتَلَيْتَنِى بِهِ إِلاَّ وَأَنَا أُحِبُّهُ وَأَشْتَهِيهِ فَاكْفِنِى شَرَّ عَوَاقِبِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ فَمَا زَالَ يَبْكِى حَتَّى قُمْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازُ الْكِسَائِىُّ الْمِصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَرُوضِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: لَمَّا وَلِىَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ الْقَضَاءَ قِيلَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَلاَ تَأْتِيهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا نَالَ عِنْدِى غَنِيمَةً فَأُهَنِّيَهُ عَلَيْهَا وَلاَ أُصِيبَ عِنْدَ نَفْسِهِ بِمُصِيبَةٍ فَأُعَزِّيَهُ عَلَيْهَا وَمَا كُنْتُ زَوَّارًا لَهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَأَزُورَهُ الْيَوْمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ كَبِرَتْ سِنُّكَ وَرَقَّ عَظْمُكَ وَارْتَشَى ابْنُكَ قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَكَ قَالَ لاَ أَعْرِفُهُ فَأَعْفِنِى قَالَ لاَ أُعْفِيكَ حَتَّى تُشِيرَ عَلَىَّ بِرَجُلٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَبِى بُرْدَةَ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ قَعْنَبٌ التَّمِيمِىُّ قَدْ دَعَاهُ وَالٍ فَوَلاَّهُ الْقَضَاءَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَبِلَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَهْدِهِ رَمَى بِهِ وَتَوَارَى قَالَ فَأَرْسَلَ الْوَالِى فِى طَلَبِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ يَطْلُبُونَهُ إِذْ سَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ الَّذِى كَانَ فِيهِ مُتَوَارِيًا فَلَمْ يَشْعُرُوا إِلاَّ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِجَنَازَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ اللَّيْثُ قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ : تَلِى لِى مِصْرَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنِّى رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِى فَقَالَ مَا بِكَ مِنْ ضَعْفٍ مَعِى وَلَكِنْ ضَعُفَتْ نِيَّتُكَ فِى الْعَمَلِ لِى عَلَى ذَلِكَ أَتُرِيدُ قُوَّةً أَقْوَى مِنِّى وَمِنْ عَمَلِى فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَدُلَّنِى عَلَى رَجُلٍ أُقَلِّدُهُ أَمْرَ مِصْرَ قُلْتُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجُذَامِىُّ رَجُلٌ لَهُ صَلاَحٌ وَلَهُ عَشِيرَةٌ قَالَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَعَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أَحْمَدَ وَهُوَ الْحَافِظُ الْبُخَارِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى عَمْرٍو الطَّوَاوِيسِىُّ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ بَلَغَنِى عَنْ أَبِى يُوسُفَ قَالَ لَمَّا مَاتَ سَوَّارٌ قَاضِى أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِى الْمَنْصُورَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ سَوَّارًا قَدْ مَاتَ وَإِنَّهُ لاَ بُدَّ لِهَذَا الْمِصْرِ يَعْنِى مِنْ قَاضٍ فَاقْبَلِ الْقَضَاءَ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّى لاَ أُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ وَوَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِىَ رَجُلاً لاَ يُصْلِحُ لِلْقَضَاءِ وَلَئِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَسْتَقْضِىَ رَجُلاً كَذَّابًا وَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَقَدْ أَصْبَحْتُ مُخَالِفًا لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : صَدَقْتَ إِنَّكَ قُلْتَ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ مِثْلَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتِلْكَ (أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ) الآيَةَ وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنْ نَأْخُذُ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) وَلَيْسَ عَلَيْنَا إِلاَّ الْجُهْدُ فِى أَهْلِ زَمَانِنَا وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّكَ

أَصْبَحْتَ مُخَالِفًا لِى فَإِنَّ الرَّأْىَ يُخَالِفُ الرَّأْىَ فَاقْبَلْ هَذَا الأَمْرَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَئِنْ خَلَّيْتَ عَنِّى وَإِلاَّ لَبَّيْتُ مَكَانِى السَّاعَةَ فَمَا يَسَعُكَ أَنْ تَحْبِسَ مُلَبِّيَا قَالَ فَخَلَّى عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلَ يَتَجَانَنُ عَلَيْهِمْ وَيَمْسَحُ الْبِسَاطَ وَيَقُولُ مَا أَحْسَنَهُ مَا أَحْسَنَهُ بِكَمْ أَخَذْتُمْ هَذَا ثُمَّ قَالَ الْبَوْلَ الْبَوْلَ حَتَّى أُخْرِجَ يَعْنِى أَنَّهُ احْتَالَ لِيَتَبَاعَدَ مِنْهُمْ وَيَسْلَمَ مِنْ أَمْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ يَمْدَحُ سُفْيَانَ تَحَرَّزَ سُفْيَانُ وَفَرَّ بِدِينِهِ وَأَمْسَى شَرِيكٌ مَرْصِدًا لِلدَّرَاهِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالَ سَمِعْتُ وَالِدِى يَقُولُ سَمِعْتُ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الأَرْغَيَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى يَقُولُ: كَتَبَ الْخَلِيفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فِى قَضَاءِ مِصْرَ فَجَنَّنَ نَفْسَهُ وَلَزِمَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِى وَسَطِ الدَّارِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ السَّطْحِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلاَ تَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ فَتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ جَنَّنْتَ نَفْسَكَ وَلَزِمْتَ الْبَيْتَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِلَى هَا هُنَا انْتَهَى عِلْمُكَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقُضَاةَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّلاَطِينِ وَيُحْشَرُ الْعُلَمَاءُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُعَاتِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ عَلَى دُخُولِهِ فِى الْعَدَالَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَيْسَ حَكَيْتَ أَنْتَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ لاَ تَكُنْ مُعَدِّلاً وَلاَ مَنْ يَعْرِفُهُ مُعَدَّلٌ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: إِنَّمَا الْعَدَالَةُ طُبَيْقٌ يُبْعَثُ إِلَى أَحَدِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىَّ فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ فَدَنَوْتُ وَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ فَقُلْتُ يَا أُسْتَاذُ أَىُّ جِنَايَةٍ جَنَيْتُهَا قَالَ بَلَى جَنَيْتَ جِنَايَةً وَرَكِبْتَ ذَنْبًا عَظِيمًا فَقُلْتُ مَا هِىَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا نَادَى الْمُنَادِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ أَلَسْتَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ فِى الْعَدَالَةِ قَالَ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ فَدَنَا مِنِّى وَعَانَقَنِى وَقَالَ الآنَ أَنْتَ أَخِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ خَلَفَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ رَئِيسَ نَيْسَابُورَ بِبُخَارَى يَقُولُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِىُّ وَعُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ نَيْسَابُورَ فَاخْتَفَى ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَدَعَا اللَّهَ فَمَاتَ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الرِّبَاطِىَّ يَقُولُ قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَجَعَلَ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ إِنَّهُ يُكْتَبُ عَنِّى بِخُرَاسَانَ وَإِنْ عَامَلْتَنِى بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ رَمَوُا بِحَدِيثِى فَقَالَ لِى يَا أَحْمَدُ هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا وَلاَّنِى أَمْرَ الرِّبَاطِ لِذَاكَ دَخَلْتُ فِيهِ قَالَ فَجَعَلَ يُكَرِّرُ عَلَىَّ يَا أَحْمَدُ هَلْ بُدٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَتْبَاعُهُ انْظُرْ أَيْنَ تَكُونُ أَنْتَ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِىَّ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىِّ عَشِيَّةً فَوَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابُ السُّلْطَانِ بِتَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أُشَاوِرُ نَفْسِىَ اللَّيْلَةَ وَأُخْبِرُكُمْ غَدًا فَغَدَوْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ نَعْشٌ فَقُلْنَا مَا هَذَا قَالُوا مَاتَ نَصْرٌ فَسَأَلْنَا أَهْلَهُ عَنْهُ فَقَالُوا بَاتَ لَيْلَةً يُصَلِّى فَلَمَّا كَانَ فِى السَّحَرِ سَجَدَ فَأَطَالَ فَحَرَّكْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا رضي الله عنه.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَيْهِمَا وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِمَا وَأَنَّهُ إِذَا ابْتُلِىَ بِهِمَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ كَانَ الأَمْرُ أَسْهَلَ وَإِلَى النَّجَاةِ أَقْرَبَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ وَأَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ

وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ثُمَّ قَالَ تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ.

وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قِرَاءَةً وَأَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ الصَّفَّارُ الأَدِيبُ لَفْظًا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَرَجُلاَنِ

مِنْ بَنِى عَمِّى فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّى هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِىِّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو النَّصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ بِلاَلِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِىِّ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ عَلَيْهِ الشُّفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رجَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالاَ مَنْ يَقْضِى بَيْنَنَا فَقَالَ شَابٌّ أَنَا فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لاَ تُسَارِعُوا إِلَى الْحُكْمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ جَالِسٌ فِى حَلْقَةٍ فَقَالَ أَلاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بيننا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ أَنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ مَهِ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى مُوسَى يَعْنِى الْيَمَانِىَّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَا جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ يَفْتَتِنُ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ قُرْبًا إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِى مِنْ أَنْ يَقْضِىَ فِى مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لاَ يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطَ الْمِصْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهَا وَهِىَ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِى فقَالَ لَهَا: اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى. فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ لاَ تُبَالِى بِمُصِيبَتِى فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَانْتَهَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ بَوَّابِينَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَعْرِفْكَ فقَالَ لَهَا: الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يُغْلَقُ دُونَهُ الأَبْوَابُ وَلاَ يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةُ وَلاَ يُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ وَلاَ يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ كَانَ يَجْلِسُ

بِالأَرْضِ وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالأَرْضِ وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ وَيَلْعَقُ وَاللَّهِ يَدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ مِنَ الأَسْدِ قَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَيْتُ مَوْقِفَكَ جِئْتُ أُخْبِرُكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَاتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَاقَتِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِى الاِحْتِجَابِ فِى غَيْرِ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَفِى وَقْتِ الْقَضَاءِ إِذَا خَشِىَ الاِزْدِحَامَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى قِصَّةِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا قَالَ: فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْغُلاَمُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَىَّ فَقَالَ كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرْتُكَ لَهَ فَصَمَتَ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلاَمَ

فَقُلْتُ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ قَالَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِى فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا اللِّيفُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِىُّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِى ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ لِى مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِى أَهْلِى حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ لِى هَا هُنَا يَا مَالِ يَعْنِى يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ فَأَقْسِمْ بَيْنَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِى قَالَ فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ قَالَ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا قَالَ ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِى عَلِىٍّ وَالْعَبَّاسِ قَالَ نَعَمْ ائْذَنْ

لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْتًا يَخْلُو فِيهِ لاَ يَدْرِى النَّاسُ مَا يَصْنَعُ فِيهِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِى مِنْ أَنْ لاَ يَكُونَ قَضَاؤُهُ فِى الْمَسْجِدِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِكَثْرَةِ مَنْ يَغْشَاهُ لِغَيْرِ مَا بُنِيَتْ لَهُ الْمَسَاجِدُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله

عليه وسلم سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلاً يَقُولُ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَالَ أَعْرَابِىٌّ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَهٍ مَهٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُزْرِمُوهُ. قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ. ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذَا رَجُلٌ يَحْصِبُنِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَائْتِنِى بِهِمَا فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى وَالْجَعْدُ بْنُ أَوْسٍ هَذَا هُوَ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَوْسٍ وَيُقَالُ لَهُ جُعَيْدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَنَى إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً فَسَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهاجِرِ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِى النَّخَعِيَّ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَعَنْ وَاثِلَةَ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَاجْمِرُوهَا فِى الْجُمَعِ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ مَطَاهِرَ.

{ج} الْعَلاَءُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ لاَ تَقْضِى بِالْجِوارِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ تَقْضِى فِى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْيَهُودِىُّ وَالنَّصْرَانِىُّ وَالْحَائِضُ.

▲ باب: التَّثَبُّتِ فِى الْحُكْمِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) وَقَالَ (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنُ السِّقَاءِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التَّأَنِّى مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِىُّ وَأَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّعَيْبِىُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْهَرَوِىُّ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ الصَّيْرَفِىُّ الْبَغْدَادِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ نَجَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ أَنْبَأَنَا عَمِّى مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

ذَرَانُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَأَنَّيْتَ. وَفِى رِوَايَةِ الْمُعَاذِيِّ وَالشُّعَيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ: إِذَا تَبَيَّنْتَ أَصَبْتَ أَوْ كِدْتَ تُصِيبُ وَإِذَا اسْتَعْجَلْتَ أَخْطَأْتَ أَوْ كِدْتَ تُخْطِئُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِىَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِى الرَّجُلِ

الَّذِى سَافَرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حِينَ رَجَعُوا فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِهِ فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ يَا سَعْدُ لاَ تَرْوَى بِهَا ذَاكَ الإِبِلْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ قَالَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ فَاخْتَلَفُوا ثُمَّ أَقَرُّوا بِقَتْلِهِ فَأَحْسِبُهُ قَالَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ رَجُلٌ لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَهُ أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ هَذَا مَثَلٌ يُقَالُ إِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ رَجُلاً أَوْرَدَ إِبِلَهُ مَاءً لاَ تَصِلُ إِلَى شُرْبِهِ إِلاَّ بِالاِسْتِقَاءِ ثُمَّ اشْتَمَلَ وَنَامَ وَتَرَكَهَا يَقُولُ فَهَذَا الْفِعْلُ لاَ تَرْوَى بِهِ الإِبِلُ وَقَوْلُهُ إِنَّ أَهْوَنَ السَقْيِ التَّشْرِيعُ هُوَ مَثَلٌ أَيْضًا يَقُولُ إِنَّ أَيْسَرَ مَا يَنْبَغِى أَنْ يُفْعَلَ بِهَا أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ أَوِ الْحَوْضِ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا كَانَ يَنْبَغِى لِشُرَيْحٍ أَنْ يَفْعَلَ أَنْ يَسْتَقْصِىَ فِى الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ وَالْكَشْفِ عَنْ خَبَرِ الرَّجُلِ حَتَّى يُعْذَرَ فِى طَلَبِهِ وَلاَ يَقْتَصِرَ عَلَى طَلَبِ الْبَيِّنَةِ فَقَطْ.

▲ باب: لاَ يَقْضِى وَهُوَ غَضْبَانٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ يَقُولُ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ لاَ تَقْضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَقْضِى حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِى وَكَتَبْتُ لَهُ بِيَدِى إِلَى ابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى سِجِسْتَانَ: لاَ أَعْرِفَنَّ مَا حَكَمْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحْكُمَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَقْضِى الْقَاضِى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ. مَعْنَاهُمْ وَاحِدٌ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لاَ تَغْضَبْ. قَالَ الرَّجُلُ فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِى قَالَ: لاَ تَغْضَبْ. فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ مِرَارًا لاَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: لاَ تَغْضَبْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى عَمَلاً أُدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَقْلِلْ لَعَلِّى أَعْقِلُ قَالَ: لاَ تَغْضَبْ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ بِالشَّكِّ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى شَيْئًا يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ وَأَقْلِلْ لَعَلِّى أَعِى مَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ لَهُ لاَ تَغْضَبْ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى شَيْئًا يَنْفَعُنِى قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا يَقُولُ لَهُ لاَ تَغْضَبْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ والصَّيْرَفِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: لاَ يَقْضِى الْقَاضِى إِلاَّ وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى طُوَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَقْضِى الْقَاضِى إِلاَّ هُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِىُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِى الْبَابِ قَبْلَهُ يُؤَدِّى مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّىَ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ بِالْخُصُومِ فِى مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِى يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الأَجْرَ

وَيَكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ خِلاَفَ ذَلِكَ يُشِنْهُ اللَّهُ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِى عَاجِلِ الدُّنْيَا وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلاَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ أَنْبَأَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَرِيزٍ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَضِبَ أَوْ جَاعَ قَامَ فَلَمْ يَقْضِ بَيْنَ أَحَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى لاَ يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ يُؤْتَى بِقَصْعَةٍ فَيَأْكُلُ ثُمَّ يُؤْتَى بِغَالِيَةٍ فَيَتَغَلَّفُ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النِّسَاءِ أَجْلَسَ مَعَهُ رَجُلاً.

▲ باب: الْقَاضِى يَقْضِى فِى حَالِ غَضَبِهِ فَوَافَقَ الْحَقَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ فَرَّقَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ

فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، قَالَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِى شَرْجٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ. قَالَ وَاسْتَوْعَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِىُّ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلاَّ فِى ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ فَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِىِّ يَقُولُ نَظَرْنَا فِى قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ مُخْتَصَرًا.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ لِلْقَاضِى مِنَ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالنَّظَرِ فِى النَّفَقَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَفِى ضَيْعَتِهِ لِئَلاَّ يَشْغَلَ فَهْمَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ قَدْ عَلِمَ قَوْمِى أَنَّ حِرْفَتِى لَمْ تَكُنْ لِتَعْجِزَ عَنْ مَؤْنَةِ أَهْلِى وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الْمَالِ وَاحْتَرَفَ فِى مَالِ نَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا مَضَى فِى كِتَابِ الْقَسْمِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ السُّوقَ قَالَ وَقَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَشْغَلُنِى عَنْ عِيَالِى قَالَ تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ وَصِيَّتَهُ بِرَدِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ

حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ تِجَارَةَ الأَمِيرِ فِى إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَنْ جُزَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ زَبَّانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ رَكِبْتَ فَتَرَوَّحْتَ قَالَ عُمَرُ فَمَنْ يَجْزِى عَمَلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَجْزِيهِ مِنَ الْغَدِ قَالَ لَقَدْ كَدَحَنِى عَمَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيَّ عَمَلُ يَوْمَيْنِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: وَلَّى ابْنُ هُبَيْرَةَ الشَّعْبِيَّ الْقَضَاءَ وَكَلَّفَهُ أَنْ يَسْمُرَ مَعَهُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ لاَ أَسْتَطِيعُ هَذَا أَفْرِدْنِى بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ لاَ أَسْتَطِيعُ الْقَضَاءَ وَسَمَرَ اللَّيْلِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِى وَالْوَالِى مِنْ أَنْ يُوَلِّىَ الشِّرَاءَ لَهُ وَالْبَيْعَ رَجُلاً مَأْمُونًا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِأَنَّهُ يَبِيعُ لَهُ خَوْفَ الْمُحَابَاةِ وَفِى مَعْنَاهُ أَثَرٌ إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِى مِنْ خَلْفِى ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لَكَ وَخُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ لِى رَجُلٌ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ أَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَهُوَ سُوقُ الْكَرَابِيسِ فَقَالَ: يَا شَيْخُ أَحْسِنْ بَيْعِى فِى قَمِيصٍ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا فَأَتَى غُلاَمًا حَدَثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالَ فَجَاءَ أَبُو الْغُلاَمِ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَقِيلَ يَا فُلاَنُ قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قَالَ أَفَلاَ أَخَذْتَ دِرْهَمَيْنِ فَأَخَذَ أَبُوهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ هَذَا الدِّرْهَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الدِّرْهَمِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِيصًا ثَمَنَ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: بَاعَنِى بِرِضَاىَ وَأَخَذَ بِرِضَاهُ.

▲ باب: الْقَاضِى يَأْتِى الْوَلِيمَةَ إِذَا دُعِىَ لَهَا وَيَعُودُ الْمَرْضَى وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ

قَالَ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْ جَنَازَتَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى الأَسْوَدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ أَيَعُودُ الْمَرِيضَ؟ أَيُجِيبُ الْعَبْدَ؟ كَيْفَ صَنِيعُهُ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَى بَابِهِ فَإِنْ قَالُوا لِخَصْلَةٍ مِنْهَا لاَ عَزَلَهُ.

▲ باب: الْقَاضِى إِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ اللَّدَدُ نَهَاهُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لأَبِى مُوسَى رضي الله عنه: انْظُرْ فِى قَضَاءِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ إِنِّى لاَ أَتَّهِمُ أَبَا مَرْيَمَ قَالَ وَأَنَا لاَ أَتَّهِمُهُ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا فَعَاقِبْهُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لأَنْزِعَنَّ فُلاَنًا عَنِ الْقَضَاءِ وَلأَسْتَعْمِلَنَّ عَلَى الْقَضَاءِ رَجُلاً إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ.

▲ باب: مُشَاوَرَةِ الْوَالِى وَالْقَاضِى فِى الأَمْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِىُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلاَّفُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهمَا.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِى قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ قَالاَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَشِيرُوا عَلَىَّ أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ

إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَرُوحُوا إِذًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَارَ إِلَى بَدْرٍ اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا إِذًا لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى (اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ) وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغُمَادِ لاَتَّبَعْنَاكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِى هَؤُلاَءِ الأَسْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ غَيْرَ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ لِيَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ

وَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا. قَالَ: فَمَاذَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهُمْ فَقَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ فَهَوِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ أَنَا وَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِذَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مِنْ أَيِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِلاَّ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا قَالَ: الَّذِى عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حِينَئِذٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ) قَالَ: عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ يَعْنِى ابْنَ حَيٍّ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَمَا يَسْتَغْنِى رَجُلٌ عَنْ مَشُورَةٍ وَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الآخِرَةِ وَإِنَّ أَهْلَ الْمُنْكَرِ فِى الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِى الآخِرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ الْبُخَارِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: الرِّجَالُ ثَلاَثَةٌ فَرَجُلٌ وَنِصْفُ رَجُلٍ وَلاَ شَىْءَ فَأَمَّا الرَّجُلُ التَّامُّ فَالَّذِى لَهُ رَأْىٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ وَأَمَّا نِصْفُ رَجُلٍ فَالَّذِى لَيْسَ لَهُ رَأْىٌ وَهُوَ يَسْتَشِيرُ وَأَمَّا الَّذِى لاَ شَىْءَ فَالَّذِى لَيْسَ لَهُ رَأْىٌ وَلاَ يَسْتَشِيرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَاضِى الْكُوفَةِ وَقَالَ الْقَاضِى لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ عَفِيفٌ حَلِيمٌ عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ يَسْتَشِيرُ ذَوِى الأَلْبَابِ لاَ يُبَالِى بِمَلاَمَةِ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُمَّارٌ يَسْتَشِيرُهُمْ فِيمَا

يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَكَانَ عَلاَمَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَقُومُوا قَالَ إِذَا شِئْتُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ اللاَّسَكِيِّ بِالرَّيِّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لاِبْنِهِ: يَا بُنَيَّ لاَ تَقْطَعْ أَمْرًا حَتَّى تُؤَامِرَ مُرْشِدًا فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَقْضِى فِى الْمَسْجِدِ فَسُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ فَأَخْطَأَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْقَضَاءُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِى مُوسَى فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا سَلْمَانُ فَمَا كَانَ نَوْلُكَ تَغْضَبُ وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو فَكَانَ مِنْ نَوْلِكَ تُشَاوِرُهُ فِى أُذُنِهِ.

▲ باب: مَوْضِعِ الْمُشَاوَرَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَزَلَ بِالْحَاكِمِ الأَمْرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا أَوْ مُشْكِلٌ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله

عنه شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلاَ تَسْأَلَنَّ عَنْهُ أَحَدًا وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ السُّنَّةَ وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِى السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى شُرَيْحٍ إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاقْضِ بِهِ وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ الرِّجَالُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِى سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِى سُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِيمَا قَضَى بِهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِى وَلاَ أَرَى مُؤَامَرَتَكَ إِيَّاىَ إِلاَّ أَسْلَمَ لَكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَخْبَرَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ مَوْضِعِ الْمُؤَامَرَةِ وَهِىَ الْمُشَاوَرَةُ فَرُبَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الأُصُولِ مَا لَمْ يَبْلُغْ شُرَيْحًا فَيُخْبِرُهُ بِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ يُشَاوِرُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشَاوِرُ مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالأَمَانَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الشَّافِعِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ. فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّه قَالَ: مَا بُعِثَ مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ. فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَاسْتَشْهَدَ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً فَمَنْ وُقِىَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِىَ وَهِىَ مَنِ الَّتِى تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا. لَفْظُ حَدِيثِ السُّوسِىِّ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِىُّ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذْيَاخِى وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبِى وَشُعَيْبٌ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِىٍّ وَلاَ كَانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً فَمَنْ وُقِىَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَطَّارِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِى عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ عَمَلاً فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِىَ ذَكَرَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِىَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّىِّ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ: أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْىٍ ثُمَّ تُطِيعُهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَا لُبٍّ. أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ. وَفِى رِوَايَةِ الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ

فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَعْرِضَنَّ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلاَّ الأَمِينَ فَإِنَّ الأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لاَ يَعْدِلُهُ شَىْءٌ وَلاَ تَصْحَبِ الْفَاجِرَ يُعَلِّمْكَ مِنْ فُجُورِهِ وَلاَ تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ وَاسْتَشِرْ فِى دِينِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْقِرْمِيسِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُهَيْلِىُّ أَنْبَأَنَا الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ هَارُونَ أَبُو عُتْبَةَ الْعُكْلِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَكَانَ اسْمُهُ الصُّرْمَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَعِيدًا قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ جَاءَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ لأَحَدِهِمَا اذْهَبْ ادْعُ عَلِيًّا وَقَالَ لِلآخَرِ اذْهَبْ فَادْعُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا تَكَلَّمَا ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ مَا تَقُولُونَ فَإِنْ قَالُوا مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ أَمْضَاهُ وَإِلاَّ نَظَرَ فِيهِ بَعْدُ فَيَقُومَانِ وَقَدْ سَلَّمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى ابْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَرَأَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذِهِ الآيَةَ (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِى رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الضِّيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا سُئِلَ عَنِ الْحَرَجِ فَقَالَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ مَا تَعُدُّونَ الْحَرَجَ فِيكُمْ قَالَ الشَّىْءُ الضَّيِّقُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنْ شَاوِرْ طُلَيْحَةَ وَعَمْرَو بْنَ مَعدِ يكَرِبْ فِى أَمْرِ حَرْبِكَ وَلاَ تُوَلِّهِمَا مِنَ الأَمْرِ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَبِ النَّاسِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْفَسَوِىُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَا وَابْنُ أَخِى وَابْنُ عَمٍّ لِى وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ نَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ: لاَ تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ الْمُعَضِلُ دَعَا الْفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِى حِدَّةَ عُقُولِهِمْ لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ كُوفِىٌّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لَيَسْتَشِيرُ فِى الأَمْرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَسْتَشِيرُ الْمَرْأَةَ فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِى قَوْلِهَا أَوْ الشَّىْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ إِنِّى أَثْبَتُ مِنْ عَمِّى وَأَجْرَأُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَنِى مَكَانَهُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ رَأْىَ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلاَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه بِابْنٍ لَهُ بَدِيلاً فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: رَأْىُ الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَشْهَدِ الشَّابِّ.

▲ باب: مَا يَقْضِى بِهِ الْقَاضِى وَيُفْتِى بِهِ الْمُفْتِى فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ وَلاَ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِىَ بِالاِسْتِحْسَانِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ) يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُمْ وَأُمَرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِطَاعَتِهِمْ (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَقَالَ (أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) قَالَ الشَّافِعِىُّ فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى الَّذِى لاَ يُؤْمَرُ وَلاَ يُنْهَى وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِى مَعَانِى السُّدَى. قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ فِى تَفْسِيرِ الآيَتَيْنِ بِنَحْوِ مَا قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ عَوْنٍ وَيَعْلَى يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ رَسُولُ رَبِّى فَأُجِيبَهُ وَإِنِّى تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَاسْتَمْسِكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِى أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى فِى أَهْلِ بَيْتِى. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِى وَلَنْ تَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَىَّ الْحَوْضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْحَمَّامِىِّ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِىِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ. لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ قَالَ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟. قَالَ: أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ؟. قَالَ: أَقْضِى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِى لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ نَظَرَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِى بِهِ قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِى الْكِتَابِ نَظَرَ هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ سُنَّةٌ

فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَتَانِى كَذَا وَكَذَا فَنَظَرْتُ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَفِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ أَجِدْ فِى ذَلِكَ شَيْئًا فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ فَقَالُوا نَعَمْ قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا فَيَأْخُذُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِى غَيْرُ مَيْمُونٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَنْ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم وَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى الأَمْرِ قَضَى بِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَحَدَّثَنِى مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَظَرَ هَلْ كَانَ لأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فِيهِ قَضَاءٌ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ قَضَى بِهِ وَإِلاَّ دَعَا رُءُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَمْرِ قَضَى بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ كُوفِىٌّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ وَأَسْبَاطٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْضِ بِهِ وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرِّجَالُ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِهَا فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَىَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ وَلاَ أَرَى التَّأَخُّرَ إِلاَّ خَيْرًا لَكَ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِى وَلَسْنَا هُنَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَلَّغَنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّى أَخَافُ وَإِنِّى أَرَى فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ الْقُهُسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّهُ قَامَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ أُكْرِهْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ زَيْدٌ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَفِى سُنَّةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَادْعُ أَهْلَ الرَّأْىِ ثُمَّ اجْتَهِدْ وَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ وَلاَ حَرَجَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَىْءٍ هُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهمَا قَالَ بِهِ وَإِلاَّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِى صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ

يَبْلُغْكَ فِى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَتَعَرَّفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَتَبَ كَاتِبٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ لاَ بَلْ اكْتُبْ هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلاَ لاَ يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلاً دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا لاَ مَحَالَةَ فَلْيُقَلِّدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكِ الْحَىَّ فَإِنَّ الْحَىَّ لاَ تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ الْمُلاَئِىِّ عَنْ غُطَيْفٍ الْجَزَرِىِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَفِى عُنُقِى صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا. لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

▲ باب: إِثْمِ مَنْ أَفْتَى أَوْ قَضَى بِالْجَهْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الْعَبَّاسِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ السَّهْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى نَعِيمَةَ رَضِيعِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ امْرَأَ صِدْقٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِى جَهَنَّمَ وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِى غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ لَوْلاَ حَدِيثٌ حَدَّثَنِى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ اثْنَانِ فِى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِى النَّارِ. لَقُلْنَا إِنَّ الْقَاضِىَ إِذَا اجْتَهَدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اجْتِهَادُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِّ إِلاَّ اتِّفَاقًا فَلَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ قَاضِيَانِ فِى النَّارِ وَقَاضٍ فِى الْجَنَّةِ قَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَذَاكَ فِى النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَذَاكَ فِى النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَاكَ فِى الْجَنَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَرِيكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ فَاثْنَانِ فِى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ فَأَمَّا اللَّذَانِ فِى النَّارِ فَرَجُلٌ جَارَ عَنِ الْحَقِّ مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ وَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِى الْحَقِّ فَأَصَابَ. قَالَ فَقُلْتُ لأَبِى الْعَالِيَةِ مَا بَالُ هَذَا الَّذِى اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِى الْحَقِّ فَأَخْطَأَ قَالَ لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِى وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ يَقْضِى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَ أَبِى الْعَالِيَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَقْضِى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِيمَنِ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَأَخْطَأَ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ رُفِعَ عَنْهُ خَطَؤُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحُكْمِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما وَذَلِكَ يَرِدُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْىَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُصِيبًا لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُرِيهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّأْىَ الَّذِى لاَ يَكُونُ مُشَبَّهًا بِأَصْلٍ وَفِى مَعْنَاهُ وَرَدَ مَا رُوِىَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِى ذَمِّ الرَّأْى فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَكْثَرِهِمُ اجْتِهَادَ الرَّأْى فِى غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْبَأَنَا عُقْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَيْلٌ لِدَيَّانِ مَنْ فِى الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ مَنْ فِى السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَّ مَنْ أَمَّ الْعَدْلَ وَقَضَى بِالْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِ عَلَى هَوًى وَلاَ عَلَى قَرَابَةٍ وَلاَ عَلَى رَغَبٍ وَلاَ عَلَى رَهَبٍ وَجَعَلَ كِتَابَ اللَّهِ مَرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو خَلِيفَةَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَتَى عَلَى قَاضٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ تَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَنْبَغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ فَإِنْ أَخْطَأَتْهُ وَاحِدَةٌ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ اثْنَتَانِ كَانَتْ فِيهِ وَصْمَتَانِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ مُسْتَشِيرًا لِذِى الرَّأْىِ ذَا نَزَاهَةٍ عَنِ الطَّمَعِ حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ مُحْتَمِلاً لِلأَئِمَةِ.

▲ باب: لاَ يُوَلِّى الْوَالِى امْرَأَةً وَلاَ فَاسِقًا وَلاَ جَاهِلاً أَمْرَ الْقَضَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ وَهِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ فَرَّقَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ نَفَعَنِى اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَّكُوا عَلَيْهِمُ ابْنَةَ كِسْرَى فَقَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَرْبِىِّ وَفِى رِوَايَةِ هِشَامٍ: مَلَّكُوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِى مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا جَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ فَقَالَ

بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟. قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُلَيْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

▲ باب: اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) قَالَ كَرْمٌ وَقَدْ أَنْبَتَتْ عَنَاقِيدُهُ فَأَفْسَدَتْهُ قَالَ فَقَضَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ غَيْرَ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

وَمَا ذَاكَ قَالَ تَدْفَعُ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَتَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعْتَ الْكَرْمَ إِلَى صَاحِبِهِ وَدَفَعْتَ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)

وَرُوِّينَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَمُجَاهِدٍ مَعْنَى هَذَا وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ فِى هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَأَشْبَاهِهَا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حِينَ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِى مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ: لَوْلاَ هَذِهِ الآيَةُ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمِدَ هَذَا بِصَوَابِهِ وَأَثْنَى عَلَى هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

قَالَ يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنَ الْهَادِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ مَعْمَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دِلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ السَّلِيطِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ

وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَمِّى جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ انْصَرَفَ مِنَ الأَحْزَابِ أَلاَ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ قَالَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

▲ باب: مَنِ اجْتَهَدَ ثُمَّ رَأَى أَنَّ اجْتِهَادَهُ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَا فِى مَعْنَاهُ رَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ يَعْنِى الدُّولاَبِىَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا

فَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما أَمَّا بَعْدُ لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَىْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِى فِى الْبَاطِلِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالُوا فِى الْحَدِيثِ لاَ يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالأَمْسِ رَاجَعَت فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لاَ يُبْطِلُهُ شَىْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِيِّ فِى الْبَاطِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا مِنْ طِينَةٍ أَهْوَنُ عَلَيَّ فَكًّا وَمَا مِنْ كِتَابٍ أَيْسَرُ عَلَى رَدًّا مِنْ كِتَابٍ قَضَيْتُ بِهِ ثُمَّ أَبْصَرْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِى غَيْرِهِ فَفَسَخْتُهُ.

▲ باب: مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْحُكَّامِ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوِ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ لَمْ يُرَدَّ مَا قَضَى بِهِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِى خَطَإٍ الْقِبْلَةِ فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ

وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ الْخَوْلاَنِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِى الثُّلُثِ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا. قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلأُخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَثُرُوا فِى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الاِخْتِلاَفُ فَأَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَىْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِىَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَيْحَكُمْ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلاَّمٍ نَيْسَابُورِىٌّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ صَالِحًا الْمُرَادِىَّ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ جَاءَهُ أَهْلُ نَجْرَانَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًّا عَلَى عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ قَالَ فَسَلَّمُوا وَاصْطَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِى كُمِّهِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا فَوُضِعَ فِى يَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَطُّكَ بِيَمِينِكِ وَإِمْلاَءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْكَ قَالَ: فَرَأَيْتُ

عَلِيًّا رضي الله عنه وَقَدْ جَرَتِ الدُّمُوعُ عَلَى خَدِّهِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ إِنَّ هَذَا لآخِرُ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا فَأَعْطِنَا مَا فِيهِ قَالَ سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَاكَ إِنَّ الَّذِى أَخَذَ مِنْكُمْ عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الَّذِى أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ وَاللَّهِ لاَ أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ خَرَشَةَ الْكِلاَبِىَّ قَالَ لَهُ بَنُو عَمِّهِ وَبَنُو عَمِّ امْرَأَتِهِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لاَ تُحِبُّكَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَخَيِّرْهَا فَقَالَ يَا بَرْزَةُ بِنْتَ الْحُرِّ اخْتَارِى فَقَالَتْ وَيْحَكَ اخْتَرْتُ وَلَسْت بِخِيَارٍ قَالَتْ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالُوا حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ: كَذَبْتُمْ فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَئِنْ قَرِبْتَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ لأُغَيِّبَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ أَوْ قَالَ أَرْضَخُكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا تُرَابٍ فَرَّقَ بَيْنِى وَبَيْنَ امْرَأَتِى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: قَدْ أَجَزْنَا قَضَاءَهُ عَلَيْكَ أَوْ قَالَ مَا كُنَّا لَنَرُدَّ قَضَاءً قَضَاهُ عَلَيْكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَخِى شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَزُوِّجَتْ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَالَ فَاخْتَصَمَ فِى

مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ بِنْتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بِنْتِهَا فَقَضَى شُرَيْحٌ بِمِيرَاثِهَا لاِبْنِ بِنْتِهَا وَقَالَ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ) فَرَكِبَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِى كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ أَنَّ مَيْسَرَةَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَ لِى كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ) إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الآيَةُ فِى شَأْنِ الْعُصْبَةِ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ تَرِثُنِى وَأَرِثُكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ قَالَ فَجَاءَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا حِيتَانُ بَطْنِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ حِينَ وَلِىَ الْمَدِينَةَ فِى خِلاَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَضَى فِيهِ فَكَتَبَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِى ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَمْ نَنْقَمْ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِى بِهِ وَلَكِنْ نَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا كَانَ أَرَادَ مِنَ الإِمَارَةِ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَأَمْضِ مَا كَانَ قَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلاَ تَرُدَّهُ فَإِنَّ نَقْضَنَا الْقَضَاءَ عَنَاءٌ مُعَنِّى.

▲ باب: وَعْظِ الْقَاضِى الشُّهُودَ وَتَخْوِيفِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ عِنْدَ الرِّيبَةِ بِمَا فِى شَهَادَةِ الزُّورِ مِنْ كَبِيرِ الإِثْمِ وَعَظِيمِ الْوِزْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِىُّ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ الْخُسْرَوجِرْدِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. ثَلاَثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. لَفْظُ حَدِيثِ بِشْرٍ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ وَقَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ. ثَلاَثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ عِنْدَهُ الْكَبَائِرُ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُدِّيِّ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُصْفُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ التَّمِيمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: شَاهِدُ الزُّورِ لاَ تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تُوجَبَ لَهُ النَّارُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الطَّيْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْفَعُ مَنَاقِيرَهَا وَتَضْرِبُ بِأَذْنَابِهَا وَتَطْرَحُ مَا فِى بُطُونِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهَا طَلِبَةٌ فَاتَّقِهْ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ الْكُوفِىُّ ضَعِيفٌ.

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ.

▲ باب: مَسْأَلَةِ الْقَاضِى عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ فَفِى النَّاسِ بَرٌّ وَفَاجِرٌ وَأَمِينٌ وَخَائِنٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِى بَنِى فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا وَحَتَّى

يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَلَيْسَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِى أَيَّكُمْ بَايَعْتُهُ لَئِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَيَرُدَّنَّ عَلَىَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّ عَلَىَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِىِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ مِثْلَ حُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى

إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُكُمْ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لاَ أَدْرِى أَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرُ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: اعْتِمَادِ الْقَاضِى عَلَى تَزْكِيَةِ الْمُزَكِّينَ وَجَرْحِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ قَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ

أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّبَاةِ أَوْ قَالَ بِالنَّبَاوَةِ يَقُولُ: تُوشِكُوا أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاذَا؟ قَالَ: بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

▲ باب: عَدَدِ الْمُزَكِّينَ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى الْفُرَاتِ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجَبَتْ قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قَالَ قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلاَثَةٌ. قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

▲ باب: لاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ إِلاَّ بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَايَنُونَ فِى الأَهْوَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ لَهُمْ وَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِى فَتُصَلِّىَ فِى بَيْتِى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَقَالَ لِى: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ؟. قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِى الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ وَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ وَقَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟. قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ

إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِى سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْوَاقِعِ فِى مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَهُ لَمْ يَرَهُ نِفَاقًا فَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَنْبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ الْعَدْلُ فِى الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْعَدَالَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يَقُولُ فِى لَفْظِ التَّعْدِيلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْطَعَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ

مِنْهُمْ ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَهُ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ هُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَقَدْ مَضَى فِى حَدِيثِ السَّهْوِ فِى الصَّلاَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فَأَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرِّضَا فَمَاذَا سَمِعْتَ.

وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَيَزِيدَ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ أَخِيهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ قَالَ فَصَدَقَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ السُّلَيْمَانِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ.

▲ باب: مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِى السُّؤَالِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْلَمُ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ

بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِى أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّى قَدْ أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّى قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَالَ لَكَ جِيرَانُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا قَالَ لَكَ جِيرَانُكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عَبَّادٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَعْرِفُهُ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟. قُلْتُ: لاَ أَدْرِى؟ قَالَ: فَأَيْنَ مَنْزِلُهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لاَ أَدْرِى. قَالَ: فَلَيْسَ هَذِهِ بِمَعْرِفَةٍ. كَذَا قَالَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُهُ؟. فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا أَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ وَلاَ أَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ قَالَ: لَيْسَتْ تِلْكَ بِمَعْرِفَةٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً وَهُوَ الصَّحِيحُ.

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ الْهَرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَهَادَةٍ فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَعْرِفُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ أَعْرِفُكَ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَعْرِفُهُ

قَالَ: بِأَيِّ شَىْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ. فَقَالَ: فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَى الَّذِى تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمُعَامِلُكَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْوَرَعِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَرَفِيقُكَ فِى السَّفَرِ الَّذِى يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: لَسْتَ تَعْرِفُهُ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ.

▲ باب: اتِّخَاذِ الْكُتَّابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (يَوْمَ نَطْوِى السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ) قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَاتِبٌ يُدْعَى السِّجِلَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كِتَابُ رَجُلٍ

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ أَجِبْ عَنِّى فَكَتَبَ جَوَابَهُ ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ. فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ يُشَاوِرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَبِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ قُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَنْ كَانَ كَاتِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَقَدْ أَتَانَا كِتَابُ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقَادِسِيَّةِ وَفِى أَسْفَلِهِ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْتَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَكَانَ يَكْتُبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَكَانَ يُجِيبُ عَنْهُ الْمُلُوكَ فَبَلَغَ مِنْ أَمَانَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ وَيَخْتِمَ وَلاَ يَقْرَأَهُ لأَمَانَتِهِ عِنْدَهُ ثُمَّ اسْتَكْتَبَ أَيْضًا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْىَ وَيَكْتُبُ إِلَى الْمُلُوكِ أَيْضًا وَكَانَ إِذَا غَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحْتَاجَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ وَالْمُلُوكِ أَوْ يَكْتُبَ لإِنْسَانٍ كِتَابًا يُقْطِعُهُ أَمَرَ جَعْفَرًا أَنْ يَكْتُبَ وَقَدْ كَتَبَ لَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانَ زَيْدٌ وَالْمُغِيرَةُ وَمُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَدْ سُمِّىَ مِنَ الْعَرَبِ.

▲ باب: لاَ يَتَّخِذُّ كَاتِبًا لأُمُورِ النَّاسِ حَتَّى يَجْمَعَ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً عَاقِلاً فَقِيهًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِى الأَشْيَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْىَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: لاَ يَنْبَغِى لِلْقَاضِى وَلاَ لِلْوَالِى أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذِمِّيًّا وَلاَ يَضَعَ الذِّمِّىَّ فِى مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا

رُوِّينَا فِى كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. وَاللَّفْظُ عَامٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: إِنِّى وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِى. فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ قَالَ أَبِى فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لاَ يَدْرُونَ مَا هُوَ أَتَوُا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ تَنْقُشُوا فِى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَأَتَوُا الْحَسَنَ فَقَالُوا إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ قَالَ وَمَا حَدَّثَكُمْ فَذَكَرُوهُ قَالَ نَعَمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَنْقُشُوا فِى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لاَ تَنْقُشُوا فِى خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنَّهُ يَقُولُ لاَ تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِى شَىْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِىٍّ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضَ الأَشْعَرِىَّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِىٌّ فَأَعْجَبَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ فَقَالَ: قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا. قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِىٌّ لاَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ. فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَهَمَّ بِهِ وَقَالَ: لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِى أَدِيمٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لأَبِى مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِىٌّ يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ وَقَالَ إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِى الْمَسْجِدِ وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ لاَ بَلْ نَصْرَانِىٌّ قَالَ فَانْتَهَرَنِى وَضَرَبَ فَخِذِى وَقَالَ أَخْرِجْهُ وَقَرَأَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) قَالَ أَبُو مُوسَى وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ أَمَا وَجَدْتَ فِى أَهْلِ الإِسْلاَمِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ لاَ تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلاَ تَأْمَنْهُمْ إِذْ أَخَانَهُمُ اللَّهُ وَلاَ تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ فَأَخْرَجَهُ.

▲ باب: كِتَابِ الْقَاضِى إِلَى الْقَاضِى وَالْقَاضِى إِلَى الأَمِيرِ وَالأَمِيرِ إِلَى الْقَاضِى

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ وَفِيهِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم فِى ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ: أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه مَعَهُ وَمَعَ غُلاَمٍ لِعُتْبَةَ مِنْ أَذْرَبِيجَانَ بِخَبِيصٍ جَيِّدٍ صَنَعَهُ فِى السَّلاَلِى عَلَيْهَا اللُّبُودُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه كَشَفَ عُمَرُ عَنِ الْخَبِيصِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيَشْبَعُ الْمُسْلِمُونَ فِى رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ لاَ فَقَالَ

عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ أُرِيدُ. وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِى رَحْلِكَ ثُمَّ قَالَ ائْتَزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلاَتِ وَالْخِفَافَ وَارْمُوا الأَغْرَاضَ وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْزُوا نَزْوًا وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ وَإِيَّاكُمْ وَلُبْسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مُخْتَصَرًا كَمَا مَضَى.

▲ باب: خَتْمِ الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

▲ باب: الاِحْتِيَاطِ فِى قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَخَتْمِهِ لِئَلاَّ يُزَوَّرَ عَلَيْهِ

وَقَدْ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

وَالْحَذَرُ مِنْ أَمْثَالِهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ

أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِى بِمَالٍ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ: الْتَمِسْ صَاحِبًا قَالَ فَجَاءَنِى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ فَقَالَ بَلَغَنِى أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا قَالَ فَقَالَ لِى مَنْ فَقُلْتُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلاَدَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبَكْرِىُّ فَلاَ تَأْمَنْهُ. قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَبْوَاءِ قَالَ إِنِّى أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِى بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لِى قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِى حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِى فِى رَهْطٍ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِى أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِى فَقَالَ كَانَتْ لِى إِلَى قَوْمِى حَاجَةٌ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ وَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِى صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الصَّحِيفَةِ الْمَخْتُومَةِ قَالَ لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِى الرَّجُلِ يَخْتُمُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَقَالَ اشْهَدُوا عَلَى مَا فِيهَا قَالَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَقْرَأَهَا أَوْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ فَيُقِرَّ بِمَا فِيهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فَخَتَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ اشْهَدُوا بِمَا فِيهَا قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى يُبْطِلُهَا قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَهَا لَهُ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِى الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ مَرَّةً عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلاَءِ: أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ يَعْنِى ابْنَ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَبَدَآ بِأَنْفُسِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَكْتُبُونَ مِنْ فُلاَنٍ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ يُسْلِفُ النَّاسَ إِذَا أَتَاهُ بِوَكِيلٍ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَيَنْطَلِقُ الَّذِى عَلَيْهِ الْمَالُ يَنْجُرُ خَشَبَةً حِينَ حَلَّ الأَجَلُ فَجَعَلَ الْمَالَ فِى جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ إِنِّى قد دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَى وَكِيلِى الَّذِى تَوَكَّلَ لِى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: مَنْ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يَكْتُبُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ مَرَّةً إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ فِى رَجُلٍ يَشْفَعُ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَالَ: وَمَا عَلَىَّ أَنْ يَقْضِىَ اللَّهُ حَاجَةَ أَخِى الْمُسْلِمِ وَأَبْدَأُ بِاسْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبِى إِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِفُلاَنٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَهٍ أَسْمَاءُ اللَّهِ لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ وَلاَ يَكْتُبُ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ.

▲ باب: كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِى أَبُو سُفْيَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فِى إِرْسَالِ هِرَقْلَ إِلَيْهِ وَدُخُولِهِ عَلَيْهِ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ بِهِ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

▲ باب: الْقَاضِى يَحْكُمُ بِشَىْءٍ فَيَكْتُبُ لَلْمَحْكُومِ لَهُ بِمَسْأَلَتِهِ كِتَابًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ كُلُّ ذَاكَ يَقُولُونَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْحَوْضِىَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا فَقَالُوا لاَ حَتَّى تُعْطِىَ إِخْوَانَنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى.

▲ باب: الْقَاضِى يَحْكُمُ بِشَىْءٍ فَيُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا حَكَمَ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى قَتَلَ امْرَأَتَهُ بِالْوَقِيعَةِ فِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهَا فِى بَطْنِهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ.

باب: الْقِسْمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ

الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِىَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَأَمْرِ النَّاسِ وَقَسَمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا تَجْمَعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلاً يُضْرَبُ كُلُّ رَجُلٍ بِمِائَةِ رَجُلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْنَفٍ أَخِى بَنِى حَارِثَةَ قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

يَهُودَ خَيْبَرَ رَكِبَ فِى الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَخَرَجَ مَعَهُ بِجَبَّارِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خَنْسَاءَ أَحَدُ بَنِى سَلِمَةَ وَكَانَ خَارِصَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحَاسِبَهُمْ وَبِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُمَا قَسَمَا خَيْبَرَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى أَصْلِ جَمَاعَةِ السُّهْمَانِ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِى حِينَ يَقْضِى وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى أَجْرِ الْقُسَّامِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِى أَنْ يُعْطَى أَجْرُ الْقُسَّامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّ الْقُسَّامَ حُكَّامٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِّينَا فِى سَهْمِ الْمَصَالِحِ سَهْمِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ لِنَوَائِبِهِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَةً عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ الأَسَدِىِّ قَالَ: دَخَلَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بَيْتَ الْمَالِ فَأَضْرَطَ بِهِ وَقَالَ لاَ أُمْسِى وَفِيكَ دِرْهَمٌ فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَقَسَمَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَقَالَ النَّاسُ لَوْ عَوَّضْتَهُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِىَ السُّحْتَ كَمَا لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلاَ نُرَى عَلِيًّا رضي الله عنه يُعْطِى شَيْئًا يَرَاهُ سُحْتًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ الشَّيْخُ: رَحِمَهُ اللَّهُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. {ج} مُوسَى بْنُ طَرِيفٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَمَ شَيْئًا فَدَعَا رَجُلاً يَحْسُبُ فَقِيلَ لَوْ أَعْطَيْتَهُ شَيْئًا. قَالَ: إِنْ شَاءَ وَهُوَ سُحْتٌ.

▲ باب: مَا لاَ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُ سَمِعَتْ أَبَا صِرْمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى صُدَيْقُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَعْضِيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمُ. يَقُولُ: لاَ يُبَعَّضُ عَلَى الْوَارِثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَعْضِيَةَ فِى مِيرَاثٍ إِلاَّ مَا حَمَلَ الْقَسْمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صُدَيْقِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: لاَ تَعْضِيَةَ فِى مِيرَاثٍ. يَعْنِى أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ وَيَدَعَ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ كَانَ فِى ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ يَقُولُ فَلاَ يُقْسَمُ وَالتَّعْضِيَةُ التَّفْرِيقُ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الإِعْضَاءِ يُقَالُ عَضَيْتُ اللَّحْمَ إِذَا فَرَّقْتُهُ. قَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ وَلاَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةً لأَنَّهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوْلُ

مَنْ لَقِينَا مِنْ فُقَهَائِنَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ لاِنْقِطَاعِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قِسْمَةِ الضِّرَارِ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا مُرْسَلٌ.

▲ جماع أَبْوَابِ مَا عَلَى الْقَاضِى فِى الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ

▲ باب: إِنْصَافِ الْقَاضِى فِى الْحُكْمِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ فِيهِ لِمَا فِى الظُّلْمِ مِنْ عَظِيمِ الْوِزْرِ وَكَبِيرِ الإِثْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِى مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَلْزَمَهُ الشَّيْطَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِىُّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً: أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ قَدِّمِ الْوَضِيعَ قَبْلَ الشَّرِيفِ وَقَدِّمِ الضَّعِيفَ قَبْلَ الْقَوِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَإِنَّ إِحْدَى إِصْبَعَىَّ لَفِى جُرْحِهِ هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّى لاَ أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَخَافُكُمْ عَلَى النَّاسِ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ اثْنَتَيْنِ لَنْ تَبْرَحُوا بِخَيْرٍ مَا لَزِمْتُمُوهُمَا الْعَدْلُ فِى الْحُكْمِ وَالْعَدْلُ فِى الْقَسْمِ وَإِنِّى قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ مَخْرَفَةِ النَّعَمِ إِلاَّ أَنْ يَعْوَجَّ قَوْمٌ فَيَعْوَجَّ بِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ أَبُو كُدَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ حُذَيْفَةَ قَاضِيًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَشْرَافِ وَهُوَ يَسْتَوْقِدُ فَسَأَلَهُ حَاجَةً قَالَ لَهُ ابْنُ حُذَيْفَةَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ إِصْبَعَكَ فِى هَذِهِ النَّارِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَفَبَخِلْتَ عَلَىَّ بِإِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِكَ فِى هَذِهِ النَّارِ وَسَأَلْتَنِى جِسْمِى أَوْ قَالَ كُلَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ.

▲ باب: إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِى الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ وَالاِسْتِمَاعِ مِنْهُمَا وَالإِنْصَاتِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَنْفَدَ حُجَّتُهُ وَحُسْنِ الإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ

سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ فِى أَحْكَامِ الدِّينِ سَوَاءٌ لاَ فَضْلَ فِيهَا لِشَرِيفٍ عَلَى مَشْرُوفٍ وَلاَ لِرَفِيعٍ مِنْهُمْ عَلَى وَضِيعٍ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكُونُ فِيهَا رَاحِلَةً وَهِىَ الذَّلُولُ الَّتِى تُرْحَلُ وَتُرْكَبُ وَجَاءَتْ فَاعِلَةً بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَىِ الْحَاكِمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ ابْتُلِى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِى لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ.

رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِى الزَّرْقَاءِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِىِّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: فِى إِشَارَتِهِ وَلَحْظِهِ وَكَلاَمِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ ابْتُلِىَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِى لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ ابْتُلِىَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لاَ يَرْفَعُ عَلَى الآخَرِ.

هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَالاِعْتِمَادُ عَلَى مَا حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ افْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ كَلِمَةُ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِى وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِى حَيْفِكَ وَلاَ يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما أَنَّ النَّاسَ يُؤَدُّونَ إِلَى الإِمَامِ مَا أَدَّى الإِمَامُ إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا رَتَعَ رَتَعَتِ الرَّعِيَّةُ

وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ نَفْرَةٌ عَنْ سُلْطَانِهِمْ وَإِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُدْرِكَنِى وَإِيَّاكُمْ ضَغَائِنُ مَحْمُولَةٌ وَأَهْوَاءٌ مُتَّبَعَةٌ وَدُنْيَا مُؤْثَرَةٌ فَأَقِيمُوا الْحَقَّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى رَوَاحَةَ يَزِيدَ بْنِ أَيْهَمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى النَّاسِ اجْعَلُوا النَّاسَ عِنْدَكُمْ فِى الْحَقِّ سَوَاءً قَرِيبَهُمْ كَبَعِيدِهِمْ وَبَعِيدَهُمْ كَقَرِيبِهِمْ وَإِيَّاكُمْ وَالرِّشَا وَالْحُكْمَ بِالْهَوَى وَأَنْ تَأْخُذُوا النَّاسَ عِنْدَ الْغَضَبِ فَقُومُوا بِالْحَقِّ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبَيْنَ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما تَدَارِى فِى شَىْءٍ وَادَّعَى أُبَىٌّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهما فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلاَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِى بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ فَقَالَ هَا هُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لَقَدْ جُرْتَ فِى الْفُتْيَا وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِى فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّعَى أُبَىٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنهما فَقَالَ زَيْدٌ لأُبَىٍّ أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ وَمَا كُنْتُ لأَسْأَلَهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ فَحَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ أَقْسَمَ لاَ يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَبِى عُصَيْفِيرٍ إِلَى شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ رَجُلاً فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ فَإِنَّ مَجْلِسَكَ يُرِيبُهُ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِى عُصَيْفِيرٍ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ إِنِّى لاَ أَدَعُ النُّصْرَةَ وَأَنَا عَلَيْهَا لَقَادِرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَسِيْدُ بْنُ زَيْدٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْخُرَاسَانِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى هَارُونَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِىٍّ يَبِيعُ دِرْعًا قَالَ فَعَرَفَ عَلِىٌّ رضي الله عنه الدِّرْعَ فَقَالَ: هَذِهِ دِرْعِى بَيْنِى وَبَيْنَكَ قَاضِى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَكَانَ قَاضِىَ الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحٌ كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه اسْتَقْضَاهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِىِّ فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ رضي الله عنه أَمَّا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِى مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ مَجْلِسَ الْخَصْمِ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُصَافِحُوهُمْ وَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللَّهُ. اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ فَقَالَ شُرَيْحٌ تَقُولُ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه هَذِهِ دِرْعِى ذَهَبَتْ مِنِّى مُنْذُ زَمَانٍ قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِىُّ قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِىُّ: مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الدِّرْعُ هِىَ دِرْعِى قَالَ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَا أَرَى أَنْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ فَهَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه صَدَقَ شُرَيْحٌ قَالَ فَقَالَ النَّصْرَانِىُّ أَمَّا أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الأَنْبِيَاءِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِىءُ إِلَى قَاضِيهِ وَقَاضِيهِ يَقْضِى عَلَيْهِ هِىَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دِرْعُكَ ابْتَعْتُكَ مِنَ الْجَيْشِ وَقَدْ زَالَتْ عَنْ جَمَلِكَ الأَوْرَقِ فَأَخَذْتُهَا فَإِنِّى أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه أَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ فَهِىَ لَكَ وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ قَالَ فَقَالَ الشَّعْبِىُّ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى زَكَرِيَّا وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قَالَ: يَا شُرَيْحُ لَوْلاَ أَنَّ خَصْمِى نَصْرَانِىٌّ لَجَثَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ فَوَهَبَهَا عَلِىٌّ رضي الله عنه لَهُ وَفَرَضَ لَهُ أَلْفَيْنِ وَأُصِيبَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ.

▲ باب: الْقَاضِى لاَ يَنْهَرُ الْخَصْمَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ الْمِصْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ إِنِّى أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى بَيْتِى

هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِىِّ.

▲ باب: الْقَاضِى يَكُفُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ عَنْ عِرْضِ صَاحِبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَادَى الْمُهَاجِرِىُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الأَنْصَارِىُّ يَا لِلأَنْصَارِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا هَذَا أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟. قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ فَكَسَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الآخَرَ قَالَ: فَلاَ بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا: وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

▲ باب: مَا يَقُولُ الْقَاضِى إِذَا جَلَسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْفَامِىُّ بِبَغْدَادَ فِى مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِىُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ وَقَالَ الآخَرُ

هِيَ أَرْضِى أَزْرَعُهَا قَالَ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ؟. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِلاَّ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَبِيعَةُ هُوَ ابْنُ عَيْدَانَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَيَاءٌ مُعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ وَقِيلَ ابْنُ عِبْدَانَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِبَاءٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ تَحْتِهَا بِوَاحِدَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِى. قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا.

▲ باب: لاَ يَنْبَغِى لِلْقَاضِى أَنْ يُضِيفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ لِمَا مَضَى مِنَ الأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

وَرُوِىَ فِيهِ أَثَرٌ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه رَجُلٌ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ قَدِمَ خَصْمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله

عنه أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَتَحَوَّلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَضِيفَ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ ذَكَرَ خُصُومَةً لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: تُحَوَّلْ عَنْ مَنْزِلِى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

وَقَرَأْتُ فِى كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُصْنٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ.

▲ باب: لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ ثُمَّ السَّاعِدِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِى لَكُمْ وَهَذَا الَّذِى أُهْدِىَ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ

وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةً عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا الَّذِى أُهْدِىَ لِى فَهَلاَّ قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَقْبَلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا وَلَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّنَالَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَهُو يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّى أُرَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِى قُلْتَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ

الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زِيَادٍ الْفُقَيْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو حَرِيزٍ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُهْدِى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كُلَّ سَنَةٍ فَخِذَ جَزُورٍ قَالَ فَجَاءَ يُخَاصِمُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَنَا قَضَاءً فَصْلاً كَمَا تُفْصَلُ الْفَخِذُ مِنَ الْجَزُورِ قَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عُمَّالِهِ لاَ تَقْبَلُوا الْهَدْىَ فَإِنَّهَا رِشْوَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبُغَ بْنِ الْفَرَجِ الْمِصْرِىُّ أَنْبَأَنَا أَبِى أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نُمْرُقَتَيْنِ لاِمْرَأَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَآهُمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَاتَيْنِ اشْتَرَيْتِهِمَا أَخْبِرِينِى وَلاَ تَكْذِبِينِى قَالَتْ بَعَثَ بِهِمَا إِلَىَّ فُلاَنٌ فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِى أَتَانِى مِنْ قِبَلِ أَهْلِى فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَاذًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا فَفَتَقَهُمَا وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ وَخَرَجَ بِهِمَا فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَأَعْطَى الأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ.

▲ باب: التَّشْدِيدِ فِى أَخْذِ الرِّشْوَةِ وَفِى إِعْطَائِهَا عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنِى خَالِى الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْرِ فِى الْحُكْمِ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ هِىَ الرِّشَا فَقَالَ فِى الْحُكْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَلِكَ الْكُفْرُ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ أَهُوَ رِشْوَةٌ فِى الْحُكْمِ قَالَ لاَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيُهْدِى لَكَ فَتَقْبَلَهُ فَذَلِكَ السُّحْتُ.

▲ باب: مَنْ أَعْطَاهَا لِيَدْفَعَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ظُلْمًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا حَقًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ وَكَانَ مِنَ الْخِيَارِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى أَرْضَ الْحَبَشَةِ أَخَذَ بِشَىْءٍ فَتُعُلِّقَ بِهِ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِّىَ سَبِيلُهُ.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَيْسَتِ الرِّشْوَةُ الَّتِى يَأْثَمُ فِيهَا صَاحِبُهَا بِأَنْ يَرْشُوَ فَيَدْفَعَ عَنْ مَالِهِ وَدَمِهِ إِنَّمَا الرِّشْوَةُ الَّتِى تَأْثَمُ فِيهَا أَنْ تَرْشُوَ لِتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ.

▲ باب: الْقَاضِى يُقَدِّمُ النَّاسَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَلِلأَوَّلِ حَقُّ السَّبْقِ وَالسَّبْقُ أَصْلٌ فِى الشَّرِيعَةِ

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ يُرِيدُ بِهِ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هِىَ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِىءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ

مِحْصَنٍ الأَسَدِىُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

▲ باب: مَنْ دُعِىَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ)

وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الدَّاوُدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ دُعِىَ إِلَى حَكَمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ. هَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: الْقَاضِى لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ إِلاَّ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْخَصْمِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَلاَ يَقْضِى عَلَى الْغَائِبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِى إِلَى قَوْمٍ أَقْضِى بَيْنَهُمْ وَأَنَا

حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِى بِالْقَضَاءِ فَقَالَ لِى: يَا عَلِىُّ إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ فَسَمِعْتَ مِنْهُ فَلاَ تَقْضِ لَهُ حَتَّى تَسْتَمِعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَكَ الْقَضَاءُ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا كَذَا فِى رِوَايَةِ حَاتِمِ بْنِ أَبِى صَغِيرَةَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ فِى كِتَابِ السُّنَنِ لأَبِى دَاوُدَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِى وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِى بِالْقَضَاءِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سَيَهْدِى قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قَالَ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِى قَضَاءٍ بَعْدُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِى يَحْضُرُهُ الْخَصْمَانِ جَمِيعًا وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَزَائِدَةُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ قُلْتُ تَبْعَثُنِى وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِى بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ فَقَالَ لِى: إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ مَا يَقُولُ الآخَرُ عَرَفْتَ كَيْفَ

تَقْضِى إِنَّ اللَّهَ سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِى قَلْبَكَ. قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

▲ باب: مَنْ أَجَازَ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ أَمُّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَنَّهُ لاَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى وَوَلَدِى إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِى ذَلِكَ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِى الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِى بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِىَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ

أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ إِلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ.

▲ باب: مَا يُفْعَلُ بِشَاهِدِ الزُّورِ

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِشَاهِدِ زُورٍ فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ هَذَا فُلاَنٌ يَشْهَدُ بِزُورٍ فَاعْرِفُوهُ ثُمَّ حَبَسَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ وَزَادَ فِيهِ فَجَلَدَهُ وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى شَاهِدِ زُورٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ سَوْطًا ثُمَّ قَالَ لاَ تَأْسِرُوا النَّاسَ بِشُهُودِ الزُّورِ فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ إِلاَّ الْعَدْلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا وَسَخَّمَ وَجْهَهُ وَطَافَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِى كُورِ

الشَّامِ فِى شَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ وَيُسَخَّمَ وَجْهُهُ وَيُطَافَ بِهِ وَيُطَالَ حَبْسُهُ. هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ضَعِيفَتَانِ وَمُنْقَطِعَتَانِ وَالرِّوَايَتَانِ الأُولَيَانِ مَوْصُولَتَانِ إِلاَّ أَنَّ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوِّينَا فِى كِتَابِ الْحُدُودِ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. وَالأَخْذُ بِهِ أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَامِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ هَلْ كَانَ فِيهِ ضَرْبٌ قَالَ لاَ وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أُتِىَ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ زُورٍ فَنَزَعَ عِمَامَتَهُ وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَعَرَّفَهُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُؤْتَى بِشَاهِدِ الزُّورِ فَيَطُوفُ بِهِ فِى أَهْلِ مَسْجِدِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا.

▲ باب: مَنْ قَالَ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْضِىَ بِعِلْمِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ ذَلِكَ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذِى بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالاً قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ قَالَ فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ:

أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ. لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ كَمْ تَرَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِى هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنهما مِنْهَا شَيْئًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْقَاضِى أَنْ يَقْضِىَ بِعِلْمِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِىَ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَقَعْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ مِنْ قَبْلُ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى ح وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ وَأُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِىَ لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَامِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْضِى قَدْ كَانَتْ لأَبِى فَقَالَ الْكِنْدِىُّ هِىَ أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِىِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَىْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِهِ لِيُحْلِفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْخُذَهُ ظُلْمًا فَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى وَكَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ وَأَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّىُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ فَقَالُوا فِى الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ.

وَهَذَا لاَ يَنْفِى الْحُكْمَ بِالْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَنْفِى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَىْءٌ غَيْرَ الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ أَنَا وَلَمْ أَدْعُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِى غَيْرِى.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ أَوْ سَرَقَ أَوْ زَنَى. قَالَ: أَرَى شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: أَصَبْتَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ أَكُونُ أَنَا أَوَّلَ الأَرْبَعَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِىَّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَجُعِلَ قَاضِيًا فَقَالَ أُتِىَ شُرَيْحٌ فِى ذَلِكَ فَقَالَ ائْتِ الأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ. وَهَذِهِ الآثَارُ مُنْقَطِعَةٌ غَيْرَ أَثَرِ شُرَيْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ قَالَ قَالَ شُرَيْحٌ: الْقَضَاءُ جَمْرٌ فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُودَيْنِ.

▲ باب: الْقَاضِى لاَ يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَىٍّ رضي الله عنهما خُصُومَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِى وَبَيْنَكَ رَجُلاً قَالَ فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَأَتَوْهُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِى بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ قَالَ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ جَوْرٍ جُرْتَ فِى حُكْمِكَ أَجْلِسْنِى وَخَصْمِى مَجْلِسًا قَالَ فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ لأُبَىٍّ الْيَمِينُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ شِئْتَ أَعْفَيْتَهُ قَالَ فَأَقْسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَقْسَمَ لَهُ لاَ تُدْرِكُ بَابَ الْقَضَاءِ حَتَّى لاَ يَكُونَ لِى عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ فَضِيلَةٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى التَّحْكِيمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِى الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ. قَالَ إِنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَىٍّ رضي الله عنهما خُصُومَةٌ فِى حَائِطٍ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنِى وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَانْطَلَقَا فَطَرَقَ عُمَرُ الْبَابَ فَعَرَفَ زَيْدٌ صَوْتَهُ فَفَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ بَعَثْتَ إِلَىَّ حَتَّى آتِيَكَ فَقَالَ فِى بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: الأَمْرِ بِالإِشْهَادِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِى يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ دَلاَلَةً عَلَى مَا فِيهِ الْحَظُّ بِالشَّهَادَةِ لاَ حَتْمًا وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِى آيَةِ الدَّيْنِ وَالدَّيْنُ تَبَايُعٌ (فَاكْتُبُوهُ) ثُمَّ قَالَ (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) فَلَمَّا أَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ دَلاَلَةٌ عَلَى الْحَظِّ لاَ فَرْضًا مِنْهُ يَعْصِى مَنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ كتاب الشهادات

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرَيَارَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا الصُّوفِىُّ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: تَلاَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) حَتَّى بَلَغَ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ (وَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) قَالَ: إِنْ أَشْهَدْتَ فَحَزْمٌ وَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَفِى حِلٍّ وَسَعَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشْهِدْ أَلاَ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَايَعَ أَعْرَابِيًّا فِى فَرَسٍ فَجَحَدَ الأَعْرَابِىُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِىَ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَشْىَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِىُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِىَّ وَيُسَاوِمُونَهُ الْفَرَسَ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِىَّ فِى السَّوْمِ فَلَمَّا زَادُوا نَادَى الأَعْرَابِىُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِىِّ حَتَّى أَتَى الأَعْرَابِىَّ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُ مِنْكَ. قَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ قَالَ: بَلِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ. فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِالأَعْرَابِىِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ فَطَفِقَ الأَعْرَابِىُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا أَنِّى بَايَعْتُكَ فَقَالَ خُزَيْمَةُ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ بَايَعْتَهُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟. قَالَ بِتَصْدِيقِكَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ مِنْ سَوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىِّ فَرَسًا فَجَحَدَ فَشَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا حَمَلَكَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ؟. قَالَ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ صَدَّقْتُكَ بِمَا

قُلْتَ وَعَرَفْتُ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ إِلاَّ حَقًّا فَقَالَ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسْبُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلاَ بَيِّنَةٍ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِى الإِشْهَادِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٍ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ).

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَاهُ ذُرِّيَّتَهُ فَرَأَى رَجُلاً أَزْهَرَ سَاطِعًا نُورُهُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا ابْنُكَ دَاوُدَ قَالَ يَا رَبِّ فَما عُمْرُهُ قَالَ سِتُّونَ سَنَةٍ قَالَ يَا رَبِّ زِدْ فِى عُمْرِهِ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ قَالَ وَمَا عُمْرِى قَالَ أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ آدَمُ فَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ قَالَ

وَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ مَلاَئِكَتَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَجَاءَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ قَالَ إِنَّهُ بَقِىَ مِنْ عُمْرِى أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالُوا إِنَّهُ قَدْ وَهَبْتَهُ لاِبْنِكَ دَاوُدَ قَالَ مَا وَهَبْتُ لأَحَدٍ شَيْئًا قَالَ فَأَخْرَجَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ مَلاَئِكَتُهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ فِى أَوَّلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ فِى آخِرِهِ: فَأَكْمَلَ لآدَمَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِى بِمِصْرَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ رَحِمَكَ رَبُّكَ يَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ إِلَى مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ وَبَنِيهِمْ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَقَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّى وَكِلْتَا يَدَىْ رَبِّى يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ أَىْ رَبِّ مَا هَؤُلاَءِ قَالَ هَؤُلاَءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ قَالَ مِنْ أَضْوَئِهِمْ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعُونَ سَنَةً فَقَالَ أَىْ رَبِّ زِدْ فِى عُمْرِهِ قَالَ

ذَاكَ الَّذِى كُتِبَ لَهُ قَالَ فَإِنِّى قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِى سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ قَالَ ثُمَّ اسْكُنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اهْبِطْ مِنْهَا وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَتْ لِى أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لاِبْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِىَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْ

▲ باب: الشَّهَادَةِ فِى الزِّنَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) وَقَالَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ. قَالَ كَلاَّ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ

لأَعْجَلُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ غَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى سَلْ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ دَخَل بَيْتَهُ فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ فَقَتَلَهَا أَوْ قَتَلَهُ فَسَأَلَهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ رضي الله عنه مَا ذَكَّرَكَ هَذَا إِنْ هَذَا لَشَىْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ. قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ مُعَاوِيَةُ فِى أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ جَاءَنَا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلاَّ دُفِعَ بِرُمَّتِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: يُقْتَلُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه بِالزِّنَا وَلَمْ يُثْبِتِ الرَّابِعُ فَجَلَدَ الثَّلاَثَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَصَاحِبَاهُ عَلَى الْمُغِيرَةِ جَاءَ زِيَادٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَجُلٌ إِنْ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ. قَالَ: رَأَيْتُ ابْتِهَارًا وَمَجْلِسًا سَيِّئًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمُكْحُلَةَ؟ قَالَ: لاَ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُلِدُوا.

▲ باب: الشَّهَادَةِ فِى الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا فِى مَعْنَاهُمَا مِنَ النِّكَاحِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِى عَدْلٍ مِنْكُمْ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ رَاشِدٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْقُومِسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ النِّكَاحِ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ. وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِى رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ مَعَ النِّسَاءِ فِى النِّكَاحِ لاَ يَصِحُّ.
{ج} فَعَطَاءٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَمُرْسَلُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَحُّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الطَّلاَقِ.
قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ قَالَ وَالطَّلاَقُ مِنْ أَشَدِّ الْحُدُودِ.

▲ باب: الشَّهَادَةِ فِى الدَّيْنِ وَمَا فِى مَعْنَاهُ مِمَّا يَكُونُ مَالاً أَوْ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وَقَالَ فِى سِيَاقِهَا (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى اللُّبِّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ لاَ تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ التُّجِيبِىُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

▲ باب: لاَ يُحِيلُ حُكْمَ الْقَاضِى عَلَى الْمَقْضِىِّ لَهُ وَالْمَقْضِىِّ عَلَيْهِ وَلاَ يَجْعَلُ الْحَلاَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا وَلاَ الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلاَلاً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِىَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَىْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِىَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ يَعْنِى ابْنَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا ابْنُ إِشْكَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ

صَادِقٌ فَأَقْضِى لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ عَهِدَ إِلَىَّ إِنَّهُ ابْنُهُ فَانْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهٍ بَيِّنٍ بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ. فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ كُنَاسَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِى الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ حَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِى وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لاَ يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِى حَيْفِكَ وَلاَ يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِى الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرَشَدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ لأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَىْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِى فِى الْبَاطِلِ وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الشَّهَادَةِ إِلاَّ مَجْلُودٌ فِى حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ ظَنِينٌ فِى وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ وَالأَيْمَانِ ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِى قُرْآنٍ وَلاَ سُنَّةٍ ثُمَّ قَايِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفِ الأَمْثَالَ وَالأَشْبَاهَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّىَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِى مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ لَهُ الأَجْرَ وَيُحَسِّنُ بِهِ الذُّخْرَ فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِى الْحَقِّ وَلَو كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِى قَلْبِهِ شَانَهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِى عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّى لأَقْضِى لَكَ وَإِنِّى لأَظُنُّكَ ظَالِمًا وَلَكِنْ لاَ يَسَعُنِى إِلاَّ أَنْ أَقْضِىَ بِمَا يَحْضُرْنِى مِنَ الْبَيِّنَةِ وَإِنَّ قَضَائِىَ لاَ يُحِلُّ لَكَ حَرَامًا.

▲ باب: شَهَادَةِ النِّسَاءِ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ فِى الْوِلاَدَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ عَلَى الاِسْتِهْلاَلِ وَمَا لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ الْكَافَّةِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى عَدَدِهِنَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ التُّجِيبِىُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى اللُّبِّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَذَلِكَ

نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِى الاِسْتِهْلاَلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرٍ الْقُطَيْعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِىِّ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. {ج} قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِىُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَىٍّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ. زَادَ أَبُو عَوَانَةَ

وَحْدَهَا. هَذَا لاَ يَصِحُّ. {ج} جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ مَتْرُوكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَىٍّ فِيهِ نَظَرٌ.

وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ لَوْ صَحَّتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه لَقُلْنَا بِهِ وَلَكِنْ فِى إِسْنَادِهِ خَلَلٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ ثَبَتَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه صِرْنَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَكُمْ وَلاَ عِنْدَنَا عَنْهُ.

▲ باب: شَهَادَةِ الْقَاذِفِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثُّنْيَا فِى سِيَاقِ الْكَلاَمِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلاَمِ وَآخِرِهِ فِى جَمِيعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفِقْهِ إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّ فِيهِ لَحَدِيثًا.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ لاَ تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لأَخْبَرَنِى فُلاَنٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لأَبِى بَكْرَةَ تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ أَوْ إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ. قَالَ سُفْيَانُ سَمَّى الزُّهْرِىُّ الَّذِى أَخْبَرَهُ

فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيتُهُ وَشَكَكْتُ فِيهِ فَلَمَّا قُمْنَا سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ شَكَكْتَ فِيمَا قَالَ لَكَ قَالَ لاَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ غَيْرَ شَكٍّ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ فَيُسَمِّى سَعِيدًا وَكَثِيرًا مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ سَعِيدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ عَنْ سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَتَابَ الثَّلاَثَةَ فَتَابَ اثْنَانِ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لأَبِى بَكْرَةَ: إِنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ أَوْ قَالَ تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لأَبِى بَكْرَةَ وَشِبْلٍ وَنَافِعٍ مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَتَابَ أَبَا بَكْرَةَ. قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى

الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ قَالَ فَتَابَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه لاَ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يُشْهِدُهُ قَالَ أَشْهِدْ غَيْرِى فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِى وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَلأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَتُوبَ مِنْ قَذْفِهِ وَأَقَامَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ لَمَا أَلْزَمُوهُ اسْمَ الْفِسْقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَلَغَنِى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ يَعْنِى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِى كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ فِى الْقَاذِفِ إِذَا تَابَ قَالَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَقَالَ كُلُّنَا يَقُولُهُ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِى الْقَاذِفِ: إِنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَأَرُدُّ شَهَادَتَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلاَ تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْقَاذِفِ إِذَا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جُلِدَ حَدًّا فِى قَذْفٍ بِالرِّيبَةِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ أَحْدَثَ تَوْبَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ فَلَقِيتُ أَبَا الزِّنَادِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِى: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ فِى شَهَادَةِ الْقَاذِفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالاَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَإِذَا تَابَ الَّذِى يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينِىِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ قَالَتْ فَتَشَهَّدَ تَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِى عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِالذَّنْبِ فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى نُزُولِ الآيَاتِ فِى بَرَاءَتِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ. قَالَ نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ أَبِى أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مُنْقَطِعًا مَوْقُوفًا بِزِيَادَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. كَذَا قَالَ وَهُوَ وَهَمٌ وَالْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ ضَعِيفَةٍ بِهَذَا اللَّفْظِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُتْبَةَ الْخَوْلاَنِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَالِدُ أَبِى الْحَسَنِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَاصِمِ الْحُدَّانِىِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ. هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِى سَعْدَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ يَعْنِى الأَغَرَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ فَإِذَا أَخْطَأَ الْخَطِيئَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَأْتِ بُقْعَةً رَفِيعَةً فَلْيَمُدَّ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّى أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهَا لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ فِى عَمَلِهِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِى قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) قَالَ: يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ.

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ. قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ: أَنْ يَتْرُكَهُ ثُمَّ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ

صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَحْدُودٍ فِى الإِسْلاَمِ وَلاَ مَحْدُودَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ السَّجْزِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَوْقُوفٍ عَلَى حَدٍّ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ. {ج} آدَمُ بْنُ فَائِدٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ ضَعِيفَةٍ عَنْ عَمْرٍو وَمَنْ رَوَى مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَجْلُودَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِصُورٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِىُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ الدِّمَشْقِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودِ حَدٍّ وَلاَ ذِى غِمْرٍ لأَخِيهِ وَلاَ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلاَ ظَنِينٍ فِى وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ. {ج} يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ وَيُقَالُ ابْنُ زِيَادٍ الشَّامِىُّ هَذَا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ خَلَفٍ

الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَقَالَ: أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَلاَ الْخَائِنَةِ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِىُّ مَتْرُوكٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ لاَ يَصِحُّ فِى هَذَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم شَىْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدَّثَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ فَقَالَ فِيهِ: وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودًا فِى حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا فِى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِى وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لأَبِى بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا عَسَى يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِسَائِرِ مَنْ رَدَّ شَهَادَتَهُ مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَأَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِى الْقَاذِفِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

▲ باب: شَهَادَةِ الْمَقْطُوعِ فِى السَّرِقَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَفَّانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ نَاقَةً فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وَكَانَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: التَّحَفُّظِ فِى الشَّهَادَةِ وَالْعِلْمِ بِهَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) وَقَالَ (إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وَقَالَ فِى قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ (وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلاَ يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا عَلِمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى أَمْرٍ يُضِىءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ. وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِيُّ وَلَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ إِنَّ نَاسًا يَدْعُونَنِى يُشْهِدُونَنِى وَأَكْرَهُ ذَاكَ قَالَ: اشْهَدْ بِمَا تَعْلَمُ.

▲ باب: وُجُوهِ الْعِلْمِ بِالشَّهَادَةِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ. قَالَ الشَّيْخُ وَهِىَ الأَفْعَالُ الَّتِى تُعَايِنُهَا فَتَشْهَدُ عَلَيْهَا بِالْمُعَايَنَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ أَسَرَقْتَ قَالَ لاَ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَالَ فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ فِى أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِى الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَمَتَّ لَهُ بِرَحِمٍ بَعِيدَةٍ فَأَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً وَلاَ بُعْدَ لَهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً.

فَأَمَرَ بِمَعْرِفَةِ الأَنْسَابِ وَالْعِلْمُ بِأَصْلِهَا إِنَّمَا يَقَعُ بِتَظَاهُرِ الأَخْبَارِ وَلاَ يُمْكِنُ فِى أَكْثَرِهَا الْعِيَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الأَسْوَدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِى مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نَرَى إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِينًا وَلاَ نُرَى إِلاَّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لِكَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِى هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الدُّخُولِ فِى الدَّارِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْمِلْكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ بِمَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَ عَيْنَاىَ وَسَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقَوْلِ يَقَعُ بِمُعَايَنَةِ قَائِلِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ وَفِى هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهَذَا قُلْتُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَ شَيْئًا مُعَايَنَةً أَوْ مُعَايَنَةً وَسَمعًا ثُمَّ عَمِىَ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ وَهُوَ أَعْمَى لَمْ يَجُزْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الصَّوْتَ يُشْبِهُ الصَّوْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ الْعَنَزِىُّ سَمِعَ قَوْمَهُ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِى سَرِقَةٍ لَمْ يُجِزْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ شَهَادَةَ الأَعْمَى.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ الْكِتَابُ أَحْرَى أَنْ لاَ يَحِلَّ لأَحَدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنِى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ النَّخَعِىُّ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِىِّ أَوْ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِلشَّعْبِىِّ: أَعْرِفُ نَقْشَ خَاتِمِى فِى الصَّكِّ وَلاَ أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ قَالَ لاَ تَشْهَدْ إِلاَّ عَلَى مَا تَعْرِفُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَنْقُشُونَ عَلَى الْخَوَاتِيمِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَرَى اسْمِى فِى الصَّكِّ وَلاَ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)

▲ باب: مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى) الآيَةَ وَقَالَ (وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِى أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ فِى الشَّاهِدِ قَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) قَالَ أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ وَلاَ تُحَابُوا غَنِيًّا لِغِنَاهُ وَلاَ تَرْحَمُوا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ (إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا) وَفِى قَوْلِهِ (فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا) فَتَذَرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) تَلْوُوا يَقُولُ: تُبَدِّلُوا الشَّهَادَةَ أَوْ تُعْرِضُوا يَقُولُ تَكْتُمُوهَا.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حدَّثنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ عَنْ عُبَادَةَ يَعْنِى ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَنَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُ مَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ كُدَيْرًا الضَّبِّىَّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً قَالَ شُعْبَةُ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِى إِسْحَاقَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ شُعْبَةَ مُنْذُ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلِ الْعَدْلَ وَأَعْطِ الْفَضْلَ. قَالَ فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ. قَالَ: فَأَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلاَمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُطِقْ ذَاكَ أَوْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً وَانْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ لاَ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا فَاسْقِهِمْ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَنْفَقَ بَعِيرُكَ وَلاَ يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى خَيْرِ الشُّهَدَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِى الَّذِى عِنْدَهُ لإِنْسَانٍ شَهَادَةٌ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِهَا فَيُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ.

وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَذَكَرَ سَمَاعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ عَمَّنْ فَوْقَهُ.

وَرَوَاهُ أُبَىُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَزَادَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ فِى إِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى أُبَىُّ بْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْجُنَيْدِ أَبُو صَالِحٍ الْبَذَشِىُّ الْقُومِسِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلاَ يَقُولُ لاَ أَشْهَدُ بِهَا إِلاَّ عِنْدَ إِمَامٍ وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِى. هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَيْثُ رَآهَا أَوْ حَيْثُ عَلِمَ فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضِغْنٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الثَّقَفِىِّ وَعُمَرَ رضي الله عنه.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ التَّسَارُعِ إِلَى الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ حَتَّى يَسْتَشْهِدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَمَوِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِىُّ وَأَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ وَلاَ أَدْرِى قَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ: ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدَهُمْ خَلَفٌ يَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَزْهَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَحْلِفُونَ وَلاَ يُسْتَحْلَفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ فِى حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ يَحْلِفُونَ لَيْسَ إِلاَّ فِى حَدِيثِ هِشَامٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِزِيَادَتِهِ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِى بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ. هَكَذَا رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ هِشَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَلِفِ.

وَذِكْرُ الْحَلِفِ فِيهِ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ فِى الشَّهَادَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونُ شَاهِدَ زُورٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

▲ باب: مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ لِيَشْهَدَ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِىَ لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِىَ لِيُقِيمَهَا كِلاَهُمَا. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسَعْهُمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَالآيَةُ مُحْتَمَلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ وَهُوَ فِى التَّحَمُّلِ فَرْضٌ عَلَى

الْكِفَايَةِ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَبِالْكِتَابَةِ مَنْ يَكْفِى أَخْرَجَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَنْ يَجِىءَ فَيَدْعُوَ الْكَاتِبَ وَالشَّهِيدَ فَيَقُولاَنِ إِنَّا عَلَى حَاجَةٍ فَيُضَارَّ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ أُمِرْتُمَا أَنْ تُجِيبَا فَلاَ يُضَارَّهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) يَقُولُ مَنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَى إِذَا مَا دُعِىَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) وَالإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِىٌّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لاَ تَأْبَى إِذَا مَا دُعِيتَ فَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِىٌّ بِغَيْرِهِ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ (وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) يَعْنِى بِالْفُسُوقِ الْمَعْصِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ

قَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِى الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِى فَيَقُولُ أَنَا مَشْغُولٌ انْظُرْ غَيْرِى وَلاَ يُضَارُّهُ يَقُولُ لاَ أُرِيدُ إِلاَّ أَنْتَ لَيَنْظُرْ غَيْرَهُ وَالشَّهِيدُ أَنْ يَأْتِى الرَّجُلُ يُشْهِدُهُ عَلَى الشَّىْءِ فَيَقُولُ إِنِّى مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غَيْرِى فَلاَ يُضَارُّهُ فَيَقُولُ لاَ أُرِيدُ إِلاَّ أَنْتَ لِيُشْهِدْ غَيْرَهُ. لَيْسَ فِى رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يُضَارَّ الْكَاتِبُ وَلاَ الشَّهِيدُ يَقُولُ يَأْتِيهِ فَيَشْغَلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِهِ (وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ) قَالَ لاَ يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيَكْتُبَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلاَ يُضَارَّ الشَّهِيدُ فَيَزِيدَ فِى شَهَادَتِهِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

▲ باب: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ وَمَنْ قَبِلَهَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ وَرِجَالُنَا أَحْرَارُنَا لاَ مَمَالِيكُنَا الَّذِى يَغْلِبُهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ فَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ فِى شَىْءٍ وَإِنْ قَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ

ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ: مِنَ الأَحْرَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الأَمَةِ قَالَ لَيْسَ بِشَىْءٍ فَقُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ؟

فَبَيَّنَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مُطْلَقَ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الأَحْرَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ رُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِىِّ وَالزُّهْرِىِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ. وَقَالَ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى التَّرْجَمَةِ قَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً وَأَجَازَهَا شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهَا الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِى الشَّىْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

▲ باب: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ وَمَنْ قَبِلَهَا فِى الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ رِجَالِكُمْ) يَدُلُّ عَلَى أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِى شَىْءٍ وَلأَنَّهُ إِنَّمَا خُوطِبَ بِالْفَرَائِضِ الْبَالِغُونَ دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُرْضَى مِنَ الشُّهَدَاءِ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ نَرْضَى. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوِّينَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ

الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. قَالَ الشَّافِعِىُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَجَازَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَابْنُ عَبَّاسٍ رَدَّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا فِى شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ لاَ تَجُوزُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى لاَ تَجُوزُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى.

قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ فَقَالَ بِالْحَرِىِّ إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلاَّ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِى بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

▲ باب: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَقَالَ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) وَقَالَ (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنِىَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لاَ الْمُشْرِكُونَ لَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلاَيَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ بِأَنْ نَعْرِفَهُ يَكْذِبُ عَلَى بَعْضِ الآدَمِيِّينَ وَنُجِيزُ شَهَادَةَ ذِمِّى وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَكَتَبُوا الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ وَقَالُوا (هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَىْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ وَقَالُوا هُوَ

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَفَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ قَطْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) (وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ). الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ فَسَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَاذَانُ فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا

الشَّيْخِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا فَزَعَمَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَنَفِىُّ. وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ شَاذَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ الأَزْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْمِلَلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ.

وَرَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ عُمَرَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَحْسِبُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ أُمَّتِى تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. {ج} عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ هَذَا لَيْسَ بِالْقَوِىِّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلاَنِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ يَعْنِى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)

▲ باب: مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى هَذِهِ الآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ هَذَا وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْتَجُّ فِيهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا) وَالصَّلاَةُ الْمُوَقَتَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَبِقَوْلِ اللَّهِ (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَرَبِ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الأَوْثَانِ لاَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبِقُولُ اللَّهُ (وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ) وَإِنَّمَا يَتَأَثَّمُ مِنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمُونَ لاَ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِى قَوْلِهِ (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ الْقَبِيلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقَبِيلَةِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ) وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَيِّهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ) وَرَأَيْتُ مُفْتِى أَهْلِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ يُفْتُونَ

أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ وَذَلِكَ قَوْلِى وَحَكَى الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ أَبَوْا إِجَازَةَ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَعَ مَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى قَوْلِهِ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِيهَا النَّسْخَ أَوْ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى غَيْرِ الشَّهَادَةِ كَمَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى عَمِّى حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ هِىَ مَنْسُوخَةٌ وَمِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مَنْ حَمَلَ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ فِى هَذِهِ الآيَةِ عَلَى الْيَمِينِ كَمَا سُمِّيَتْ أَيْمَانُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ شَهَادَةً.

وَمَعْنَى الآيَةِ حِينَئِذٍ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِى قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) يَقُولُ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) يَقُولُ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ قَوْلُهُ (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ) وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ وَالآخَرُ عَدِىٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلًى لِقُرَيْشٍ فِى تِجَارَةٍ وَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِىِّ مَالٌ مَعْلُومٌ قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ بَيْنِ آنِيَةٍ وَبَزٍّ وَرِقَةٍ فَمَرِضَ الْقُرَشِىُّ فَجَعَلَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الدَّارِيَّيْنِ فَمَاتَ

فَقَبَضَ الدَّارِيَّانِ الْمَالَ فَلَمَّا رَجعَا مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَاءَا بِالْمَالِ وَالْوَصِيَّةِ فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ وَجَاءَا بِبَعْضِ مَالِهِ فَاسْتَنْكَرَ الْقَوْمُ قِلَّةَ الْمَالِ فَقَالُوا لِلدَّارِيَّيْنِ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ مَعَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ مِمَّا أَتَيْتُمَا بِهِ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فَوُضِعَ فِيهِ أَمْ هَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ قَالاَ لاَ قَالُوا إِنَّكُمَا قَدْ خُنْتُمَا لَنَا فَقَبَضُوا الْمَالَ وَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَنْ يُحْبَسَا بَعْدَ الصَّلاَةِ أَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَحَلَفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ مَا تَرَكَ مَوْلاَكُمْ مِنَ الْمَالِ إِلاَّ مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ وَإِنَّا لاَ نَشْتَرِى بِأَيْمَانِنَا ثَمَنًا مِنَ الدُّنْيَا (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ) فَلَمَّا حَلَفَا خَلَّى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ إِنَّهُمْ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءً مِنْ آنِيَةِ الْمَيِّتِ وَأَخَذُوا الدَّارِيَّيْنِ فَقَالاَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِى حَيَاتِهِ وَكَذَبَا فَكُلِّفَا الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهَا فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَإِنْ عُثِرَ) يَقُولُ فَإِنِ اطُّلِعَ (عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا) يَعْنِى الدَّارِيَّيْنِ يَقُولُ إِنْ كَانَا كَتَمَا حَقًّا (فَآخَرَانِ) مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) يَقُولُ فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ الَّذِى نَطْلُبُ قِبَلَ الدَّارِيَّيْنِ لَحَقٌّ (وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) فَهَذَا قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ حِينَ اطُّلِعَ عَلَى خِيَانَةِ الدَّارِيَّيْنِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (ذَلِكَ أَدْنَى أَنَ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) يَعْنِى الدَّارِيَّيْنِ وَالنَّاسَ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُعَاذُ بْنُ مُوسَى الْجَعْفَرِىُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ بُكَيْرٌ قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكِ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) الآيَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ دَارِينَ أَحَدُهُمَا تَمِيمِىٌّ وَالآخَرُ يَمَانِىٌّ صَحِبَهُمَا مَوْلًى لِقُرَيْشٍ فِى تِجَارَةٍ فَرَكِبُوا الْبَحْرَ وَمَعَ الْقُرَشِىِّ مَالٌ مَعْلُومٌ فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رُوِّينَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا مَعْنَى شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ أَيْمَانُ بَيْنَكُمْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا إِلاَّ إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ فِيهِ دَعْوَى تَمِيمٍ وَعَدِىٍّ أَنَّهُمَا اشْتَرَيَاهُ وَحَفِظَهُ مُقَاتِلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىٍّ فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِىِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ

لِصَاحِبِهِمْ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فَذَكَرَهُ.
وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

▲ باب: مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِى السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ يُشْهِدُهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلاَ كَذَبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا وَأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. هَذَا حَدِيثُ هُشَيْمٍ وَحَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ مُخْتَصَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ

الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُجَالِدٍ وَهُوَ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِهِ وَحُكْمُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُبَشِّرٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّتِهَا وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِىِّ عَلَى النَّصْرَانِىِّ وَلاَ النَّصْرَانِىِّ عَلَى الْيَهُودِىِّ إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ فِى قَوْلِهِ (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِى أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَاهِدَيْنِ فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ يَهُودِىٍّ وَلاَ نَصْرَانِىٍّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ فِى الْوَصِيَّةِ وَلاَ يُجِيزُهَا فِى الْوَصِيَّةِ إِلاَّ فِى السَّفَرِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

▲ باب: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ غَيْرِ عَدْلٍ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وَقَالَ (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لاَ نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا وَإِنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ مِنَّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِى الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لاَ يُؤْسَرُ يَعْنِى لاَ يُحْبَسُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ادَّعِ مَا شِئْتَ وَائْتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ فَإِنَّا أُمِرْنَا بِالْعُدُولِ وَائْتِ فَسَلْ عَنْهُ قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: مَنْ تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ صَبِىٌّ أَوْ عَبْدٌ ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِىُّ وَعُتِقَ الْعَبْدُ فَقَامُوا بِشَهَادَتِهِمْ

فِيمَا رَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِى وَدَاعَةَ وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ كَانَتْ عِنْدَهُمَا شَهَادَةٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَرُفِعَا إِلَى مُعَاوِيَةَ فِى الإِسْلاَمِ فَأَجَازَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِى شَهَادَةِ الْغُلاَمِ إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ثُمَّ قَامَ بِهَا إِذَا بَلَغَ وَالنَّصْرَانِىُّ وَالْيَهُودِىُّ إِذَا شَهِدَا فِى حَالِ شِرْكٍ ثُمَّ أَسْلَمَا وَالْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ ثُمَّ قَامُوا بِشَهَادَتِهِمْ أَنَّ شَهَادَتَهُمْ جَائِزَةٌ.

▲ باب: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

السِّجِسْتَانِىُّ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَمْرٌو: فِى الأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَكَتَبَهُ لِى بِخَطِّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمِ بْنُ أَبِى الْفَضْلِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَخْبَرَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَخْبَرَنِى بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ وَفَتْحُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَقَالَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ أَبُو قُدَامَةَ فِى رِوَايَتِهِ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرٌو: فِى الأَمْوَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَرُدُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهُ مَعَ أَنَّ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَشْهَدُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ كُلُّهُمْ بِمِصْرَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَرْوِى حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ لأَفْسَدْتُهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَفْسَدْتَهُ فَسَدَ.

{ج} قَالَ الشَّيْخُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّىُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا مِمَّن يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بِنْتِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرُّخِّىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ يَعْنِى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَانَ عِنْدِى ثَبْتًا مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِىُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ كَانَ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَيًّا سَنَةَ خَمْسِينَ وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً مِمَّنْ يَصْدُقُ وَيَحْفَظُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو حُذَيْفَةَ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّفَّاءُ

أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ سَلَمَةُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ عَمْرٌو: فِى الْحُقُوقِ وَخَالَفَهُمَا مَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فَزَادُوا فِى إِسْنَادِهِ طَاوُسًا وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو فَزَادَ فِى إِسْنَادِهِ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَرِوَايَةُ الثِّقَاتِ لاَ تُعَلَّلُ بِرِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ فَلاَ يَحْضُرْنِى ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. {ج} قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِى ثِقَةٌ أَنِّى حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ

سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِىَ بَعْضَ حَدِيثِهِ وَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ النَّوْقَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِى بِهِ عَنْكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّى فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّى. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِىُّ مَدَنِىٌّ ثِقَةٌ أَنَّهُ سَمِعَ سُهَيْلَ بْنَ أَبِى صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ السَّبَّاكُ الْجُرْجَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِى الْحَنَاجِرِ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاسَانِىُّ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ أَبِى نَافِعٍ الْقُرَشِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَيْسَ فِى هَذَا الْبَابِ يَعْنِى قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِى رِوَايَتِهِ وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ.
هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَوْصُولاً
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ فِى آخَرِينَ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ رَوَى الثَّقَفِىُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَزْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. زَادَ الْحَنْظَلِىُّ فِى رِوَايَتِهِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَالَ أَبِى وَقَضَى بِهِ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِالْعِرَاقِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِىَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِىِّ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ مَوْصُولاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى حَيَّةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِىَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَقَالَ قَضَى بِذَلِكَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه وَقَدْ قِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَقَضَى بِهِ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْعِرَاقِ.

وَقِيلَ عَنْ شَبَابَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِالْعِرَاقِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. {ج} عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ جَدُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الاِتِّصَالِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَى الإِرْسَالِ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى كَرِيمَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَجَدْنَا فِى كُتُبِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.
قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَجَدْنَا فِى كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِىَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِى كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ كِتَابًا فِى كُتُبِ آبَائِهِ هَذَا مَا رَفَعَ أَوْ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالاَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا شَاهِدٌ لَهُ عَلَى حَقِّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ فَاقْتَطَعَ بِذَلِكَ حَقَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ شُعَيْثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ جَدِّىَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا إِلَى بَنِى الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا

أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ قَالَ لِى نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِى هَذِهِ الأَيَّامِ؟. قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيِّنَتُكَ قُلْتُ سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِى فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَئْنَاكُمْ عِقَالاً قَالَ الزُّبَيْبُ فَدَعَتْنِى أُمِّى فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِى فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِى احْبِسْهُ فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمَيْنِ فَقَالَ مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِى فَقَامَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِلرَّجُلِ رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِى أَخَذْتَ مِنْهَا فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِى قَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِرَجُلٍ اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ فَزَادَنِى آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَوْلُهُ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ يُرِيدُ قَطَعْنَا أَطْرَافَ آذَانِهَا كَانَ ذَلِكَ فِى الأَمْوَالِ عَلاَمَةً بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ. قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِى غَيْرِ الأَمْوَالِ إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِذَاكَ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ قَصَدَ بِهَا هَا هُنَا الْمَالَ لأَنَّ الإِسْلاَمَ يَحْقِنُ الْمَالَ كَمَا يَحْقِنُ الدَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِى الْحُقُوقِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُطَرِّفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّاجِى أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَالِكِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. {ج} مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ وَهُوَ بِإِرْسَالِهِ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ رَجُلٍ يَنْزِلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ جُوَيْرِيَةَ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

رضي الله عنهمْ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِى. قَالَ جَعْفَرٌ وَالْقُضَاةُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى سَبْرَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمْ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ فَذَكَرَهُ. وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمْ ضَعِيفَةٌ وَهِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهمَا مَشْهُورَةٌ.

وَفِيمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِى سَبْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِى وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ أَقَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَضَى بِهِ عَلِىٌّ رضي الله عنه بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّبَّانُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ يَعْنِى فِى الأَمْوَالِ. وَقَضَى بِذَلِكَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ قَالَ وَقَضَى بِذَلِكَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَذُكِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ: أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ لَهُ بِالْكُوفَةِ أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِهَذَا فِى هَذَا الْمَسْجِدِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُخْبِرُهُ أَنِّى لَمْ أَجِدِ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَىَّ أَنِ اقْضِ بِهَا فَإِنَّهَا السُّنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ

إِلَيْهِ إِنِّى لَمْ أَجِدِ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ إِلاَّ بِالْحِجَازِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنِ اقْضِ بِهِ فَإِنَّهُ السُّنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمُونٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى الشَّعْبِىِّ فِى مُوضِحَةٍ فَشَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ فَقَالَ الشَّاجُّ لِلشَّعْبِىِّ أَتَقْبَلُ عَلَىَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ الشَّعْبِىُّ قَدْ شَهِدَ الْقَائِسُ أَنَّهَا مُوضِحَةٌ وَيَحْلِفُ الْمَشْجُوجُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقَضَى الشَّعْبِىُّ فِيهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذُكِرَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ الشَّعْبِىَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُئِلاَ أَيُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. فَقَالاَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ وَذَكَرَ هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ قَالَ خَاصَمْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَذُكِرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ قَالَ قَضَى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى فَقَضَى بِشَهَادَتِى وَحْدِى.

قَالَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ وَعَن أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: أَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتِى وَحْدِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَى مُصْحَفٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرَفَهُ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِى الشَّىْءِ الْيَسِيرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْعَتَكِىِّ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يَقْضِى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يَسْتَحْلِفُ صَاحِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ بُكَيْرٌ وَلَمْ يَزَلْ يَقْضِى بِذَلِكَ عِنْدَنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ أَدْرَكْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ وَالزُّهْرِىَّ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ يَعْنِى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ كُلْثُومٌ وَكَانَ أَبُو ثَابِتٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلاَثِينَ سَنَةً يَقْضِى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ الزِّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ أَنْبَأَنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ رَجْعَةَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عُذْرٌ فَيَأْتِى بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَطَاءٌ يُفْتِى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ لاَ يُخَالِفُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ شَيْئًا لأَنَّا نَحْكُمُ بِشَاهِدَيْنِ وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَلاَ يَمِينُ فَإِذَا كَانَ شَاهِدٌ حَكَمْنَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلاَفِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ لأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ أَنْ يَجُوزَ أَقَلَّ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ فِى كِتَابِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَأْخُذَ مَا آتَانَا وَنَنْتَهِى عَمَّا نَهَانَا وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِىُّ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ

مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فِى الطَّلاَقِ وَلاَ الْعِتَاقِ وَلاَ الْفُرْقَةِ وَلَمْ يَكُونُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لاَ رَجُلٌ مَعَهُنَّ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَرَاهُ إِلاَّ النِّسَاءُ وَكَانُوا يَقُولُونَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ عَلَى قَتْلِ عَبْدِهِ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَاسْتَوْجَبَ قِيمَةَ عَبْدِهِ.

باب: تَأْكِيدِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مَوْلَى كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِى هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ الْعَامِرِىِّ عَنِ الْمُهاجِرِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: أَنِ ابْعَثْ إِلَىَّ بِقَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ فِى وَثَاقٍ فَأَحْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَا قَتَلَ دَاذُوَىَّ. وَرَوَاهُ فِى الْقَدِيمِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحِجْرَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلاً فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ مِرَارًا فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِى أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ. وَهُمَا مُرْسَلاَنِ أَحَدُهُمَا يُؤَكِّدُ صَاحِبَهُ فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ حُكَّامِ الْمَكِّيِّينَ وَمُفْتِيهِمْ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مُسْلِمًا وَالْقَدَّاحَ أَخْبَرَانِى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ

وَالْبَيْتِ فَقَالَ أَعَلَىَّ دَمٌ. فَقَالُوا لاَ قَالَ فَعَلَىَّ عَظِيمٌ مِنَ الأَمْوَالِ. قَالُوا لاَ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَى النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَظِيمَ مِنَ الأَمْوَالِ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا.

قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ. {غ} قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ يَبْهَى النَّاسُ يَعْنِى يَأْنَسُوا بِهِ فَتَذْهَبُ هَيْبَتَهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُقَالُ بَهَأْتُ بِالشَّىْءِ إِذَا أَنِسْتُ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّىَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِى دَارٍ فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِى قَالَ مَرْوَانُ لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِينِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَبَلَغَنِى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَلَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِى خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه رُدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاتَّقَاهَا وَافْتَدَى مِنْهَا وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلاَءً فَيُقَالَ بِيَمِينِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ مُجَّاعَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا فَقَالَ اسْتَحْلِفْهَا عِنْدَ الْمَقَامِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى يَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا فَاسْتُحْلِفَتْ فَحَلَفَتْ فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى ابْيَضَّ ثَدْيَاهَا.

▲ باب: تَأْكِيدِ الْيَمِينِ بِالزَّمَانِ وَالْحَلِفِ عَلَى الْمُصْحَفِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِى قِصَّةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِى كَانَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِىَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ. الآخَرُ لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ: وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَالأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ سُمَىٌّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَيَقْتَطِعُهُ وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أُعْطِىَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِىَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْنَعُكَ فَضْلِى كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْهُ يَدُكَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ كَمَا أَخْرَجْتُهُ فِى كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ عَالِيًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا مِنَ الطَّائِفِ فِى جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِمَا فَكَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ عَلَيْهِمَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنِى مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُصْحَفِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَأَيْتُ مُطَرِّفًا بِصَنْعَاءَ يَحْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ حُكَّامِ الآفَاقِ مَنْ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الْمُصْحَفِ وَذَلِكَ عِنْدِى حَسَنٌ.

▲ باب: التَّشْدِيدِ فِى الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنَ الْوَعْظِ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ وَهُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً). إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ فِىَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ فِى أَرْضٍ بِالْيَمَنِ خُصُومَةٌ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ لاَ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ عَدِىٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِىٍّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ امْرِئِ الْقَيْسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ خُصُومَةٌ فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَيِّنَتُكَ وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَلَفَ ذَهَبَ بِأَرْضِى قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهَا مُحِقًّا قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ فَإِنِّى أَشْهَدُ أَنِّى قَدْ تَرَكْتُهَا. قَالَ جَرِيرٌ فَزَادَنِى أَيُّوبُ وَكُنَّا جَمِيعًا حِينَ سَمِعْنَا مِنْ عَدِىٍّ قَالَ قَالَ عَدِىٌّ فِى حَدِيثِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِهَا وَلَمْ أَحْفَظْهَا مِنْ عَدِىٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْضِى كَانَتْ لأَبِى فَقَالَ الْكِنْدِىُّ هِىَ أَرْضِى وَفِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِىِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ لاَ قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ

إِلاَّ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

فِى قَوْلِهِ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ وَقَوْلُهُ قَالَ لَمَّا أَدْبَرَ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الأَيْمَانَ كَانَتْ تُنْقَلُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ. قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ. قَالَهَا ثَلاَثًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَالَهَا ثَلاَثًا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ البَغْدَادِىُّ ثُمَّ الْهَرَوِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْمَكِّىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ خَرِيزًا

فِى بَيْتٍ وَفِى الْحُجْرَةِ حُدَّاثٌ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَشْخُبُ دَمًا فَقَالَتْ أَصَابَتْ يَدَى هَذِهِ وَأَنْكَرَتِ الأُخْرَى ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَىَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمُ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ أُنَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْعُهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصراً عَنْ نَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ بِطُولِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الإِفْتِدَاءِ عَنِ الْيَمِينِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا إِذَا كَانَ مُحِقًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ زَعَمُوا: أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلاً لَهُ سُرِقَ فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِى الْمُسْلِمِينَ فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِى الْقَضَاءِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِىَ يَمِينَهُ فَقَالَ لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَأَبَى فَقَالَ لَكَ عِشْرُونَ فَأَبَى فَقَالَ لَكَ ثَلاَثُونَ فَأَبَى فَقَالَ لَكَ أَرْبَعُونَ فَأَبَى فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَتْرُكُ جَمَلِى فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ فَدَى يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فِى شَىْءٍ قَالَ فَحَلَفَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ أَتَرَانِى أَنِّى قَدِ اسْتَحْقَقْتُهَا بِيَمِينِى اذْهَبِ الآنَ فَهِىَ لَكَ.

▲ باب: كَيْفَ يَحْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنُونَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَنْبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.
فَقَالَ الأَشْعَثُ فِىَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِى فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟. قُلْتُ لاَ فَقَالَ لِلْيَهُودِىِّ احْلِفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ) الآيَةَ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتْبَعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الْيَهُودِىِّ الَّذِى زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ قَالَ فَانْطَلَقَ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّ بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ؟.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى يَهُودِ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَخِى مُوسَى وَصَاحِبِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَهُ بِهِ إِنِّى أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ وَفَلَقَ لَكُمُ الْبَحْرَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَهْلَكَ عَدُوَّكُمْ وَأَطْعَمَكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ هَلْ تَجِدُونَ فِى كِتَابِكُمْ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ فَلاَ تِبَاعَةَ عَلَيْكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ. وَيُذْكَرُ عَنِ الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِىُّ فِى الْكَنِيسَةِ.

▲ باب: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِى حَقِّ نَفْسِهِ عَلَى الْبَتِّ وَفِيمَا غَابَ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَىْءٌ. يَعْنِى لِلْمُدَّعِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنِى كُرْدُوسٌ الثَّعْلَبِىُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَرْضٍ بِالْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِى اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا فَقَالَ لِلْكِنْدِىِّ: مَا تَقُولُ؟. فَقَالَ أَقُولُ إِنَّهَا أَرْضِى وَفِى يَدِى وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِى. فَقَالَ لِلْحَضْرَمِىِّ: هَلْ لَكَ مِنْ بَيِّنَةٍ؟. قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِى اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ قَالَ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِىُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالاً بِيَمِينِهِ إِلاَّ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ. فَرَدَّهَا الْكِنْدِىُّ لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ وَحَدِيث ابْنِ عَبْدَانَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ) وَمَنْ رَضِىَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ فِى قَوْلِهِ (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ) قَالَ: الأَيْمَانُ وَالشُّهُودُ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ: أَنَّ دَاوُدَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِالْقَضَاءِ فَفُظِعَ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِ اسْتَحْلِفْهُمْ بِاسْمِى وَسَلْهُمُ الْبَيِّنَاتِ قَالَ فَذَلِكَ فَصْلُ الْخِطَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ عَنْ أَسْبَاطٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ لَمْ يُبْلِغْ فِيهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم لِلآخَرِ فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ حَسْبِىَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَسْبِىَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعْجَزَ فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ حَسْبِىَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنَّمَا يُقْضَى بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَّتِكُمْ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِىَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِىَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

▲ باب: مَنْ بَدَأَ فَحَلَفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَعَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ حَتَّى تَكُونَ يَمِينُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُكْمِ بِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِى آخَرِينَ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

▲ باب: الْيَمِينِ فِى الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذْ أَحْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُكَانَةَ فِى الطَّلاَقِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ فِى الطَّلاَقِ كَمَا هِىَ فِى غَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنَّ يُنَاكِرَهَا يَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ فَتُرَدُّ إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلاَقَ عَلَى زَوْجِهَا فَتَنَاكَرَا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ.

▲ باب: الْمُدَّعِى يُسْتَمْهَلُ لِيَأْتِى بِبَيِّنَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِىِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ وَفِيهِ وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِى أَمَدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً وَإِلاَّ وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِى الْعُذْرِ.

▲ باب: الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَشُرَيْحٍ الْقَاضِى رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنِ ادَّعَى قَضَائِى فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِىَ بِبَيِّنَةٍ الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ قَضَائِى الْحَقُّ أَحَقُّ مِنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ.

▲ باب: النُّكُولِ وَرَدِّ الْيَمِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟. قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَيَحْلِفُ يَهُودُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى فِى كِتَابِ الْقَسَامَةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ

بْنِ أَبِى حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ الأَنْصَارِيِّينِ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا رِوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهَا فِى الْمُوَطَّإِ هَكَذَا مُرْسَلَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَتُبْرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىِّ فَإِنَّهَا هَكَذَا فِى الْمَعْنَى إِلاَّ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِىَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ لِيَتَكَلَّمَ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَتُبْرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ. قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ عَنِ الثَّقَفِىِّ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ بِطُولِهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟. قَالُوا وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهَمْ مُشْرِكُونَ قَالَ أَفَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِىَّ وُجِدَ فِى قَلِيبٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الأَنْصَارِيِّينَ وَهُوَ خِلاَفُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ والشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَا هُنَا عَلَى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

فَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِى كِتَابِهِ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ سِيَاقِ مَتْنِهِ وَقَدْ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الْقَسَامَةِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لاَ يَثْبُتُ أَقَدَّمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارِيِّينَ فِى الأَيْمَانِ أَوْ يَهُودَ فَيُقَالُ فِى الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّمَ الأَنْصَارِيِّينَ فَيَقُولُ فَهُوَ ذَاكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ وَلَمْ يَشُكَّ دُونَ مَنْ شَكَّ وَالَّذِينَ أَثْبَتُوا عَدَدٌ كُلُّهُمْ حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مَنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ فَقَالَ لِلآخَرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَمِينَ عَلَى الأَنْصَارِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا حَوَّلَهَا عَلَى الْيَهُودِ يَبْرَؤُنَ بِهَا وَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه الْيَمِينَ عَلَى اللَّيْثِيِّينَ يَبْرَؤُنَ بِهَا فَلَمَّا أَبَوْا حَوَّلَهَا عَلَى الْجُهَنِيِّينَ يَسْتَحِقُّونَ بِهَا فَكُلُّ هَذَا تَحْوِيلُ يَمِينٍ مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ رُئِيَتْ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُخَالِفُهُ فَبِهَذَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَحْكُونَ عَنْ مُفْتِيهِمْ وَحُكَّامِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قُلْنَا فِى رَدِّ الْيَمِينِ.

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً فِيمَا لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ عُبْدُوسِ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيهُ الْجَنْزَرَوْذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَرَوِىُّ شَكَّرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِىُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَالاِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ إِنِّى قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْصَفَكَ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَقَالَ عُمَرُ خُذْ مَا أَعْطَاكَ قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ مَعَ مَا رَوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِى الْقَسَامَةِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ رضي الله عنه فِى رَدِّ الْيَمِينِ

عَلَى الْمُدَّعِى وَفِى هَذَا الْمُرْسَلِ زِيَادَةُ مَذْهَبِ عُثْمَانَ وَالْمِقْدَادِ رضي الله عنهمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِى ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِى.

▲ جماع أَبْوَابِ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لاَ تَجُوزُ مِنَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ نَعْلَمُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَلِيلاً يَمْحَضُ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ حَتَّى لاَ يَخْلِطَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَلاَ تَرَكَ الْمُرُوءَةَ وَلاَ يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ وَتَرْكَ الْمُرُوءَةَ حَتَّى لاَ يَخْلِطَهَا بِشَىْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ قَالَ فَنَزَلَتْ (لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو هُوَ ابْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ (لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَىُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ) قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ الْفَاحِشَةَ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهَا. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَىُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ (إِلاَّ اللَّمَمَ) قَالَ الَّذِى يَلُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَدَعُهُ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الشَّاعِرِ: إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَىُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا. هَذَا أَشْبَهُ

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلاَّ وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ وَلَمْ يَهُمَّ بِخَطِيئَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ آدَمِىٍّ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةُ وَالْمُرُوءَةُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةُ وَخِلاَفُ الْمُرُوءَةِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ وَتَفْسِيرُ هَذَا فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْعَدَالَةِ فَقَالَ يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً غَيْرَ مُرْتَكِبٍ لَكَبِيرَةٍ وَلاَ مُصِرٍّ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلاَ يَكُونُ تَارِكًا لِلْمُرُوءَةِ فِى غَالِبِ الْعَادَةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا الْحُجَّةُ فِى شَرْطِ الإِسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ فَقَدْ مَضَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا الْحُجَّةُ فِيمَا بَعْدَهُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: وَقَوْلُ الزُّورِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ أَلاَ وَإِنَّهُ مَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ يَرَاهَا لِلَّهِ عَلَيْهِ حَقًّا وَيُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالسِّحْرُ وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَنْ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ بَرِىءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِىَ فِى جَنَّةٍ مَصَارِيعُهَا مِنْ ذَهَبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَعَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ هَذَا إِلاَّ النُّهْبَةَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

زَادَ فِيهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النُّهْبَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ شَبَّانَ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْدِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَأَبُو بَكْرٍ الطَّيَالِسِىُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِى ابْنَ عَمْرِو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا إِلاَّ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَهَذَا الدَّهْرَ كُلَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يُغْشَ الْكَبَائِرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِى صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ أَبِى هِلاَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرَ حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتْوَارِيِّينَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ سَكَتَ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِى حَزِينًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلاَّ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حتى إِنَّها لَتَصَفَّقُ. ثُمَّ تَلاَ (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فَفِى هَذِهِ الأَخْبَارِ وَمَا جَانَسَهَا مِنَ التَّغْلِيظِ فِى الْكَبَائِرِ وَالتَّكْفِيرِ عَنِ الصَّغَائِرِ مَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِرَدِّ شَهَادَةِ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً دُونَ مَنِ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً.

وَمِنَ الأَخْبَارِ الَّتِى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّغَائِرَ إِذَا كَثُرَتْ بَلَغَتْ بِصَاحِبِهَا مَبْلَغَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِى رَدِّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا لَهِىَ الْمُوبِقَاتُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمُحَقِّرَاتِ الأَعْمَالِ إِنَّهُنَّ لَيَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِىءُ بِالْعُوَيْدِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا ثُمَّ أَجَّجُوا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا.

وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِى بِمِصْرَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِى قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ فَإِنْ عَادَ

رَانَتْ حَتَّى يُغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ فَذَاكَ الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كِتَابِهِ (كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

قَالَ الشَّيْخُ وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا جَانَسَهَا فِى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِيمَنْ أَصَرَّ عَلَى الذُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا وَلاَ مُحَدِّثٍ نَفْسَهُ بِتَرْكِهَا.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى عَمْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّى أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِى فَقَالَ رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّى أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِى قَالَ رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّى أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِى فَقَالَ رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِى أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ رَبُّهُ غَفَرْتُ لِعَبْدِى فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ هَمَّامٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِىُّ عَنْ أَبِى نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لآلِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي

الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِى الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بَاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ النَّهَارِ وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ يَقُولُ أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ قَالَ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ دَوِيَّةٍ وَمَهْلَكَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَزَلَ فِيهَا فَنَامَ وَرَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَذَهَبَ فِى طَلَبِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ وَاللَّهِ لأَرْجِعَنَّ فَلأَمُوتَنَّ حَيْثُ كَانَ رَحْلِى فَرَجَعَ فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِى أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ لَهُ هَكَذَا فَذَهَبَ وَأَمَرَّ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَالْفَرَحُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) يَعْنِى رَاضُونَ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ حَسَنٌ وَفِى التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ هَا هُنَا مَوْضِعُهَا وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا وَقَدْ تَلَوَّثَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَهُوَ فِى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ بِفَضْلِهِ ذُنُوبَهُ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِعَدْلِهِ عَلَى ذُنُوبِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ إِلَى جَنَّتِهِ بِرَحْمَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ بِإِذْنِهِ فِى ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ إِلاَّ أَنَّا نُشِيرُ هَا هُنَا إِلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيَانُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْشِى فِى حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ أُحُدًا ذَاكَ لِى ذَهَبًا تَأْتِى عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِى عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَلاَ إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. ثُمَّ قَالَ لِى: مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: وَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّى فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لاَ تَبْرَحْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ

ذَاكَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَأَقَمْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زِنَا وَإِنْ سرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ حَدِيثُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِى ذَرٍّ.

قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّدِيرِىُّ الْبَيْهَقِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالُوا سَمِعْنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِى فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ سُلَيْمَانُ يَعْنِى لِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى ذَرٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِى لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ كُنْتَ تُكَلِّمُ فِى جَانِبِ الْحَرَّةِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. فَقَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِى فِى جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَا قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَا قَالَ وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَا وَشَرِبَ الْخَمْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ بِمَكَانِ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً

فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَا هُنَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِى سُفْيَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِىَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ كَعْبٌ لأَبِى هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَأَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِىِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: شَفَاعَتِى لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ رَوْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأُذُنِىَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ فَيَنْبُتُونَ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قَالَ قِيلَ لِعَمْرٍو وَمَا الثَّعَارِيرُ قَالَ الضَّغَابِيسُ قَالَ حَمَّادٌ وَكَانَ عَمْرٌو سَقَطَ فَمُهُ قَالَ

حَمَّادٌ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟. قَالَ نَعَمْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ جَابِرٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَقَالَ إِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا قَالَ فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ قَالَ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ الشَّيْخُ وَفِى هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَعَ نَصِّ الْكِتَابِ بِغُفْرَانِ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: بَيَانِ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَمَعَالِيهَا الَّتِى مَنْ كَانَ مُتَخَلِّقًا بِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ الَّتِى هِىَ شَرْطٌ فِى قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيْزٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُحِبُّ مَعَالِىَ الأَخْلاَقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

هَذَا مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِىَ الأَخْلاَقِ وَيَبْغَضُ سَفْسَافَهَا.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أَبِى غَسَّانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَرْوَرُّوذِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ. كَذَا رُوِىَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ جَابِرٍ الْقَطَّانُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَجْلاَنَ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَخْيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى الْحَدِيثِ مِنْ خِيَارِكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِىَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحِى فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنْ

يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ فَإِذَا كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ مِنْهُ وَلاَ عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ إِلاَّ أَخذَ الَّذِى هُوَ أَيْسَرَ حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو يَحْيَى الْمُلاَئِىُّ حَدَّثَنِى زَيْدٌ الْعَمِّىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَافَحَ أَوْ صَافَحَهُ الرَّجُلُ لاَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ فَإِنِ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ لاَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَىْ جَلِيسٍ لَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلاَلٌ يَعْنِى ابْنَ

عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا مُتَفَحِّشا وَلاَ لَعَّانًا وَلاَ سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ وَيَسْأَ لُهَا عَنِ الشَّىْءِ قَالَ فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَلَعَنَهَا فَقَالَتْ: لاَ تَلْعَنْ فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَنْبَغِى لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ الأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِىُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَمْرٍو الْفُقَيْمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِىءِ.

وَرُوِىَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى جَمَلٍ فَجَعَلَتْ تَضْرِبُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ

الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِىَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَقَالَ: أَثْقَلُ شَىْءٍ فِى مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ خُلُقٌ حَسَنٌ إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِىءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّى أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقًا الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاصُّ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ أَوَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلاَقًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْهَدْىُ الصَّالِحُ وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ وَالاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِىَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ وَأُتِىَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: التُّؤَدَةُ فِى كُلِّ شَىْءٍ خَيْرٌ إِلاَّ فِى عَمَلِ الآخِرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ فِى الأَسْوَاقِ جِيفَةٌ بِاللَّيْلِ حِمَارٌ بِالنَّهَارِ عَالِمٌ بِالدُّنْيَا جَاهِلٌ بِالآخِرَةِ.

أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. وَقَالَ: أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَيِّنًا هَيِّنًا سَهْلاً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُحَاضِرٍ فَقَالَ فِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا سَعْدُوَيْهِ عَنْ أَبِى عُقَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لأُمِّ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَّلُ مَا نَهَانِى عَنْهُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ وَعَهِدَ إِلَىَّ بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لَمُلاَحَاةُ الرِّجَالِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ بِبَيْهَقَ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عِمْرَانَ الْغَزِّىُّ بِغَزَّةَ سَنَةَ ثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ الْعَسْقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بِشْرٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِىُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ فَقَالُوا الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ. فَقَالَ إِيَاسٌ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قُرَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْحَيَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعَىَّ عَىَّ اللِّسَانِ لاَ عَىَّ الْقَلْبِ وَالْعَمَلَ مِنَ الإِيمَانِ وَإِنَّهُنَّ يَزِدْنَ فِى الآخِرَةِ وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا يَزِدْنَ فِى الآخِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِدْنَ فِى الدُّنْيَا. قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَأَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَأَمْلَيْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ كَتَبَهَا بِخَطِّهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنَّهُ لَفِى كُمِّهِ مَا وَضَعَهَا إِعْجَابًا بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرَافِصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ وَقِيلَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ. هَذَا يُعْرَفُ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِىِّ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ. هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: الْمُرُوءَةُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءُ وَالتَّوَاضِعُ وَالنُّسُكُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى الْمُنْتَجِعُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ التَّمِيمِىِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا تَعُدُّونَ الْمُرُوءَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: الْحِرْفَةُ وَالْعِفَّةُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى سَوَّارٍ قَالَ قِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: الْعَفَافُ فِى الدِّينِ وَإِصْلاَحٌ فِى الْمَعِيشَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَارِسِىُّ يَقُولُ قَرَأْتُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الأَحْنَفُ: الْمُرُوءَةُ التُّقَى وَالاِحْتِمَالُ ثُمَّ أَطْرَقَ الأَحْنَفُ سَاعَةً وَقَالَ وَإِذَا جَمِيلُ الْوَجْهِ لَمْ يَأْتِ الْجَمِيلَ فَمَا جَمَالُهُ مَا خَيْرُ أَخْلاَقِ الْفَتَى إِلاَّ تُقَاهُ وَاحْتِمَالُهُ. فَقَالَ يَزِيدُ: أَحْسَنْتَ يَا أَبَا بَحْرٍ وَافَقَ الْيَمُّ زِيرًا. قَالَ الأَحْنَفُ: هَلاَّ قُلْتَ وَافَقَ الْمَعْنَى تَفْسِيرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَمَّلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَثَّامٍ عَنِ الأَصْمَعِىِّ قَالَ قَالَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: الدُّنْيَا الْعَافِيَةُ وَالشَّبَابُ الصِّحَّةُ وَالْمُرُوءَةُ الصَّبْرُ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ فَسَأَلْتُ مَا الصَّبْرُ عَلَى الرِّجَالِ؟ فَوَصَفَ الْمُدَارَاةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُشْرِفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ قُلْتُ لإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: أَمَّا فِى بَلَدِكَ وَحَيْثُ تُعْرَفُ التَّقْوَى وَأَمَّا حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فَاللِّبَاسُ.

▲ باب: مَنْ كَانَ مُنْكَشِفَ الْكَذِبِ مُظْهِرَهُ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ بِهِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَقَالَ فِى آخِرِهِ: وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ شَقِيقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْكَذِبِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَذْبَةَ فَمَا تَزَالُ فِى نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعَلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ فِى نُسْخَتِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَوْ غَيْرِهِ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِغَيْرِ شَكٍّ فَقَالَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ شَىْءٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْكَذِبِ وَمَا جَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَحَدٍ كَذِبًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ مَا كَانَ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً. وَأَخْرَجَهُ شَيْخُنَا فِيمَا لَمْ يُمْلِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ

عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِى كَذْبَةٍ كَذِبَهَا. كَذَا فِى كِتَابِى مُوسَى بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَرَحَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِى كِذْبَةٍ كَذَبَهَا وَهَذَا أَصَحُّ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَيْلٌ لِلَّذِى يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِتَضْحَكَ بِهِ النَّاسُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ:

إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ. هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ الطَّبِيعَةِ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ. هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ إِلاَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ.

▲ باب: مَنْ جُرِّبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِى خِدَاشٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودٌ فِى حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبٌ فِى شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ فِى وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

▲ باب: مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ وَلَهُ مَخْرَجٌ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْمُ كَذَّابٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيْعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا. وَقَالَتْ لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ فِى الْحَرْبِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ

وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا قَالَ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللاَّتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصَرًا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ بِتَمَامِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَنْمِى خَيْرًا. ثُمَّ جَعَلَ الْبَاقِىَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِى الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ قَوْلُهُ فِى آلِهَتِهِمْ (بَلْ فَعَلَهُ

كَبِيرُهُمْ هَذَا) وَقَوْلُهُ حِينَ دَعَوْهُ إِلَى أَنْ يُحَاجَّ آلِهَتَهُمْ (إِنِّى سَقِيمٌ) وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِى. هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَقَوْلُهُ (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا) خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْرِيعِ وَالْبَيَانِ أَنَّ آلِهَتَهُمْ لاَ صُنْعَ لَهَا وَقَوْلُهُ (إِنِّى سَقِيمٌ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ سَيَسْقَمُ وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِى عَلَى مَعْنَى أُخُوَّةِ الإِسْلاَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ شَيْئًا وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِىَ بِهِ ثُمَّ وَفَّى بِهِ أَوْ لَمْ يَفِ بِهِ لِعُذْرٍ وَمَنْ وَعَدَ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لاَ يَفِىَ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ بِبَغْدَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِى مَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ فَنَسِيتُهُ يَوْمِى ذَاكَ وَالْغَدِ فَأَتَيْتُهُ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ فِى مَكَانِهِ فَقَالَ لِى: يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَىَّ أَنَا هَا هُنَا مِنْ ثَلاَثٍ أَنْتَظِرُكَ. هَكَذَا قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْحَمْسَاءِ أَوِ الْحَمْسَاءِ بِالشَّكِّ وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَلَمْ يَشُكَّ فِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْحَمْسَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِىَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَنَا وَأَنَا صَبِىٌّ صَغِيرٌ فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ فَقَالَتْ لِى أُمِّى: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟. قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِى لَكُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّى وَأَنَا غُلاَمٌ فَأَدْبَرْتُ خَارِجًا فَنَادَتْنِى أُمِّى يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ هَاكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَاذَا تُعْطِيهِ؟. قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِى كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةً.

▲ باب: الْمَعَارِيضُ فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا فِى الْمَعَارِيضِ مَا يُغْنِى الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِى الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله

عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِى الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَعَارِيضُ أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلاَمِ الَّذِى إِنْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ كَذِبًا فَيُعَارِضُهُ بِكَلاَمٍ آخَرَ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْكَلاَمَ فِى اللَّفْظِ وَيُخَالِفُهُ فِى الْمَعْنَى فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ مَنْدُوحَةٌ يَعْنِى سَعَةً وَفُسْحَةً.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَرُدُّ بِهِ ضَرَرًا وَلاَ يَرْجِعُ بِالضَّرَرِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فَلاَ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَبِرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِى أَبُو شُرَيْحٍ ضُبَارَةُ بْنُ مَالِكٍ الْحَضْرَمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَنْ سَمَّى الْمَرْأَةَ قَارُورَةً وَالْفَرَسَ بَحْرًا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ أَوْ سَمَّى الأَعْمَى بَصِيرًا عَلَى طَرِيقِ التَّفَاؤُلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى مَسِيرٍ لَهُ وَنِسَاؤُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِذَا حَادٍ أَوْ سَائِقٌ وَفِى مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ فَحَدَا الْحَادِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لأَبِى طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِى فِى بَنِى وَاقِفٍ نَعُودُهُ. وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى كَذَا قَالَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى بَنِى وَاقِفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ وَهُمْ حَىٌّ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ مَحْجُوبَ الْبَصَرِ كَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولاً وَالصَّحِيحُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَخْتَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا بُنَىَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

▲ باب: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ خَصْمٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَطَّارِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِى الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ يَعْنِى التَّابِعَ وَأَجَازَهَا عَلَى غَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ يَعْنِى التَّابِعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَافَى الصَّيْدَاوِىُّ بِصَيْدَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ. زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِى رِوَايَتِهِ: فِى الإِسْلاَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الزِّنْجِىِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِى الْخُلَّةِ وَلاَ ذِى الْجِنَّةِ وَلاَ ذِى الْحِنَّةِ الْمَحْقُودِ. كَذَا قَالَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِى الْحِنَّةِ وَالظِّنَّةِ. {غ} الظِّنَّةُ أَحْفَظُ مِنَ الْخُلَّةِ.

وَأَصَحُّ مَا رُوِىَ فِى هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا الأَعْرَجُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِى الظِّنَّةِ وَالْجِنَّةِ وَالْحِنَّةِ. {غ} الْجِنَّةُ الْجُنُونُ وَالْحِنَّةُ الَّذِى يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ لاَ أَدْرِى هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مَنْ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلٌ فِى الْخَصْمِ وَالظَّنِينِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الأَعْرَجِ فِى الْمَرَاسِيلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدَيْهِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّهُ مِنْ آبَائِهِ فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لِشَىْءٍ هُوَ مِنْهُ وَإِنَّ بَنِيهِ هُمْ مِنْهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِبَعْضِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ

ابْنِ أَبِى سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَىِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ بُطْحَا حَدَّثنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنَيَّةَ الثَّقَفِىِّ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرِّبَاطِىُّ فِى رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِى عُبَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلاَ ظَنِينٍ فِى وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ وَلاَ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ عَلِىٍّ وَفِى رِوَايَةِ الرِّبَاطِىِّ وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ مُتَّهَمٍ بِقَرَابَةٍ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. {ج} يَزِيدُ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ وَلِىَ يَتِيمًا هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى الإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يُخَاصِمُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا اللَّفْظُ فِى الْقَرَابَةِ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ عُمَرُ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنهما وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ وَرُوِّينَا رَدَّ شَهَادَةِ الظَّنِينِ مُطْلَقًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً إِلاَّ أَنَّ فِيهِ ضَعْفًا وَهُوَ يَقْوَى بِالْمُرْسَلَيْنِ مَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لأَخِيهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى يَحْيَى السَّاجِىِّ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَشُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِىُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ.

▲ باب: مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ إِظْهَارُ مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ نَفْىَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِى قَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ بِهَا وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الْمُسْتَفِيضَةُ مَعَ إِجْمَاعِ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِهَا نَحْوَ الْكَلاَمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْمَشِيئَةِ وَأَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا لِلَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقَةٌ فَقَدْ جَاءَتِ الأَخْبَارُ بِتَكْفِيرِ مُنْكِرِيهَا وَتَبَرَّأَ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً فِى جَامِعِ الْمَنْصُورِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُ وَمَنْ مَاتَ

مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوهُ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ.
وَالَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ فِى تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ نَصًّا مَوْجُودٌ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى الإِيمَانِ مَعَ تَبَرِّى ابْنِ عُمَرَ مِمَّنْ نَفَى الْقَدَرَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ فِى الْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ فَانْطَلَقْنَا حُجَّاجًا أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا قَدِمْنَا قُلْنَا لَوْ لَقِينَا بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فِى الْقَدَرِ قَالَ فَوَافَقْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِى الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ يَحْيَى فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِى يَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَىَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّمَا الأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أُولَئِكَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مِنِّى بُرَآءُ وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ

الشَّعْرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ عَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ مَا الإِيمَانُ؟ فَقَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. فَقَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ. فَقَالَ: الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ فَحَدِّثْنِى عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ. قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبِنَاءِ. ثُمَّ انْطَلَقَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَبِثْتُ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عُمَرُ مَا تَدْرِى مَنِ السَّائِلُ؟. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ

صلى الله عليه وسلم وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِى ذَرٍّ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ شَرِيكٍ الْهُذَلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ خَالِدٍ الْحِمْصِىَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِىِّ قَالَ: وَقَعَ فِى نَفْسِى شَىْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَأَتَيْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ وَقَعَ فِى نَفْسِى شَىْءٌ مِنَ الْقَدَرِ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَلاَكُ دِينِى وَأَمْرِى فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنَ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنَّ لَكَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّكَ إِذَا مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِىَ أَخِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ.

فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ قَصَّ الْقِصَّةَ كُلَّهَا كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنِّى اخْتَصَرْتُهُ وَقَالَ لِى لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِىَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَتَسْأَلَهُ.

فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَسَأَلْتُهُ وَقَالَ لِى مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَلْهُ.

فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنَّ لَكَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلَ النَّارَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى سِنَانٍ. وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ فِى كِتَابِ السُّنَنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنْ أَبِى حَفْصَةَ قَالَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لاِبْنِهِ: يَا بُنَىَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ قَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَىَّ إِنِّى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْحَجَّاجِ الأَزْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَذَا يُكَلِّمُكَ فِى الْقَدَرِ قَالَ أَدْنِهِ مِنِّى فَقُلْتُ هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ قَالَ إِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَدْنَيْتَهُ مِنِّى لَوَضَعْتُ يَدِى فِى عُنُقِهِ فَلَمْ يُفَارِقْنِى حَتَّى أَدُقَّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ بُرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالُوا أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ فِى زَمْزَمَ قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ تُكُلِّمَ فِى الْقَدَرِ فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ إِلاَّ فِيهِمْ (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) أُولَئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ لاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِى أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَأْتُ عَيْنَيْهِ بِإِصْبَعَىَّ هَاتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لاِبْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَىَّ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ كُلُّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ شَىْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِى هَؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ذَلِكَ رَأْيِى. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَيْضًا رَأْيِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِى نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو سُهَيْلٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: مَا تَرَى فِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْىُ فِيهِمْ لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَى بِهَا (فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَارِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَمَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ لاَ تُجَالِسُوهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ الْقَاضِى بِمَرْوٍ قَالَ سُئِلَ أَبِى وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ وَوَحْيُهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَقَدْ ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ مَشْيَخَتَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ

قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَبِى وَقَدْ أَدْرَكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَجِلَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِثْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَجِلَّةِ التَّابِعِينَ وَعَلَى هَذَا مَضَى صَدْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ هُوَ بَغْدَادِىٌّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِىَّ وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِى يَوْمِ أَضْحَى بِوَاسِطَ فَقَالَ: ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ فَإِنِّى مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ قَالَ أَبُو رَجَاءٍ وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلاَمَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسْنُونُ الْبَنَّاءُ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ كَلاَمُ اللَّهِ. قُلْتُ: فَمَخْلُوقٌ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ قَالَ: يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ قَالَ عِنْدِى كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ فَسَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَابْنَ لَهِيعَةَ عَمَّنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَقَالاَ كَافِرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الْجُرْجَانِىَّ بِنَيْسَابُورَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَالْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ وَشَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ وَهِشَامَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىَّ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَلِىَّ بْنَ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ وَوَكِيعًا وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِى حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِىَّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ وَحَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ وَجَمِيعَ مَنْ حَمَلْتُ عَنْهُمُ الْعِلْمَ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى

وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَبِى عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلاَّمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَشْكِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ بِخُرَاسَانَ يَقُولُ: صِنْفَانِ مَا عَلَى الأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَىَّ مِنْهُمَا الْمُقَاتِلِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَبِيبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمَصَاحِفِىُّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْجَهْمِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ لَمَّا كَلَّمَ الشَّافِعِىُّ حَفْصًا الْفَرْدَ فَقَالَ حَفْصٌ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ قَالَ لَهُ الشَّافِعِىُّ كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِى نَصْرٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنِى حَمَلُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَوْرِشَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِىِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ الشَّافِعِىَّ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لِى كَلاَمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ قُلْتُ فَمَنْ قَالَ بِالْمَخْلُوقِ فَمَا هُوَ عِنْدَكَ قَالَ كَافِرٌ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُسْتَاذَيْكَ قَالُوا مَا قُلْتَ قَالَ مَا لَقِيتُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ قَالَ مَنْ قَالَ فِى الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنْبَأَنَا أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ أَوْ فِيمَا أَجَازَ لِى مُشَافَهَةً حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلاَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِى الْقَدَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ الشَّافِعِىُّ فِى كِتَابِ اللَّهِ الْمَشِيئَةُ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ وَالْمَشِيئَةُ إِرَادَةُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ وَكَانَ يُثْبِتُ الْقَدَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَلِىٍّ الْعَطَّارُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ الشَّافِعِىُّ عَنِ الْقَدَرِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ مَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ خَلَقْتَ الْعِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ فَفِى الْعِلْمِ يَجْرِى الْفَتَى وَالْمُسِنْ عَلَى ذَا مَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبُوَيْطِىَّ يَقُولُ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِكُنْ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ (كُنْ) مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْخَلْقَ بِخَلْقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ سَمِعْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُزَنِىَّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُوسَى الْمَرْوَرُّوذِىُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَبِى إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِىِّ بِمِصْرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَكُنَّا نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ فَنُلْقِى الْمَسْأَلَةَ فِيمَا بَيْنَنَا وَيَقُومُ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَيَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ قِيلَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا بِمَاذَا تُجِيبُونَهُمْ وَيَعُودُ إِلَى صَلاَتِهِ فَقُمْنَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى فَتَقَدَّمْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لَنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَقَدْ نَشَأَ عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَلَسْنَا مِمَّنْ يَخُوضُ فِى الْكَلاَمِ وَلاَ نَسْتَفْتِيكَ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلاَّ لِدِينِنَا وَلِمَنْ عِنْدَنَا لِنُخْبِرَهُمْ عَنْكَ بِمَا تُجِيبُنَا فِيهِ فَقَالَ الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِى هَؤُلاَءِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ حُرِمُوا التَّوْفِيقَ وَتَرَكُوا ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِآرَائِهِمْ الْمُزَخْرَفَةِ وَتَأْوِيلاَتِهِمُ الْمُسْتَنْكَرَةِ.

وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىَّ الْحَافِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخَسِىَّ يَقُولُ لَمَّا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِى الْحَسَنِ الأَشْعَرِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى دَارِى بِبَغْدَادَ دَعَانِى فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَىَّ أَنِّى لاَ أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ لأَنَّ الْكُلَّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا هَذَا اخْتِلاَفُ الْعِبَارَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ فِى كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِى ذَهَبَ النَّاسُ مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ

وَالأَحَادِيثَ وَالْقِيَاسَ أَوْ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَتَبَايَنُوا فِيهَا تَبَايُنًا شَدِيدًا وَاسْتَحَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بَعْضَ مَا تَطُولُ حِكَايَتُهُ وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَادِمٌ مِنْهُ مَا كَانَ فِى عَهْدِ السَّلَفِ وَبَعْدَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَشَهَادَةُ مَنْ يَرَى الْكَذِبَ شِرْكًا بِاللَّهِ أَوْ مَعْصِيَةً لَهُ يُوجِبُ عَلَيْهَا النَّارَ أَوْلَى أَنْ تَطِيبَ النَّفْسُ عَلَيْهَا مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يُخَفِّفُ الْمَأْثَمَ فِيهَا قَالُوا وَالَّذِى رُوِّينَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ تَكْفِيرِ هَؤُلاَءِ الْمُبْتَدِعَةِ فَإِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِى تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ وَلَكِنْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَكْفِيرِهِمْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَفْىِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِى أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَجُحُودِهِمْ لَهَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ إِثْبَاتَ مَا أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى فَعَدَلُوا عَنِ الظَّاهِرِ بِتَأْوِيلٍ فَلَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ خَطَأً كَمَا لَمْ يَخْرُجْ مَنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِى الْمَصَاحِفِ كَسَائِرِ السُّوَرِ مِنَ الْمِلَّةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ خَطَأً وَالَّذِى رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ إِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوسًا لِمُضَاهَاةِ بَعْضِ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مَذَاهِبَ الْمَجُوسِ فِى قَوْلِهِمْ بِالأَصْلَيْنِ وَهُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَأَنَّ الشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً كَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ يُضِيفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ

الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالأَمْرَانِ مَعًا مُنْضَافَانِ إِلَيْهِ خَلْقًا وَإِيجَادًا وَإِلَى الْفَاعِلِينَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلاً وَاكْتِسَابًا هَذَا قَوْلُ أَبِى سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْهُ فِى الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقَدَرِيَّةَ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنَّ الْمَجُوسَ قَالَتْ خَلَقَ اللَّهُ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْرَاضِ دُونَ بَعْضٍ خَلَقَ النُّورَ وَلَمْ يَخْلُقِ الظُّلْمَةَ وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ خَلَقَ اللَّهُ بَعْضَ الأَعْرَاضِ دُونَ بَعْضٍ خَلَقَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَلَمْ يَخْلُقْ صَوْتَ الْمِقْدَحِ وَقَالَتِ الْمَجُوسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ الْحِفْظَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَقَالَتِ الْمَجُوسُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِلُّ أَحَدًا وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ مِثْلَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ) وَقَالَ (يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ مَجُوسَ لِهَذِهِ الْمَعَانِى أَوْ بَعْضِهَا وَأَضَافَهُمْ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الأُمَّةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ فِى كِتَابِ السُّنَنِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِى عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ قَوْلُهُ: سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِى عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ كُلَّهَا غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الدِّينِ إِذِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَأَوِّلَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِى تَأْوِيلِهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلاَقِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُ بِالتَّأْوِيلِ عَنِ الْمِلَّةِ فَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ فِى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى خَرَجَ مِنَ صَلاَةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ مُنَافِقٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلاَةِ وَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ لِتَطْوِيلِهِ الصَّلاَةَ وَرُوِّينَا فِى قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ حَيْثُ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَسِيرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ إِذْ كَانَ مَا فَعَلَ عَلاَمَةً ظَاهِرَةً عَلَى النِّفَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ تَكُونُ مَاضِيَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: يُكْتَبُ الْعِلْمُ عَنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ وَتَجُوزُ شَهَادَاتُهُمْ مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ فَإِذَا دَعَوْا إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَنْهُمْ وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَاتُهُمْ يُرِيدُ بِكَتْبَةِ الْعِلْمِ الأَخْبَارَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَازَ لِى رِوَايَتَهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِى كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُعْرَفُ بِاسْتِحْلاَلِ شَهَادَةِ الزُّورِ عَلَى الرَّجُلِ لأَنَّهُ يَرَاهُ حَلاَلَ الدَّمِ أَوْ حَلاَلَ الْمَالِ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ بِالزُّورِ أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَوْ يَرَى الشَّهَادَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا وَثِقَ بِهِ فَيَحْلِفُ لَهُ عَلَى حَقِّهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالْبَتِّ بِهِ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ فَتُرَدَّ شَهَادَتُهُ مِنْ قِبَلِ اسْتِحْلاَلِهِ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ أَوْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُبَايِنُ الرَّجُلَ الْمُخَالِفَ لَهُ مُبَايَنَةَ الْعَدَاوَةِ لَهُ فَتُرَدَّ شَهَادَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَاوَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تُرَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ كَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ حَرْمَلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فِنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِىُّ بِالدَّامَغَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ إِلاَّ الرَّافِضَةَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ سُرُجُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَصَدْرُهَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ مَتَى مَا كَانَ سَبُّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعَصَبِيَّةِ أَوِ الْجَهَالَةِ لاَ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِىُّ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ قَالُوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِى شَهَادَةً فَرَدَّ شَهَادَتَهُ فَأَتَاهُ بَعْدُ فَقَالَ رَدَدْتَ شَهَادَتِى قَالَ نَعَمْ قَالَ وَلِمَ قَالَ لأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ تَنَاوَلُ أَوْ تُبْغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: مَا أَتَنَاوَلُ إِلاَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: نَعَمْ أَمَا إِنِّى أَزِيدُكَ حَبْسًا حَتَّى تُحْدِثَ تَوْبَةً.

▲ باب: الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ كُفُّوا عَنْ حَدِيثِهِ لأَنَّهُ يَغْلَطُ أَوْ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَوْ أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ الْفُتْيَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ هَذَا بِعَدَاوَةٍ وَلاَ غِيبَةٍ إِذَا كَانَ يَقُولُهُ لِمَنْ يَخَافُ أَنْ يَتْبَعَهُ فَيُخْطِئُ بِاتِّبَاعِهِ وَهَذَا مِنْ مَعَانِى الشَّهَادَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَجَبَتْ. قَالَ: وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِىَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَجَبَتْ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِذَلِكَ وَجَبَتْ وَقُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ فَقَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ أَيُّوبَ الدِّمَشْقِىَّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَشْيَاخِنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ الزَّوْجَ فَقَالَتْ نَعَمْ أَوْ كَمَا قَالَتْ قَالَ لاَ حَتَّى تَمْضِىَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكِ مَنْ تَرْضِينَ فَأَخْبِرِينِى. هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَدْ رَوِّينَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَبْيِيْنَ حَالِ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ وَلَيْسَ هَا هُنَا مَوْضِعُهُ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَدْخَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ خِلاَلَ مَسْأَلَةِ شَهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَأَشَرْنَا إِلَى بَعْضِ أَدِلَّتِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَىْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ. {ج} فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِىِّ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِىُّ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ جَدِّهِ فِى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ يَقُولُ يَا أَبَةِ لَوْ لَمْ تُحَدِّثْ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ لَزُرْتُكَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ سَرَقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ فَرَوَوْهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالَ قُرِئَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَبُو عِصَامٍ الْعَسْقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّاعِدِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلاَ غِيْبَةَ لَهُ. وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ فَأَتَى شَيْئًا مُسْتَحِلاًّ كَانَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ أَلاَ تَرَى أَنَّ مِمَّنْ حُمِلَ عَنْهُ الدِّينُ وَنُصِبَ عَلَمًا فِى الْبُلْدَانِ مَنْ قَدِ اسْتَحَلَّ الْمُتْعَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ تَأَوَّلَ فَاسْتَحَلَّ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ فَشَرِبَ كُلَّ مُسْكِرٍ غَيْرَ الْخَمْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّ بُيُوعًا مُحَرَّمَةً عِنْدَ غَيْرِهِ فَإِذَا كَانَ هَؤُلاَءِ مَعَ مَا وَصَفْتُ أَهْلَ ثِقَةٍ فِى دِينِهِمْ وَقَنَاعَةٍ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُمْ وَقَدْ تُرِكَ عَلَيْهِمْ مَا تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجُوا بِعَظِيمِ الْخَطَإِ إِذَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْلاَلِ كَانَ جَمِيعُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّى عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ: أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ اللَّهُ حَكَمٌ عَدَلٌ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ قَسْطٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا فِى مَجْلِسٍ جَلَسَهُ وَرَاءَكُمْ فِتَنٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ فَمَا

لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِى وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِىَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ وَاحْذَرُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلِ عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا يُدْرِينِى يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلاَلَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ قَالَ اجْتَنِبْ مِنْ كَلاَمِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِى تَقُولُ مَا هَذِهِ وَلاَ يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيَلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا وَفِى رِوَايَةِ الْقَاضِى وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ.

فَأَخْبَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ لاَ تُوجِبُ الإِعْرَاضَ عَنْهُ وَلَكِنْ يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ نُورٌ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلاَلَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى بَعْضِ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ كَثِيرٍ.

وَفِى مِثْلِ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ يَقُولُ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى التِّنِّيسِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةُ وَالصَّرْفُ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِتْيَانُ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيذُ وَالسَّحُورُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَجِّ حَوْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: نَجْتَنِبُ أَوْ نَتْرُكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسًا وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ شُرْبَ الْمُسْكِرِ وَالأَكْلَ فِى الْفَجْرِ فِى رَمَضَانَ وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِى سَبْعَةِ أَمْصَارٍ وَتَأْخِيرَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ وَالْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْتِمَاعَ الْمَلاَهِى وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَالْمُتْعَةَ بِالنِّسَاءِ وَالدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِى يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ فَدَفَعَ إِلَىَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ فَقَالَ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ قُلْتُ الأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ

وَالْمُسْكِرَ وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ.

▲ باب: الاِخْتِلاَفِ فِى اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَإِذَا كَانُوا هَكَذَا يَعْنِى أَهْلَ الأَهْوَاءِ فَاللاَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ وَبِالْحَمَامِ وَإِنْ كَرِهْنَا لَهُ أَخَفُّ حَالاً مِنْ هَؤُلاَءِ بِمَا لاَ يُحْصَى وَلاَ يُقَدَّرُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنَ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ لَعِبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالشَّطْرَنْجِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ بِأَيْشِ دَفَعَ كَذَا قَالَ بِكَذَا قَالَ ادْفَعْ بِكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ إِجَازَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَلْعَبَانِ بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِى: أَنَّ الشَّعْبِىَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً وَيُرْخِى شَعْرَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَاهِلِىُّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ قُرِّبَتْ إِلَيْهِ دَابَّةٌ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِى الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ كَانَ لاَ يَرَى

بِهَا بَأْسًا وَكَانَ يَكْرَهُ النَّرْدَشِيرَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا ابْنُ عَوْنٍ وَكَانَ مُضَبَّبَ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلاَمَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْبَصْرَةَ فِى طَلَبِ الْحَدِيثِ فَأَتَيْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ فَوَجَدْتُهُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِىُّ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِىَّ وَكَانَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ.

فَجَعَلَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اللَّعِبَ بِالشَّطْرَنْجِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا فِى أَنَّهُ لاَ يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ فَأَمَّا كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِهَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَهُوَ الأَشْبَهُ وَالأَوْلَى بِمَذْهَبِهِ فَالَّذِينَ كَرِهُوا أَكْثَرُ وَمَعَهُمْ مَنْ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَرَّ عَلِىُّ بْنُ أَبِى

طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشَّطْرَنْجَ فَقَالَ (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) لأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يَطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: صَاحِبُ الشَّطْرَنْجِ أَكْذَبُ النَّاسِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَتَلْتُ وَمَا قَتَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى زَكَرِيَّا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ تَيْمِ اللَّهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ قَالَ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ قَالَ مَالِكٌ: الشَّطْرَنْجُ مِنَ النَّرْدِ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَلِىَ مَالَ يَتِيمٍ فَأَحْرَقَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُنِيرٍ الْقَطَّانُ الْمَدَائِنِىُّ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ

شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: هُوَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ قَالَ: لاَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلاَّ خَاطِئٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَكْرَهُ الْكَبْلَ وَإِنْ لَمْ يُقَامَرْ عَلَيْهَا وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ يَكْرَهُ أَنْ يُلْعَبَ بِالشَّطْرَنْجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ هِىَ بَاطِلٌ وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: هِىَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ أُحِبُّهَا.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ هِىَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْبَاطِلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ دَعُونَا مِنْ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِهَا عَنْ يَزِيدَ أَبِي بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَاتِ فَيُذْبَحْنَ وَتُتْرَكُ الْمُقَصَّصَاتُ.

▲ باب: مَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ قَامَرَ بِالْحَمَامِ أَوْ بِالشَّطْرَنْجِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) الآيَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بِنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّوْطِيُّ وَعَبَّاسُ الْفَضْلُ قَالاَ حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ. وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ الْمَيْسِرِ قَالَ كِعَابُ فَارِسَ وَقِدَاحُ الْعَرَبِ وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ كُلُّهُ حَتَّى الْجُوزُ الَّذِى يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ.

▲ باب: شَهَادَةِ أَهْلِ الأَشْرِبَةِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَيْئًا وَهُوَ يَعْرِفُهَا خَمْرًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لأَنَّ تَحْرِيمَهَا نَصٌّ فِى كِتَابِ اللَّهِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَقَالَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الأَشْرِبَةِ الَّتِى يُسْكِرُ كَثِيرُهَا فَهُوَ عِنْدَنَا مُخْطِئٌ بِشُرْبِهِ آثِمٌ بِهِ وَلاَ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ يَعْنِى لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ قَالَ الشَّافِعِىُّ مَا لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ فَإِذَا سَكِرَ مِنْهُ فَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ السُّكْرَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمِنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ وَقَعَتْ شُبْهَةُ مَنْ أَبَاحَ

الْقَلِيلَ مِنْ سَائِرِ الأَشْرِبَةِ وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نُبِيحُ شَيْئًا مِنْهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ لِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا أَنَّهُ قَالَ وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِذَا نَحْنُ بِرَاكِبٍ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرَى هَذَا يَطْلُبُنَا قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَكَى قَالَ: مَا شَأْنُكَ إِنْ كُنْتَ غَارِمًا أَعَنَّاكَ وَإِنْ كُنْتَ خَائِفًا أَمَّنَّاكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَتَلْتَ نَفْسًا فَتُقْتَلَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَرِهْتَ جِوَارَ قَوْمٍ حَوَّلْنَاكَ عَنْهُمْ؟ قَالَ إِنِّى شَرِبْتُ الْخَمْرَ وَأَنَا أَحَدُ بَنِى تَيْمٍ وَإِنَّ أَبَا مُوسَى جَلَدَنِى وَحَلَقَنِى وَسَوَّدَ وَجْهِى وَطَافَ بِى فِى النَّاسِ وَقَالَ: لاَ تُجَالِسُوهُ وَلاَ تُؤَاكِلُوهُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِى بِإِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَإِمَّا أَنْ آتِيَكَ فَتُحَوِّلُنِى إِلَى الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَنِى وَإِمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ وَآكُلَ مَعَهُمْ وَأَشْرَبَ. قَالَ فَبَكَى عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ مَا يَسُرُّنِى أَنَّكَ فَعَلْتَ وَإِنَّ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا وَإِنِّى كُنْتُ لأَشْرَبُ النَّاسِ لَهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَالزِّنَا وَكَتَبَ إِلَى أَبِى مُوسَى سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ التَّيْمِىَّ أَخْبَرَنِى بِكَذَا وَكَذَا وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ عُدْتَ لأُسَوِّدَنَّ وَجْهَكَ وَلأَطُوفَنَّ بِكَ فِى النَّاسِ فَإِنْ أَرَدْتَ

أَنْ تَعْلَمَ حَقَّ مَا أَقُولُ لَكَ فَعُدْ فَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُجَالِسُوهُ وَيُؤَاكِلُوهُ وَإِنْ تَابَ فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَحَمَلَهُ وَأَعْطَاهُ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ.

فَأَخْبَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ شَهَادَتَهُ تَسْقُطُ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَائِعُ الْخَمْرِ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى أَنَّ بَيْعَهَا مُحَرَّمٌ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ مَضَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا مَعَ الإِجْمَاعِ فِى كِتَابِ الْبُيُوعِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ أَكْثَرُ مِنْ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالشَّىْءِ مِنَ الْمَلاَهِى لِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهِ وَكَثْرَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَهُوَ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مُوسَى مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْكِعَابِ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أَبِى مُوسَى نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ أَوْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَاتَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِى بِهِ إِلاَّ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى الْخَطْمِىَّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْبِرْنِى مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِى يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى مَثَلُ الَّذِى يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ. رَفَعَهُ الْبَكَائِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى الْجُعَيْدُ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْمَيْسِرَ يُرِيدُ النَّرْدَ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ لِى أَنَّهَا فِى بُيُوتِ نَاسٍ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَتْ فِى بَيْتِهِ فَلْيَحْرِقْهَا أَوْ فَيَكْسِرْهَا قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كَلَّمْتُكُمْ فِى هَذَا النَّرْدِ وَلَمْ أَرَكُمْ أَخْرَجْتُمُوهَا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بُيُوتِ الَّذِينَ هِىَ فِى بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: النَّرْدُ هِىَ الْمَيْسِرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَهَا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ وَضَرَبَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِى دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِى وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا سَلاَمُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمُلاَعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارٌ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاللاَّعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ بَلَغَنِى أَنَّ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ يَلْعَبُونَ لُعْبَةً يُقَالُ لَهَا النَّرْدَشِيرُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الآيَةَ كُلَّهَا وَإِنِّى أُقْسِمُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ أُوتِىَ بِرَجُلٍ لَعِبَ بِهَذِهِ إِلاَّ عَاقَبْتُهُ فِى شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ وَأَعْطَيْتُ سَلَبَهُ مَنْ أَتَانِى بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ أَنْبَأَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ: قُلُوبٌ لاَهِيَةٌ وَأَيْدٌ عَامِلَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لاَغِيَةٌ. هَذَا مُرْسَلٌ.

باب مَنْ كَرِهَ كُلَّ مَا لَعِبَ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْحَزَّةِ وَهِىَ قِطْعَةُ خَشَبٍ يَكُونُ فِيهَا حَفْرٌ يَلْعَبُونَ بِهَا وَالْقِرَقُ وَنَحْوِهَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ اللَّعِبَ لَيْسَ مِنْ صَنْعَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَلاَ الْمُرُوءَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ التَّاجِرُ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ أَلاَ كَلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ. لَفْظُ حَدِيثِ النَّضْرِ وَفِى رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِى عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلاَ دَدٌ مِنِّى. {غ} قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ صَاحِبَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ هَذَا فَقَالَ يَقُولُ لَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ الْبَاطِلُ مِنِّى قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ الدَّدُ هُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ.

وَقِيلَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِى حَدِيثِ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لأَنْ أَعْبُدَ صَنَمًا يُعْبَدُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِذِى الْمَيْسِرِ أَوْ قَالَ الْقِنِّينِ قَالَ وَهِىَ عِيدَانٌ كَانَ يُلْعَبُ فِيهَا فِى الأَرْضِ وَرَأَيْتُهُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ بِذِى الْعَشَرَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَا أُبَالِى لَعِبْتُ بِالْكَبْلِ أَوْ تَوَضَّأْتُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ وَكَانَتْ حُفَرًا فِيهَا حَطَبٌ يَلْعَبُونَ بِهَا فَسَدَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَنَهَاهُمْ عَنْهَا قَالَ فَمَا فُتِحَتْ إِلاَّ بَعْدُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الشَّهَارْدَةِ فَكَسَرَهَا قَالَ وَسَمِعْتُ حَمَّادًا مَرَّةً يَقُولُ كَسَرَهَا عَلَى رَأْسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنْ لَعِبِ الأَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقِيلَ لَهُ تَنْهَاهُمْ. قَالَ إِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ وَرُوِّينَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَعِبَ بِشَىْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى الاِسْتِحْلاَلِ لَهُ لَمْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ أَوْ فِى بَعْضِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ بَسَّامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِىِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّرْدَشِيرِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ كَانَ عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلاَعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهَارْدَةِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ غَفَلَ بِهِ عَنِ الصَّلاَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى تَفُوتَهُ ثُمَّ يَعُودُ لَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ عَلَى الاِسْتِخْفَافِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدِجِىَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ قَالَ الْمَخْدِجِىُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذِبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهِىَ مَيْسِرٌ.

قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذِهِ النَّرْدُ مَيْسِرٌ أَرَأَيْتَ الشَّطْرَنْجَ أَمَيْسِرٌ هِىَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهِىَ مَيْسِرٌ.

▲ باب: مَا لاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنَ اللَّعِبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلاَّمٍ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً رَامِيًا فَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَدْعُونِى فَيَقُولُ اخْرُجْ بِنَا يَا خَالِدُ نَرْمِى فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ تَعَالَ أُحَدِّثْكَ مَا حَدَّثَنِى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِىَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكُلُّ شَىْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْىَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِى عَلِمَهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا فِى كِتَابِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَزْرَقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ودَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعْهُمَا. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَقَالَتْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ. فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اذْهَبِى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ عِيدًا بِالأَنْبَارِ فَقَالَ مَا لِى لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَانُوا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُونَهُ قَالَ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ التَّقْلِيسُ أَنْ تَقْعُدَ الْجَوَارِى وَالصِّبْيَانُ عَلَى أَفْوَاهِ الطُّرُقِ يَلْعَبُونَ بِالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فِى الْعِيدَيْنِ يَعْنِى ضَرْبَ الدُّفِّ عِنْدَ الاِنْصِرَافِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِىُّ بِسَافِرِيَّةَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُعْمَلُ بَعْدَهُ إِلاَّ شَىْءٌ وَاحِدٌ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ يُقَلَّسُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعِيدِ وَالتَّقْلِيسُ اللَّعِبُ.

▲ باب: يَنْبَغِى لِلْمَرْءِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ مِنْهُ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تِلاَوَةِ قُرْآنٍ وَلاَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ وَلاَ نَظَرٍ فِى عِلْمٍ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ الْمَكْتُوبَةَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ أَخْبَرَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِى بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا وَلَئِنْ سَأَلَنِى عَبْدِى أَعْطَيْتُهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينِى صَوَاحِبِى فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُسرِّبِهِنَّ إِلَىَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِى قَالَ أَنَسٌ يَنْقَمِعْنَ يَفْرِرْنَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى عَبَاءَةً وَعَلَى عَرْضِ بَيْتِى سِتْرٌ إِرْمِنِىٌّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَا لِى يَا عَائِشَةُ وَالدُّنْيَا. فَهَتَكَ السِّتْرَ حَتَّى وَقَعَ بِالأَرْضِ وَفِى سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟. قَالَتْ بَنَاتِى قَالَتْ وَرَأَى بَيْنَ طُوبِهَا فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رُقَعٍ قَالَ: فَمَا هَذَا الَّذِى أَرَى فِى وَسْطِهِنَّ؟. قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: مَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ؟. قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟. قَالَتْ أَوَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلاً لَهُ أَجْنِحَةٌ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّهْىُ عَنِ التَّصَاوِيرِ وَالتَّمَاثِيلِ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْفُوظُ فِى رِوَايَةِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُدُومَهُ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ ثُمَّ

كَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَوَى النَّهْىَ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِسْلاَمُهُ كَانَ زَمَنَ خَيْبَرَ فَيَكُونُ السَّمَاعُ بَعْدَهُ وَفِى حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِىَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَزَمَنُ الْفَتْحِ كَانَ بَعْدَ خَيْبَرَ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً فِى الْوَقْتِ الَّذِى زُفَّتْ فِيهِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا اللُّعَبُ ثَبَتَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِىَ ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهْىَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهَا كَانَتْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ السِّنِّ فِى وَقْتِ زِفَافِهَا فَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ إِشْغَالُهَا بِلُعَبِهَا وَتَقْرِيرُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ بُلُوغِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلاَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَهْوٌ لِلصِّبْيَانِ فَلَوْ كَانَ لِلْكِبَارِ لَكَانَ مَكْرُوهًا وَذَكَرَ الْحَلِيمِىُّ أَنَّهُ إِنْ عُمِلَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ شِبْهُ آدَمِىٍّ تَامُّ الأَطْرَافِ كَالْوَثَنِ وَجَبَ كَسْرُهُ وَلَمْ يَجُزْ إِطْلاَقُ إِمْسَاكِهِ لَهُنَّ فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَلُفُّهَا ثُمَّ تُشَكِّلُهَا بِشَكْلٍ مِنْ

أَشْكَالِ الصَّبَايَا وَتُسَمِّيهَا بِنْتًا أَوْ أُمًّا وَتَلْعَبُ بِهَا فَلاَ تُمْنَعُ مِنْهَا وَذَكَرَ مَا فِى ذَلِكَ مِنَ انْبِسَاطِ قَلْبِهَا وَحُسْنِ نُشُوِّهَا وَمُمَارَسَتِهَا مُعَالَجَةَ الصِّبْيَانِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْمَرَاجِيحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِى وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَافَى شَعَرِى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِى أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِى صَوَاحِبِى فَصَرَخَتْ بِى فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِى مَا يُرَادُ بِى فَأَخَذَتْ بِيَدِى فَأَوْقَفَتْنِى عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَذِهِ هَذِهِ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِى فَأَدْخَلَتْنِى بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْنَنِى إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِى وَأَصْلَحْنَنِى فَلَمْ يَرُعْنِى إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْنَنِى إِلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِى يَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لِسِتِّ سِنِينَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ نَزَلْنَا السُّنْحَ فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

قَالَتْ فَإِنِّى لأُرَجَّحُ بَيْنَ عَذْقَيْنِ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ إِذْ جَاءَتْ أُمِّى فَأَنْزَلَتْنِى ثُمَّ مَشَتْ بِى حَتَّى انْتَهَتْ بِى إِلَى الْبَابِ وَأَنَا أَنْهَجُ فَمَسَحَتْ وَجْهِى بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ وَفَرَّقَتْ جُمَيْمَةً كَانَتْ لِى وَدَخَلَتْ بِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ وَقَامَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَخَرَجُوا وَبَنَى بِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنِى أَبِى أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِشَىْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ يَكْرَهَانِهَا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى ذَمِّ الْمَلاَهِى مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ (مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) قَالَ: نَزَلَتْ فِى الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلاَبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ فِى أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ فَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِىَّ وَفَدَ دِمَشْقَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَّا فَذَكَرْنَا الطِّلاَ فَمِنَّا الْمُرَخِّصُ فِيهِ وَمِنَّا الْكَارِهُ لَهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ مَا خُضْنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَيُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْمُغَنِّيَاتُ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ. وَلِهَذَا شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهمْ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزَّمِّىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزَرِىُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَهُوَ الطَّبْلُ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ فَذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِعَلِىٍّ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. خَالَفَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى اسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ هُبَيْرَةَ الْعَجْلاَنِىِّ عَنْ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّى حَرَّمَ عَلَىَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ. وَالْكُوبَةُ الطَّبْلُ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ قَالَ وَالْغُبَيْرَاءُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ وَبَلَغَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ الْقِنِّينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالَحِينِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ

سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ رَبِّى حَرَّمَ عَلَىَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْقِنِّينَ وَالْكُوبَةَ. {غ} قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا الْقِنِّينُ الْعُودُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِى: يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَرَفَعَ أُصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا وَفِى رِوَايَةِ الْقَاضِى قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ زَمْرَ رِعَاءٍ فَتَرَكَ الطَّرِيقَ وَجَعَلَ يَقُولُ هَلْ تَسْمَعُ قُلْتُ لاَ ثُمَّ عَارَضَ الطَّرِيقَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعِى يَزْمِرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ مِزْمَارٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْكُوفِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الدُّفُّ حَرَامٌ وَالْمَعَازِفُ حَرَامٌ وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ فِى الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) قَالَ: هِىَ فِى التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزَّمَّارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِنَّارَاتِ. زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ فِى رِوَايَتِهِ وَالتَّصَاوِيرَ وَالشِّعْرَ وَالْخَمْرَ فَمَنْ طَعِمَهَا أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا لأُعْطِشَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ الْمَزَاهِرُ وَاحِدُهَا مِزْهَرٌ وَهُوَ الْعُودُ الَّذِى يُضْرَبُ بِهِ وَأَمَّا الْكِنَّارَاتُ فَيُقَالُ إِنَّهَا الْعِيدَانُ أَيْضًا وَيُقَالُ بَلِ الدُّفُوفُ وَأَمَّا الْكُوبَةُ يَعْنِى الْمَذْكُورَةَ فِى خَبَرٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى أَنَّ الْكُوبَةَ النَّرْدُ فِى كَلاَمِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ الطَّبْلُ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِى مَوْدُودٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ إِنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ عَلَى مُوسَى إِنَّا أَنْزَلْنَا الْحَقَّ لِنُبْطِلَ بِهِ الْبَاطِلَ وَنُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالْمَزَامِيرَ وَالْكِنَّارَاتِ وَالشِّعْرَ وَالْخَمْرَ فَأَقْسَمَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتْرُكُهَا عَبْدٌ خَشْيَةً مِنِّى إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ سَأَلْتُ أَبَا مَوْدُودٍ مَا الْمَزَامِيرُ قَالَ الدُّفُوفُ الْمُرَبَّعَةُ فَقُلْتُ مَا الْكِنَّارَاتُ قَالَ الطَّنَابِيرُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ شَعْثَمُ بْنُ أُصَيْلٍ الْعِجْلِيُّ إِمْلاَءً بِجَنْجَرُّوذَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ فَذَكَرَهُ مَعَ التَّفْسِيرِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُغَنِّى فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤْتَى عَلَيْهِ وَيَأْتِى لَهُ وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا أَوِ الْمَرْأَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِى يُشْبِهُ الْبَاطِلَ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ هَذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهِ وَسَقَاطَةِ الْمُرُوءَةِ وَمَنْ رَضِىَ هَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخِفًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيِّنَ التَّحْرِيمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى الصَّهْبَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ وَأَشْبَاهُهُ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمْيَرِيَّةِ اسْمُدِى لَنَا تَغَنِّى لَنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِى الْقَلْبِ.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ الْمُرَادِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِى الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الإِيمَانَ فِى الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنِى عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا

شَيْخٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِى الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغْنِّى فَقَالَ لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا تَرَكَ هَذِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةَ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَنَاتَ أَخِى عَائِشَةَ رضي الله عنها خُفِضْنَ فَأُلِمْنَ ذَلِكَ فَقِيلَ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ قَالَتْ بَلَى قَالَتْ فَأُرْسِلَ إِلَى فُلاَنٍ الْمُغَنِّى فَأَتَاهُمْ فَمَرَّتْ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِى الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرَجُوهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ قَالَ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِى إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِى أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ.

▲ باب: الرَّجُلِ لاَ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الْغِنَاءِ وَلاَ يُؤْتَى لِذَلِكَ وَلاَ يَأْتِى عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّهُ يَطْرِبُ فِى الْحَالِ فَيَتَرَنَّمُ فِيهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُسْقِطْ هَذَا شَهَادَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ أَوْ بُغَاثٍ شَكَّ الْحَارِثِىُّ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَقَالاَ يَوْمَ بُعَاثٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى. وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

بِالْمَدِينَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِى بِثَوْبِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِى طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه الطَّرِيقَ ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِمْ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنُقَصِّرُ عَنَّا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِى مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِى الأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِىُّ وَرُوِّينَا فِيهِ قِصَّةً أُخْرَى عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهمْ فِى كِتَابِ الْحَجِّ قَالَ فِيهَا خَوَّاتٌ: فَمَا زِلْتُ أُغَنِّيهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ

بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه جَالِسًا فِى الْمَجْلِسِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى رَافِعًا عَقِيرَتَهُ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ يَتَغَنَّى النَّصْبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعًا رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى يَتَغَنَّى بِالنَّصْبِ وَهَكَذَا قَالَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْقَوْمُ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ لاَ يُتَّهَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِىَّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ أَبُو أُمِّهِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى النَّصْبَ.

وَعَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ رَافِعًا عَقِيرَتَهُ يَتَغَنَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ مِمَّنْ رَأَيْتُ وَأَدْرَكْتُ أُرَاهُ قَالَ كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَكَانَ مُتَّكِئًا تَغَنَّى بِلاَلٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: تَغَنَّى فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: وَأَىُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَتَغَنَّى النَّصْبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْغِنَاءِ بِالشِّعْرِ فَقَالَ: لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا.

▲ باب: الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلاَمَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَيْنِ وَيَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيَانِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ وَهُوَ فِى الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَاثَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ) قَالَ: هُوَ اشْتِرَاؤُهُ الْمُغَنِّىَ وَالْمُغَنِّيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَالاِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ و أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ. وَفِى رِوَايَةِ هَمَّامٍ: وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِىَ الْمُؤْمِنُ الْفَاحِشَةَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الإِيمَانِ وَإِنَّ الْمِذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ وَالْمِذَاءُ الدَّيُّوثُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَكَذَا مُرْسَلاً دُونَ قَوْلِهِ وَالْمِذَاءُ الدَّيُّوثُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمِذَاءُ أُخِذَ مِنَ الْمَذْىِ يَعْنِى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ يُمَاذِى بَعْضُهُمْ

بَعْضًا مِذَاءً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ النَّيْسَابُورِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَبُو بَكْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِى بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ.

تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ لاَحِقٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ لِى جَارِيَةً حَسَنَةَ الصَوْتِ لَوْ عَلَّمْتُهَا الْغِنَاءَ لَعَلِّى آخُذُ بِهَا مِنْ مَالِ هَؤُلاَءِ قَالَ الْحَسَنُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا فَأَعَادَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْقَوْلَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْحَسَنُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ.

▲ باب: مَنْ رَخَّصَ فِى الرَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَسُّرٍ وَتَخَنُّثٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَشِيشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا. فَحَجَلَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى. فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ لِى: أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ. فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ جِدًّا.

وَفِى هَذَا إِنْ صَحَّ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجْلِ وَهُو أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الأُخْرَى مِنَ الْفَرَحِ فَالرَّقْصُ الَّذِى يَكُونُ عَلَى مِثَالِهِ يَكُونُ مِثْلَهُ فِى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ بَأْسَ بِاسْتِمَاعِ الْحُدَاءِ وَنَشِيدِ الأَعْرَابِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ شَىْءٌ؟. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هِيهِ. قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: هِيهِ. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ حَتَّى بَلَغْتُ مِائَةَ بَيْتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: هِيهِ هِيهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَادَ فِى شِعْرِهِ لَيُسْلِمُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحُدَاءَ وَالرَّجَزَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ وَكَانَ غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو لَهُمْ وَيَسُوقُ بِهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. قَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ يَعْنِى النِّسَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ حَادِيًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجَالِ وَكَانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَوْتِ كَانَ إِذَا حَدَا أَعْنَقَتِ الإِبِلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ قَالَ فَسِرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟. فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَاتِمٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَرَ ابْنَ رَوَاحَةَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ: حَرِّكْ بِالْقَوْمِ. فَانْدَفَعَ يَرْجُزُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى مَسِيرٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ انْزِلْ فَحَرِّكِ الرِّكَابَ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَسْمِعْ وَأَطِعْ قَالَ فَرَمَى بِنَفْسِهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَمَا تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ السَّلِيطِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَابْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ يَا رَبُّ إِنِّى مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّخْمِىُّ بِأَصْبَهَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى سُوَيْدٍ الشِّبَامِىُّ سَنَةَ

ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِمَدِينَةِ شِبَامَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ نَزَّلَ الرَّحْمَنُ فِى تَنْزِيلِهِ إِنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِى سَبِيلِهِ نَحْنُ قَاتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قَاتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَطَنُ أَحْسِبُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فَقَامَ أَهْلُهَا سِمَاطَيْنِ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ يَا ربِّ إِنِّى مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ أَفِى حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَهٍ يَا عُمَرُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَلاَمُهُ هَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْبًا مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَمَعَهُمْ حَادٍ فَذَكَرَ مَعْنَى الْقِصَّةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم يَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ حَادِيًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَسْرِعُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْحَادِى. قَالَ: فَأَسْرَعُوا حَتَّى أَدْرَكُوهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: مُضَرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَنَحْنُ مِنْ مُضَرَ. قَالَ: فَبَلَغَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُضَرَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَوَّلُ مَنْ حَدَا الإِبِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى إِبِلٍ فَاسْتَاقَهَا فَجَعَلَ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ أَوْ لأَجِيرِهِ اجْمَعْهَا فَيَأْبَى فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَفَرَّقُ فَضَرَبَهُ وَكَسَرَ يَدَهُ فَجَعَلَ الْغُلاَمُ يَقُولُ وَايَدَاهْ وَايَدَاهْ فَجَعَلَتِ الإِبِلُ تَجْتَمِعُ وَهُوَ يَقُولُ قُلْ كَذَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ قَالَ سُفْيَانُ. وَزَادَ فِيهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ حَادِيَنَا وَنَى.

▲ باب: تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَىْءٍ أَذَنَهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَىْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَىْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ زَادَ: يَجْهَرُ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِى رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَىْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجِرْجَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ وَالْمَحْفُوظُ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَأَذَنِهِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَإِذْنِهِ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى قَوْلِهِ كَأَذَنِهِ يَعْنِى مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَىْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَرْضَ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى كَإِذْنِهِ قَالَ وَقَوْلُهُ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُهُ الآخَرُ. يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ قَالَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ فَرَجَّعَ قَالَ وَقَرَأَ أَبُو إِيَاسٍ وَقَالَ لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَىَّ النَّاسُ لَقَرَأْتُ بِذَلِكَ اللَّحْنِ الَّذِى قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجُشَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: زَيِّنُو ا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ.

قَالَ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. هَذَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ كَانَ يَشُكُّ فِى هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالَ فِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْهُ كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى ذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَالْجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِىِّ إِنَّمَا رَوَوْهُ بِاللَّفْظِ الَّذِى نَقَلْنَاهُ فِى أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ إِلاَّ أَنَّ الَّذِى رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا اللَّفْظِ حَافِظٌ إِمَامٌ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا مَحْفُوظَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَهِيكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَعَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَهِيكٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ فَسَأَلَنِى مَنْ أَنْتَ فَأَخْبَرْتُهُ عَنْ كَسْبِى فَقَالَ سَعْدٌ تُجَّارٌ كَسَبَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِى يَسْتَغْنِى بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لِيَسْتَغْنِى بِهِ فَقَالَ لاَ لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ مَعْنَاهُ يَقْرَؤُهُ حَدْرًا وَتَحْزِينًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ سَمِعْتُ أَبَا لُبَابَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. قُلْتُ لاِبْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ. قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ. هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِى إِسْنَادِهِ عَلَى ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ فَرُوِىَ عَنْهُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَقِيلَ عَنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ صِحَّةَ تَأْوِيلِ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَنْبَأَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ عَنْ فَضَالَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ كَثِيرٍ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَعْنِى أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِىَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ: لَقَدْ أُعْطِىَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِىُّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِىُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ رَأَيْتَنِى وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أَبِى مُوسَى قَالَ لَهُ: ذَكِّرْ يَا أَبَا مُوسَى فَيَقْرَأُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا صَالِحٌ النَّاجِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى قَوْلِهِ (يَزِيدُ فِى الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ) قَالَ: حُسْنَ الصَّوْتِ.

▲ باب: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْرَأْ عَلَىَّ. فَقُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ فَلَمَّا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا) قَالَ: حَسْبُكَ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِىِّ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا فَنَسَبَنِى فَانْتَسَبْتُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِى بَلَغَنِى أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِىِّ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِى آخِرِهِ: وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا.

▲ باب: شَهَادَةِ أَهْلِ الْعَصَبِيَّةِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَظْهَرَ الْعَصَبِيَّةَ بِالْكَلاَمِ وَتَأَلَّفَ عَلَيْهَا وَدَعَا إِلَيْهَا فَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ لأَنَّهُ أَتَى مُحَرَّمًا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلِمْتُهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِىٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ وَأَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّرَاجُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِالإِسْلاَمِ وَنَسَبَهُمْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَشْرَفُ أَنْسَابِهِمْ فَإِنْ أَحَبَّ امْرُؤٌ فَلْيُحْبِبْ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَآبَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفَخْرَ بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِىٌّ وَفَاجِرٌ شَقِىٌّ النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ فَخْرِهِمْ بِآبَائِهِمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلاَنِ الَّتِى تَدْفَعُ النَّتَنَ بِأَنْفِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَحَتَّى يَكُونَ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِىُّ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِىَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لاَ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ.

وَرُوِىَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَعِيشَ عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِى الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْعَائِذِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: حَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَحَابِّينَ فِىَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِىَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَصَافِينَ فِىَّ أَوْ قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِى لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِىَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الصَّعِقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَقِيلٍ الْجَعْدِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَىُّ عُرَى الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ؟. قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: الْوَلاَيَةُ فِى اللَّهِ الْحُبُّ فِى اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِى اللَّهِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ خَصَّ امْرُؤٌ قَوْمَهُ بِالْمَحَبَّةِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى غَيْرِهِمْ مَا لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ فَهَذِهِ صِلَةٌ لَيْسَتْ بِعَصَبِيَّةٍ فَقَلَّ امْرُؤٌ إِلاَّ وَفِيهِ مَحْبُوبٌ وَمَكْرُوهٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى

أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَىَ جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟. وَفِى حَدِيثِ يَحْيَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ فَعَدَّ رِجَالاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بِشْرٍ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِى وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمَكْرُوهُ فِى مَحَبَّةِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى غَيْرِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْىِ وَالطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْبِغْضَةِ عَلَى النَّسَبِ لاَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ عَلَى جِنَايَةٍ مِنَ الْمُبْغَضِ عَلَى الْمُبْغِضِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَبْغَضُهُ لأَنَّهُ مِنْ بَنِى فُلاَنٍ فَهَذِهِ الْعَصَبِيَّةُ الْمَحْضَةُ الَّتِى تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ وَيَنْصُرُ عَصَبِيَّةً وَيَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِىُّ عَنِ ابْنَةِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: لاَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِى يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ بَعِيرٍ رَدِىَ وَهُوَ يُجَرُّ بِذَنَبِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْرَائِيلَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعَانَ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّى فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ.

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِى الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِىَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُونَ إِنَّهَا الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهمَا.

حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّمْجَارِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَطَفَانِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِى الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِى الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْىِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَطَرٍ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَيهِ: وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْهَمَذَانِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ بِأَصْبَهَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّارِكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى خُطْبَتِهِ زَادَ: وَلاَ يَبْغِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَزَادَ فَيهِ أَيْضًا: حَتَّى لاَ يَبْغِىَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. قَالُوا: فَمَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ هَمَّامٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَقَالَ عِمْرَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِى يَشْتِمُنِى وَهُوَ دُونِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ فَمَا قَالاَهُ فَهُوَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ إِلَى قَوْلِهِ وَيَتَكَاذَبَانِ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ وَحُدِّثَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَشْتِمُنِى وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّى نَسَبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ. وَكَانَ يُقَالُ فَذَكَرَ مَعْنَى مَا بَعْدَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ الْمُنَادِى

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ اللَّفْظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ دُونَ مَا قَبْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاِنْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلاَ إِظْهَارِ فُحْشٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِى قِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنهمَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الاِنْتِصَارِ حَيْثُ قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ وَالْعَفْوُ وَتَرْكُ الاِنْتِصَارِ أَوْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَلاَ زَادَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْجَرْمِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِى الْمُتَّئِدِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِى مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ. قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُعْطِى مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ. قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحَاسَبَ حِسَابًا يَسِيرًا وَيُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى غِفَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِى جُرَىٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِى إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامَ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَىَّ. قَالَ: لاَ

تَسُبَنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً. قَالَ: وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ الْغَابَةَ فَسَمِعْتُ غُلاَمًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. قَالَ: فَصَعِدْتُ الثَّنِيَّةَ فَنَادَيْتُ يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَسْعَى فِى آثَارِهِمْ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ أَعْجَلْنَاهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا لِسَقْيِهِمْ قَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ غَطَفَانَ يُقْرَوْنَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ: أَمَّا صاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَىْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِى فَأَبَى عَلَىَّ وَتَحَرَّزَ مِنِّى بِدَارِهِ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا لاَ فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَنِى إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ وَوَاسَانِى بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى صَاحِبِى. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِىَ بَعْدَهَا

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ فَلَمَّا أَكْثَرَ ذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَوْلِهِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتِمُنِى وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَنْ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَعَدَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ مَظْلِمَةً فَيُغْضِى عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَعَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَصْرَهُ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى قِصَّةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه مُرْسَلاً دُونَ مَا فِى آخِرِهِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِى الإِغْضَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ البَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ.

باب: شَهَادَةِ الشُّعَرَاءِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّعْرُ كَلاَمٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلاَمِ وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلاَمِ غَيْرَ أَنَّهُ كَلاَمٌ بَاقٍ سَائِرٌ فَذَلِكَ فَضْلُهُ عَلَى الْكَلاَمِ فَمَنْ كَانَ مِنَ الشُّعَرَاءِ لاَ يُعْرَفُ بِنَقْصِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَالإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ بِأَنْ يَمْدَحَ فَيُكْثِرَ الْكَذِبَ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ قَالَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَرَوِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْصُولاً وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتِيقٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ يَعْنِى لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّى أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟. فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِى حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ الْوَاسِطِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِحَسَّانَ: اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ. لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبٍ وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ اهْجُهُمْ أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلاَنِىُّ الْعَدْلُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِى أَبِى سُفْيَانَ فَقَالَ: فَكَيْفَ بِقَرَابَتِى مِنْهُ؟. فَقَالَ: وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ فَقَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ *** بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَاهُ دُونَ الشِّعْرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ.

فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: اهْجُ. فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِى فَرْىَ الأَدِيمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِى فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُخَلِّصَ لَكَ نَسَبِى. فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَحَضَ لِى نَسَبَكَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِحَسَّانَ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى. فَقَالَ حَسَّانُ: هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِى ذَاكَ الْجَزَاءُ هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ فَإِنَّ أَبِى وَوَالِدَهُ وَعِرْضِى لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ ثَكِلْتُ بُنَيَّتِى إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ يُنَازِعْنَ الأَسِنَّةَ مُشْرَعَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ فَإِنْ أَعْرَضْتُمُ عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَإِلاَّ فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ جُنْدًا هُمُ الأَنْصَارُ عَرْضَتُهَا اللِّقَاءُ لَنَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ: حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَاكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فَقَالَتْ: فَأَىُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى وَقَالَتْ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِى الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ. كَذَا قَالَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ

اللَّهُ فِى الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِى الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ وَكَانَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ فِيمَا تَقُولُونَ لَهُمْ مِنَ الشِّعْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ (إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ وَهُوَ يَقُولُ فِى قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ. يَعْنِى بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:
وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ يَبِيتُ يُجَافِى جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّعْرِ فَقَالَ: هُوَ كَلاَمٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ. وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَّلُ بِشَىْءٍ مِنَ الشِّعْرِ قَالَتْ رُبَّمَا دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ: سَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ قَدِمَا عَلَيْنَا بَيْهَقَ وَهُمَا صَحِيحٌ سَمَاعُهُمَا قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِىُّ يَعْنِى الْبَرَاءَ حَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ أَخْبَرَنِى مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِىُّ حَدَّثَنِى الأَعْشَى الْمَازِنِىُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْشَدْتُهُ: يَا مَالِكَ النَّاس وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّى لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِى رَجَبْ وَفِى رِوَايَةِ الْكَرَابِيسِىِّ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا فَخَلَّفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَحَرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ

وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ أَنْبَأَنَا طَيْسَلَةُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمَازِنِيُّ حَدَّثَنِى أَبِى وَالْحَىُّ عَنْ أَعْشَى بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْشَدْتُهُ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ ذَرْبَةً وَقَالَ ذَهَبْتُ أَبْغِيهَا وَقَالَ فَخَالَفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَ الْخَامِسَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ طَيْسَلَةُ بْنُ صَدَقَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ عِنْدَهُ وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَضْحَكُونَ فَيَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى الْبِلاَدِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ قَالَ مُحْرِمِينَ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَجْلِسٍ جَالَسْنَا فِيهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَجْلِسٌ تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشِّعْرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِىُّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَتَنَاشَدُونَ الأَشْعَارَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَيَّامَهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَ يُنْشِدُنِى كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِى: إِنَّ الشِّعْرَ كَلاَمٌ وَإِنَّ مِنَ الْكَلاَمِ حَقًّا وَبَاطِلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شُعَرَاءُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ فَلْيَلْتَمِسْهُ فِى الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحِمَارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً وَإِذَا الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ مِنَ الشِّعْرِ فَإِنَّهُ عَرَبِىٌّ. اللَّفْظُ الأَوَّلُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأُدْرِجَ فِى الْحَدِيثِ.

▲ باب: الشَّاعِرِ يُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِى النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ وَالْحِرْمَانِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ حَدَّثَنِى نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ

صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاِسْتِطَالَةُ فِى عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الأَعْرَاضِ وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ. وَالرِّوَايَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ هَذَا مُرْسَلٌ. وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَوْصُولاً بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَجَا رَجُلاً فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَزَنَى أُمَّهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَال النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم:

يَا بِلاَلُ اقْطَعْ عَنِّى لِسَانَهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِى قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِى. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الطَّائِفِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ نُجَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَعْطَى شَاعِرًا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ أَتُعْطِى شَاعِرًا؟ قَالَ: إِنِّى أَفْتَدِى عِرْضِى مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَتْ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَعَلَى اللَّهِ خَلَفُهَا إِلاَّ مَا كَانَ فِى بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ. قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَقِى بِهِ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يُعْطِى الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: مَا أَرَادَ مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ؟ قَالَ: يَعْنِى الشَّاعِرَ وَذَا

اللِّسَانِ الْمُتَّقَى كَأَنَّهُ يَقُولُ الَّذِى يُتَّقَى لِسَانُهُ. وَرَوَاهُ غَيْرُ مِسْوَرٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْهِلاَلِيِّ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِهِمَا وَلَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الشَّاعِرِ يَمْدَحُ النَّاسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيرًا ظَاهِرًا كَذِبًا مَحْضًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. يَقُولُهُ مِرَارًا: إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَاكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلاَ يُزَكَّى أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَبِى يَحْيَى الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ السَّكَنِىُّ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلا يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِى الْمِدْحَةِ فَقَالَ لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِى وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحْثُوَ فِى وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ وَعُثْمَانَ.

▲ باب: الشَّاعِرِ يُشَبِّبُ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا فَيُكْثِرُ فِيهَا وَيَبْتَهِرُهَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ الزُّبَيْدِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ فِى حَدِيثِهِ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَقَالَ الْمَسْعُودِىُّ: أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. فَقَامَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِى فَأَمَّا الْبَادِى فَيُجِيبُ إِذَا دُعِىَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا. وَقَالَ الْمَسْعُودِىُّ: وَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهَرَاقَ دَمُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ الْبَذِىءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاشَدُ الأَشْعَارَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَقْبَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْنَا فَقَالَ أَفِى حَرَمِ اللَّهِ وَعِنْدَ كَعْبَةِ اللَّهِ تَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ؟ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ مَعَنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ إِنْ لَمْ تُفْسِدْ نَفْسَكَ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى عَنِ الشِّعْرِ إِذَا أُبِّنَتْ فِيهِ النِّسَاءُ وَبُذِّرَ فِيهِ الأَمْوَالُ.

▲ باب: مَنْ شَبَّبَ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُشَبِّبَ بِامْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِىُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ ذِى الرَّقِيبَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِى سَلْمَى الْمُزَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى إِسْلاَمِ بُجَيْرٍ وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرِ كَعْبٍ فِيهِ ثُمَّ قُدُومِ كَعْبٍ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَإِسْلاَمِهِ وَإِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِى أَوَّلُهَا: بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِى الْيَوْمَ مَتْبُولُ مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَغْلُولُ وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ

ظَعَنُوا إِلاَّ أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ تَجْلُو عَوَارِضَ ذِى ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ كَأَنَّهَا مُنْهَلٌ بِالْكَأْسِ مَعْلُولُ وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا وَهِىَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا وَفِيهَا: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِى وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ مَهْلاً رَسُولَ الَّذِى أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْفُرْقَانِ فِيهِ مَوَاعِظُ وَتَفْصِيلُ لاَ تَأْخُذَنَّ بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ أُجْرِمْ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنِّى الأَقَاوِيلُ إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَصَارِمٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَنْشَدَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بَانَتْ سُعَادُ فِى مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكُمِّهِ إِلَى الْخَلْقِ لِيَأْتُوا فَيَسْمَعُوا مِنْهُ.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِىُّ الْمَكِّىُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ من وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ الأَصْمَعِىُّ قَوْلُهُ: حَتَّى يَرِيَهُ. هُوَ مِنَ الْوَرْىِ وَهُوَ أَنْ يَدْوَى جَوْفُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّرْقِىِّ بْنِ الْقُطَامِىِّ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَنْ يَمْتَلِئَ

جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا. يَعْنِى مِنَ الشِّعْرِ الَّذِى هُجِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالَّذِى عِنْدِى فِى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ لأَنَّ الَّذِى هُجِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ كَانَ شَطْرَ بَيْتٍ لَكَانَ كُفْرًا وَلَكِنْ وَجْهُهُ عِنْدِى أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَىِّ الشِّعْرِ كَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِى عَقْرَبٍ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ يُنْشَدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشِّعْرُ فَقَالَتْ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ.

▲ باب: مَنْ خَرَقَ أَعْرَاضَ النَّاسِ يَسْأَلُهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَإِذَا لَمْ يُعْطُوهُ إِيَّاهَا شَتَمَهُمْ

جَعَلَهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى مِثْلِ مَعْنَى الشَّاعِرِ فِى رَدِّ شَهَادَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزَّمِّىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ أَنْبَأَنْا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلاً الْعَشِيرَةِ. فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِى قُلْتَ فَلَمَّا دَخَلَ البَيْتَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: مَنْ عَضَهَ غَيْرَهُ بِحَدٍّ أَوْ نَفْيِ نَسَبٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ النَّمِيمَةَ أَوِ الْغِيبَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ يَعْضَهَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثِنْتَانِ هِىَ فِى النَّاسِ كُفْرٌ نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَطَعْنٌ فِى النَّسَبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ سَمِع أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِى كَذَا فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ

الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِىَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ هَؤُلاَءِ. وَفِى رِوَايَةِ الطَّنَافِسِىِّ: تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ: الَّذِى يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَبْلَهُ: مِنْ شِرَارِ خَلْقِ اللَّهِ ذُو الْوَجْهَيْنِ يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَنْبَغِى لِذِى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِى الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِىَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ. وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سِنَانٍ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ؟. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدَ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدُ أَنْبَأَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِىَ أَمَانَةٌ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِى أَخِى مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِى قَلْبِهِ لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنْ تَبِعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَفَضَحَهُ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْخُسْرَوجِرْدِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَرَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَكَيْتُ إِنْسَانًا

فَقَالَ لِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الأَرْجَافِ وَإِنْ لَمْ يَقْدَحْ فِى الشَّهَادَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِىُّ لأَبِى مَسْعُودٍ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى زَعَمُوا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ.

▲ باب: الْمِزَاحِ لاَ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِى الْمِزَاحِ إِلَى عَضْهِ النَّسَبَ أَوْ عَضْهِ بَحَدٍّ أَوْ فَاحِشَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ ابْنٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رُبَّمَا يُمَازِحُهُ إِذَا جَاءَ فَدَخَلَ يَوْمًا يُمَازِحُهُ فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا لِى أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا؟. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نُغَيْرُهُ الَّذِى كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَجَعَلَ يُنَادِيهِ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا ذَا الأُذُنَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ زَبْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىَّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِى خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقَالَ: ادْخُلْ يَا عَوْفُ. فَقُلْتُ: أَكُلِّى أَمْ بَعْضِى؟ قَالَ: كُلُّكَ. فَدَخَلْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ كُلِّى مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حِزَامٍ أَوْ حَرَامٍ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّهُ وَكَانَ دَمِيمًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ فَقَالَ أَرْسِلْنِى مَنْ

هَذَا فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِىَّ فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَرَفَهُ وَجَعَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِى الْعَبْدَ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِى كَاسِدًا. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ. لَمْ يُثْبِتْهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ خِلاَفٌ فَقِيلَ حِزَامٌ وَقِيلَ حَرَامٌ قَالَ قَال عَبْدُ الْغَنِىِّ الْحَافِظُ حَرَامٌ بِالرَّاءِ أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. فَقَالَ: إِنِّى لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُلاَعِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّكَ تُلاَعِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً: أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعهُ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: الدُّعَابَةُ يَعْنِى الْمِزَاحَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَحْبُلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُرَوِّعُ مُسْلِمًا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى أَكْذَبِ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم قَالَ: أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ هَمَّامٍ عَنْ فَرْقَدٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى هَمَّامٍ فَقَالَ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلاَهُمَا بَاطِلٌ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمَخْرَمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلاَّمٍ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ أَمَّا الصَّبَّاغُ فَهُوَ الَّذِى يَزِيدُ فِى الْحَدِيثِ أَلْفَاظًا يُزَيِّنُهُ بِهَا وَأَمَّا الصَّائِغُ فَهُو الَّذِى يَصُوغُ الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا قَالَ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعَامِلَ بِيَدَيْهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا رُوِىَ فِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَإِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَثْرَةِ مَوَاعِيدِهِ الْكَاذِبَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لاَ يَفِى بِهَا. وَفِى صِحَّةِ الْحَدِيثِ نَظَرٌ. ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَهَادَةَ مَنْ يَأْخُذُ الْجُعْلَ عَلَى الْخَيْرِ وَقَدْ مَضَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى جَوَازِهِ فِى كِتَابِ الإِجَارَةِ وَكِتَابِ قَسْمِ الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَذَكَرَ شَهَادَةَ السُّؤَالِ وَقَدْ مَضَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ فِى كِتَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ وَذَكَرَ شَهَادَةَ مَنْ يَأْتِى الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دُعَاءٍ وَقَدْ مَضَى الْخَبَرُ فِيهِ فِى كِتَابِ الْوَلِيمَةِ فَلاَ مَعْنَى لِلإِعَادَةِ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى شَىْءٍ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَإِذَا نَزَعَ وَتَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهِ فِى بَابِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ.

▲ باب: شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

قَدْ مَضَى فِى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السِّرَاجُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِى وَلَدِ الزِّنَا قَالَ: لاَ يَفْضُلُهُ وَلَدُ الرِّشْدَةِ إِلاَّ بِالتَّقْوَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِى وَلَدِ الزِّنَا: إِنَّ أَصْلَهُ لأَصْلُ سُوْءٍ وَإِذَا حَسُنَتْ حَالَتُهُ وَمُرُوءَتُهُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ عِتْقَهُ حَسَنًا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى شَهَادَةِ الْبَدَوِىِّ عَلَى الْقَرَوِىِّ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ صَلاَحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِىٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِى الشَّهَادَةِ عَلَى الاِعْتِبَارِ وَفِيمَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ فِى الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لأَنَّهُمْ فِى الْغَالِبِ لاَ يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَلاَ يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب مَا جَاءَ فِى الْغُلاَمِ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَالْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَالْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِىُّ وَعُتِقَ الْعَبْدُ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَكَانُوا عُدُولاً فَشَهِدُوا بِهَا قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَاتُهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْعَبْدِ وَالذِّمِّىِّ إِذَا شَهِدَا: رُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ هَذَا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: شَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يُسْمَعُ مِنْكُمْ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِى حُدُودِ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِى حَدٍّ وَلاَ يُكْفَلُ فِى حَدٍّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالاَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِى حَدٍّ. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهِ فِى دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ فِى كِتَابِ الْحُدُودِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِيهِ رَقَبَةُ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِئِ. قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ بَيَانٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ وَيَقُولُ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ وَالْفَاجِرِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهَذَا نَقُولُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حُكِىَ عَنْهُ لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ الَّذِينَ رَصَدُوا رَجُلاً يَزْنِى وَلَكِنْ لَمْ يَتِمُّوا أَرْبَعَةً قَالَ وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى عَدَدِ شُهُودِ الْفَرْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَعَادَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَا هُنَا بَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحُدُودِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَخْبَارَ وَالآثَارَ فِيهِ فِى كِتَابِ الْحُدُودِ وَكِتَابِ السَّرِقَةِ.

▲ باب: الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَال الشَّافِعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ جَمِيعًا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِىٍّ رضي الله عنه عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ عَلِىٌّ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالاَ هَذَا هُوَ السَّارِقُ لاَ الأَوَّلُ فَأَغْرَمَ عَلِىٌّ رضي الله عنه الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا

تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِى. لَفْظُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَفِى رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالاَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى قَتْلٍ ثُمَّ قُتِلَ الْقَاتِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قُتِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا فِيهِ إِذَا قَالَ عَمَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيُقْتَلَ وَالأَوَّلُ فِى الْخَطَإِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ وَأَمْضَى شُرَيْحٌ الْحُكْمَ فِيهَا فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ يَعْنِى فَلَمْ يَنْقُضِ الأَوَّلَ وَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ فِى الرُّجُوعِ. ثُمَّ التَّغْرِيمُ فِيمَا يَكُونُ إِتْلاَفًا عَلَى مَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عِنْدَ الإِمَامِ فَأَثْبَتَ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ ثُمَّ دُعِىَ لَهَا فَبَدَّلَهَا أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ الأُولَى أَوِ الآخِرَةُ؟ قَالَ: لاَ شَهَادَةَ لَهُ فِى الأُولَى وَلاَ فِى الآخِرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا فِى الرُّجُوعِ قَبْلَ إِمْضَاءِ الْحُكْمِ بِالأُولَى.

▲ باب: عِلْمِ الْحَاكِمِ بِحَالِ مَنْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. قَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

باب: الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِى بَيْتٍ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِى كَفِّهَا فَرُفِعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ. عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: رُفِعَ إِلَىَّ امْرَأَةٌ تَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَتَهَا وَجَأَتْهَا بِإِشْفَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْ كَفِّهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الطَّالِبِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَطْلُوبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لاِبْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَخَلاَّدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الشَّهَادَاتِ بِطُولِهِ.

عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِىّ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِىُّ فِى كِتَابِهِ إِلَيْنَا حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ الْفِرْيَابِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً). إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِى بِئْرٌ فِى أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذًا يَحْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ) الآيَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ نَزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) الآيَةَ لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا رَوْحٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْيَمِينُ. رُوِّينَا حَدِيثَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ كِتَابًا وَقَالَ هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما. فَذَكَرَهُ وَفِيهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ (وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ) قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ: الأَيْمَانُ وَالشُّهُودُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى أَحَادِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِى بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِى عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ حَلَّفَ الَّذِى ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا شَىْءٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْسَانِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّىْءَ الَّذِى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ وَالأَحَادِيثُ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا تُخَالِفُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الدَّعْوَى الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

▲ باب: الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ وَمَا يَتَنَازَعَانِ فِى يَدِ أَحَدِهِمَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ لِلَّذِى فِى يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِى. فَقَالَ

الْكِنْدِىُّ: هِىَ أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِلْحَضْرَمِىِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ؟. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ قَالَ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هِىَ لِى وَقَالَ الآخَرُ هِىَ لِى حُزْتُهَا وَقَبَضْتُهَا فَقَالَ فِيهَا الْيَمِينُ لِلَّذِى بِيَدِهِ الأَرْضُ فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ: فَمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ عَدِىٍّ الْكِنْدِىَّ يُحَدِّثُ فِى حَلْقَةٍ بِمِنًى قَالَ حَدَّثَنِى رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِىَّ خَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ

حَضْرَمَوْتَ فِى أَرْضٍ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَضْرَمِىَّ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: أَمْكَنْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْيَمِينِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَرْضِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا؟ قَالَ: لَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَرَكْتُهَا.

▲ باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ الْمَالَ وَمَا يَتَنَازَعَانِ فِيهِ فِى أَيْدِيهِمَا مَعًا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ فِى الظَّاهِرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَحْلَفْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَقَالَ رَوْحٌ فِى بَعِيرٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِى مَتَاعٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ فِى دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ.
قَالَ الشَّيْخُ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مِنْ تَتِمَّةِ الْقَضِيَّةِ الأُولَى فِى حَدِيثِ أَبِى بُرْدَةَ فَكَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ فَطَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينَ صَاحِبِهِ فِى النِّصْفِ الَّذِى حَصَلَ لَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَتَنَازَعَا فِى الْبِدَايَةِ بِأَحَدِهِمَا فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْتَرِعَا عَلَى الْيَمِينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِى مِثْلِ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِى الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ فَاسْتَحَبَّاهَا فَأَسْهِمْ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلاَّ أَنَّ فِى رِوَايَةِ أَحْمَدَ: إِذَا أُكْرِهَ الاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا. يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَرِهَاهَا أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَفِى الْحَالَيْنِ جَمِيعًا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَرِهَ الاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا اسْتَهَمَا عَلَيْهَا.

▲ باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ شَيْئًا فِى يَدِ أَحَدِهِمَا فَيُقِيمُ الَّذِى لَيْسَ فِى يَدِهِ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ لِلَّذِى هُوَ فِى يَدِهِ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ الَّتِى لاَ تَجُرُّ إِلَى نَفْسِهَا أَقْوَى مِنْ كَيْنُونَةِ الشَّىْءِ فِى يَدِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ فِى أَرْضٍ خُصُومَةٌ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟. قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَيَمِينُهُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ فِى قِصَّةِ الْحَضْرَمِىِّ وَالْكِنْدِىِّ فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِى فَقَالَ الْكِنْدِىُّ هِىَ أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِىِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ سُرِّىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ الأَحْمَرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصِّينِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلى بِالْيَمِينِ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلى بِالْيَمِينِ مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

▲ باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِى يَدِ أَحَدِهِمَا وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ قَدِ اسْتَوَيْتُمَا فِى الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَلِلَّذِى هُوَ فِى يَدَيْهِ سَبَبٌ بِكَيْنُونَتِهِ فِى يَدِهِ هُوَ أَقْوَى مِنْ سَبَبِكَ فَهُوَ لَهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ وَفِيهِ سُنَّةٌ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعيَا بِدَابَّةٍ فَأَقَامَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِى هِىَ فِى يَدَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَّاصُ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو إِسْمَاعِيلَ

الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ نُعَيمٍ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِى وَأَقَامَ بَيِّنَةً فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِى هِىَ فِى يَدَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنْا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فِى دَابَّةٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ وَأَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ هِىَ لِلَّذِى فِى يَدَيْهِ النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ وَهِىَ فِى يَدِهِ أَنَّهُ نَتَجَهَا وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ دَابَّتُهُ عَرَفَهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُرَجَّحُ فِى الشُّهُودِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى شُرَيْحٍ فِى نَاسٍ مِنَ الأَزْدِ ادَّعَوْا قِبَلَ نَاسٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ قَالَ وَإِذَا غَدَا هَؤُلاَءِ بِبَيِّنَةٍ رَاحَ أُولَئِكَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَسْتُ مِنَ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِى شَىْءٍ الدَّابَّةُ لِمَنْ هِىَ فِى أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لاَ يُرَجَّح بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.

▲ باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَنَازَعَانِ شَيْئًا فِى أَيْدِيهِمَا مَعًا وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلْتُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ حَدَّثَنِى هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ هَمَّامٍ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَى بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَذَا قَالَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِيمَا مَضَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولاً وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً يُخَالِفَانِ هَمَّامًا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ شُعْبَةَ فِى لَفْظِهِ فَإِنَّهُمَا قَالاَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَفِى رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ شُعْبَةَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ.

وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْبُعْدِ أَنْ تَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةً وَاحِدَةً وَالْبَيِّنَتَانِ حِينَ تَعَارَضَتَا سَقَطَتَا فَقِيلَ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَقَسْمُ الشَّىْءِ

بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِحُكْمِ الْيَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِى إِسْنَادِهِ عَلَى قَتَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ الطَّائِىُّ ابْنُ بِنْتِ أَبِى الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِى جَدِّى أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى بَعِيرٍ ادَّعَيَاهُ كِلاَهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَهُ وَجَاءَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَانِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى فِى مَوْضِعَيْنِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى مُسْنَدِ إِسْحَاقَ هَكَذَا إِلاَّ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى اسْمِ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ بَعْدُ. كَتَبْتُهُ بِخَطٍّ قَدِيمٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَهُ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِيمَا بَلَغَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ حَمَّادٍ مُتَّصِلاً فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِى بُرْدَةَ إِلاَّ أَنَّهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادٍ فَأَرْسَلَهُ فَقَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا فِى يَدِ رَجُلٍ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَعِيرٍ وَنَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سِمَاكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى بَعِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آخِذٌ بِرَأْسِهِ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ بَلَغَنِى عَنْ أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىِّ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِى هَذَا الْبَابِ فَقَالَ يَرْجِعُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا حَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ وَإِرْسَالُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِى رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْهُ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمُتَدَاعِيَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِى يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ لَقَدْ شَهِدَ شُهُودُهُ بِحَقٍّ ثُمَّ يُقْضَى لَهُ بِهَا قَالَ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ بِالْقُرْعَةِ وَيَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَالْكُوفِيُّونَ يَرْوُونَهَا عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَمْرٍ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهَدَاءَ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِى بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِى خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَلِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الصَّغَانِىُّ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا

إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ وَكَانُوا سَوَاءً فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ح قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: أُتِىَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِى السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ هَذَا بَغْلِى لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ وَنَزَعَ عَلَى مَا قَالَ خَمْسَةً يَشْهَدُونَ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحَةً أَمَّا الصُّلْحُ فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَنُقَسِّمُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ مَا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَهُ فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ فَقَضَى بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا جَاءَ هَذَا بِشَاهِدٍ وَهَذَا بِشَاهِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَذَا قَالَ بِشَاهِدٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسَ الشُّهُودِ وَقَدْ مَضَى فِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِى مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَوْلُ الآخَرُ أَنَّهُ يَقْضِى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لأَنَّ حُجَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهَا سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. قَدْ مَضَى الْكَلاَمُ فِى عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَقَعَ مِنَ الاِخْتِلاَفِ فِى إِسْنَادِهِ وَوَصْلِهِ وَمَتْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَمْ يَكُنْ فِى أَيْدِيهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَضَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ مَضَى فِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعِيرَ كَانَ فِى أَيْدِيهِمَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الْقَدِيمِ: تَمِيمٌ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالْمَجْهُولُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ أَحَدٌ لاَ تَكُونُ رِوَايَتُهُ حُجَّةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرْوِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَا وَصَفْنَا وَسَعِيدٌ سَعِيدٌ وَقَدْ زَعَمْنَا أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا

اخْتَلَفَا فَالْحُجَّةُ فِى أَصَحِّ الْحَدِيثَيْنِ وَلاَ أَعْلَمُ عَالِمًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ حَدِيثَنَا أَصَحُّ وَأَنَّ سَعِيدًا مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ مُرْسَلاً وَهُوَ بِالسُّنَنِ فِى الْقُرْعَةِ أَشْبَهُ قَالَ الشَّيْخُ تَمِيمُ بْنُ طَرَفَةَ الطَّائِىُّ كُوفِىٌّ يَرْوِى عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ مِنْ مُتَأَخِّرِى التَّابِعِينَ وَمَتَى يُدْرِكُ دَرَجَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِى فَرَسٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَهُ قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمَا.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى أَبِى الدَّرْدَاءِ فِى فَرَسٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أُنْتِجَ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ وَجَاءَ الآخَرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَرُوِىَ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ اخْتَصَمَا فِى فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: إِنِّى لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِى الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِى فَرَسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَسِ وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ ثُمَّ قَالَ لاَ يُعْطَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَيُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالأَصْلُ فِى أَمْثَالِ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصِمَانِ فِى مَوَارِيثَ قَدْ دَرَسَ عَلَيْهَا وَهَلَكَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِى فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَىَّ فِيهِ شَىْءٌ بِرَأْيِى فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ إِسْطَامًا مِنْ نَارٍ. قَالَ: فَبَكَيَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّى لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبَا فَاقْسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

▲ باب: مَنْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مِلْكٍ فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُعَلَمَ زَوَالُهُ عَنْهُ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ قِيلَ لِعَطَاءٍ: أَتَقْضِى بِالأُصُولِ فِى الدُّورِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَارُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقْضُونَ بِالأُصُولِ فِى الدُّورِ وَعَنْ شُرَيْحٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْضِيَانِ بِالأَصْلِ فِى الدُّورِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَجِيءُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ فَلاَ يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِىَّ نَزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى شَىْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِى. قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَسْتَحِقَّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ وَقُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِىُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ أَرْضِى أَزْرَعُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: يَمِينُهُ. قَالَ: إِذًا يَذْهَبَ بِهَا إِنَّهُ لَيْسَ يُبَالِى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ. فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَحْلِفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ ظُلْمًا لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرٍ وَإِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

▲ باب: مَنْ رَأَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَرَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَةِ.

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى.

وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ إِنَّمَا رَآهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ حَقًّا وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَاسْتَحْلَفَهُ شُرَيْحٌ فَكَأَنَّهُ يَأْبَى الْيَمِينَ فَقَالَ شُرَيْحٌ: بِئْسَمَا تُثْنِى عَلَى شُهُودِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ

رَجُلاَنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا قِبَلَ الآخَرِ دَابَّةً وَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا دَابَّتُهُ أَنْتَجَهَا فَسَأَلَهُ شُرَيْحٌ الْبَيِّنَةَ فَجَاءَهُ بِثَمَانِيَةِ رَهْطٍ فَشَهِدُوا لَهُ فَقَالَ الَّذِى فِى يَدِهِ الدَّابَّةُ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ: احْلِفْ. فَقَالَ لَهُ: أَثْبَتُّ عِنْدَكَ بِثَمَانِيَةٍ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ أَثْبَتَّ عِنْدِى كَذَا وَكَذَا شَاهِدًا مَا قَضَيْتُ لَكَ حَتَّى تَحْلِفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ رَجُلاً مَعَ بَيِّنَةٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ لاَ أَقْضِى لَكَ بِمَالٍ لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: بَيِّنَةُ الطَّالِبِ عَلَى أَصْلِ حَقِّهِ بَرَاءَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَدَّى يَمِينَ الطَّالِبِ بِاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ مَاتَ وَهَذَا الْحَقُّ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فِى الدَّعْوَى إِذَا قَامَتْ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ.

▲ باب: الْقَافَةِ وَدَعْوَى الْوَلَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ قَالَ الْمُزَنِىُّ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ قَالَ: أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِىَّ دَخَلَ عَلَىَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِىُّ وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ كَذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ لَفْظُ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى مُزَاحِمٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى مُزَاحِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ زَيْدٌ أَحْمَرَ أَشْقَرَ أَبْيَضَ وَكَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو هُوَ ابْنُ حَمْدَانَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِىُّ وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ فَقَالَ هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدًا فَدَعَا لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الْقَافَةَ فَقَالُوا لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَكَفَانِىُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْتَصِمَانِ فِى غُلاَمٍ مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ هَذَا هُوَ ابْنِى وَيَقُولُ هَذَا هُوَ ابْنِى فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا مِنْ بَنِى الْمُصْطَلِقِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلاَمِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلَقِىُّ وَنَظَرَ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: قَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيْهِ بِالدِّرَّةِ فَضَرَبَهُ بِهَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْغُلاَمِ: اتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَقَامَ الْغُلاَمُ فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا أَحَدَهُمَا يَذْهَبُ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه قَاتَلَ اللَّهُ أَخَا بَنِى الْمُصْطَلِقِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِى رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلاً لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلرَّجُلِ: اتَّبِعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِى الإِسْلاَمِ. قَالَ سُلَيْمَانُ فَأَتَى رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِى وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَخْبِرِينِى خَبَرَكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِىَ فِى إِبِلِ أَهْلِهَا فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ دَمًا ثُمَّ خَلَفَ هَذَا تَعْنِى الآخَرَ فَلاَ أَدْرِى مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِى فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله

عنه: أَكُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتَ بِخَلِيقٍ. قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْقَافَةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِى طُهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَدَعَا لَهُمْ ثَلاَثَةً مِنَ الْقَافَةِ فَدَعُوا بِتُرَابٍ فَوَطِئَ فِيهِ الرَّجُلاَنِ وَالْغُلاَمُ ثُمَّ قَالَ لأَحَدِهِمُ انْظُرْ فَنَظَرَ فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ فَقَالَ بَلْ أَسِرَّ فَقَالَ لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا أَدْرِى لأَيِّهِمَا هُوَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ انْظُرْ فَنَظَرَ وَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ فَقَالَ بَلْ أَسِرَّ فَقَالَ لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا أَدْرِى لأَيِّهِمَا هُوَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثِ انْظُرْ فَنَظَرَ فَاسْتَقْبَلَ وَاسْتَعْرَضَ وَاسْتَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ: أَسِرُّ أَمْ أُعْلِنُ؟ فَقَالَ: بَلْ أَعْلِنْ. فَقَالَ: لَقَدْ أَخَذَ الشَّبَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمَا أَدْرِى لأَيِّهِمَا هُوَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا نَقُوفُ الآثَارَ ثَلاَثًا يَقُولُهَا وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا فَجَعَلَهُ لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَتَدْرِى مَنْ عَصَبَتُهُ قُلْتُ لاَ قَالَ الْبَاقِى مِنْهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه الْقَافَةَ فِى رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِى امْرَأَةٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

الْوَلَدَ فَقَالُوا اشْتَرَكَا فِيهِ فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتَدْرِى مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: آخِرُهُمَا مَوْتًا يَرِثُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ و أَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِى رَجُلَيْنِ وَطِئَا جَارِيَةً فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِغُلاَمٍ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَدَعَا لَهُ ثَلاَثَةً مِنَ الْقَافَةِ فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَائِفًا يَقُوفُ فَقَالَ قَدْ كَانَتِ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالأَصْفَرُ وَالأَنْمَرُ فَتُؤَدِّى إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِى النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لَهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِى مِنْهُمَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ رِوَايَةُ الْبَصْرِيِّيْنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَرِوَايَتُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه كِلْتَاهُمَا مُنْقَطِعَةٌ.

وَفِيهِمَا لَوْ صَحَّتَا دَلاَلَةٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْحُكْمِ بِالشَّبَهِ وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ إِلَى قَوْلِ الْقَافَةِ فَأَمَّا إِلْحَاقُهُ الْوَلَدَ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِ الْقَافَةِ فَالْبَصْرِيُّونَ يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. وَرِوَايَةُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مَا مَضَى وَرِوَايَةُ الْحِجَازِيِّينَ عَنْهُ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْصُولَةٌ وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَهَا شَاهِدَةٌ وَكِلاَهُمَا يُثْبِتُ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ يَقُولُ فِى رِوَايَتِهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لأَحَدِهِمَا يَذْهَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ شَكَّ فِى ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا مَرِضَ مَرَضًا لَهُ فَشَكَّ فِى حَمْلِ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ مِتُّ فَادْعُوا لَهُ الْقَافَةَ. قَالَ: فَصَحَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا حَسَنُ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَوْصَى فِى مَرَضِهِ وَشَكَّ فِى حَبَلِ جَارِيَةٍ فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ تَدْعُوا لِوَلَدِهَا الْقَافَةَ. قَالَ: فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه قَضَى بِالْقَافَةِ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لِغَلَبَةِ الأَشْبَاهِ تَأْثِيرًا فِى الأَنْسَابِ وَأَنَّ لَهَا حُكْمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا مِنْ فِرَاشٍ أَوْ غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى قِصَّةِ احْتِلاَمِ الْمَرْأَةِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ شَبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟. قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟. قَالَ: أُرَاهُ عِرْقًا نَزَعَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى قِصَّةِ اللِّعَانِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِىءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى قِصَّةِ اللِّعَانِ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإِلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ

النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِى وَلَهَا شَأْنٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى غُلاَمٍ فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ. فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَجَّ بِنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَنَحْنُ سَبْعَةُ وَلَدِ سِيرِينَ فَمَرَّ بِنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْخَلَنَا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ هَؤُلاَءِ بَنُو سِيرِينَ قَالَ فَقَالَ زَيْدٌ: هَذَانِ لأُمٍّ وَهَذَانِ لأُمٍّ وَهَذَانِ لأُمٍّ وَهَذَا لأُمٍّ قَالَ. فَمَا أَخْطَأَ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سِيرِينَ أَخُو مُحَمَّدٍ لأُمِّهِ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ لاَ يَكُونُ مَخْلُوقًا مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَخْتَرِىُّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ اكْتُبْ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

فَأَخْبَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ جَمِيعُهُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَنْ جَعَلَ الْوَلَدَ مِنِ اثْنَيْنِ أَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مَاءً وَبَعْضُهُ عَلَقَةً وَبَعْضُهُ مَاءً أَوْ عَلَقَةً وَبَعْضُهُ مُضْغَةً وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الظَّاهِرِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِى ثَلاَثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَقَالاَ لاَ ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالاَ لاَ ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالاَ لاَ قَالَ فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالاَ لاَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِى صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَىِ الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُعَدُّ فِى أَفْرَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

وَالْمَشْهُورُ فِى هَذَا الْبَابِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِى وَلَدٍ وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِلاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا ثُمَّ قَالَ لِلاِثْنَيْنِ طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّى مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ قَالَ نَوَاجِذُهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ. {ج} وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ مَتْرُوكٌ وَالأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ الأَئِمَّةُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ وَرَفْعِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىِّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْقُرْعَةِ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِىُّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَحَدِيثُ ابْنِ الْخَلِيلِ كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَجْلَحِ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه.

وَأَصَحُّ مَا رُوِىَ فِى هَذَا الْبَابِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّ ثَلاَثَةً اشْتَرَكُوا فِى طُهْرِ امْرَأَةٍ فَادَّعُوا الْوَلَدَ فَأَمَرَ عَلِىٌّ رضي الله عنه رَجُلاً أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَمَرَ الَّذِى قُرِعَ أَنْ يُعْطِىَ الآخَرَيْنِ ثُلُثَىِ الدِّيَةِ وَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَابْنُ الْخَلِيلِ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه هَذَا الْحَدِيثَ فِى الْقَدِيمِ

وَفِى كِتَابِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا بِهِ وَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ قَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى الشَّافِعِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَافَةٌ وَعُدِمَ الَّذِى كَانَ مِنْ قِبَلِهِ الْبَيَانُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو الصَّيْرَفِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا دَاوُدُ الأَوْدِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ السُّوَائِىُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ آتَاهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَحْتَقُّونَ فِى غُلاَمٍ أَوْ قَالَ يَخْتَصِمُونَ فِى غُلاَمٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هُوَ ابْنِى فَأَقْرَعَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ لِلرَّجُلَيْنِ ثُلُثَىِ الدِّيَةِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه. {ج} دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِىُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيهِ قَضَاءٌ آخَرَ فِى غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: آتَاهُ رَجُلاَنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ

لِلْبَاقِى مِنْكُمَا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلاً وَفِى ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَظَرٌ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ الْوَاحِدَ لاَ يَلْحَقُ بِأُمَّيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَكَلَ أَحَدَ ابْنَيْهِمَا الذِّئْبُ فَجَاءَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَخْتَصِمَانِ

فِى الْبَاقِى فقَضى لِلْكُبْرَى فَلَمَّا خَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السِّكِّينَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهِ الْمُدْيَةَ: قَالَتِ الصُّغْرَى لِمَ؟ قَالَ لأَشُقَّهُ بَيْنَكُمَا قَالَتِ ادْفَعْهُ إِلَيْهَا وَقَالَتِ الْكُبْرَى شُقَّهُ بَيْنَنَا قَالَ فَقَضَى لِلصُّغْرَى وَقَالَ لَوْ كَانَ ابْنُكِ لَمْ تَرْضِينَ أَنْ تَشُقِّيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ.

▲ باب: الْوَلَدِ يُسْلِمُ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ)

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ السَّرَّاجِ قَالاَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ) قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الْمُؤْمِنُ يَلْحَقُ بِهِ ذُرِّيَّتُهُ لِيُقِرَّ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِى الْعَمَلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الصَّنْعَانِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَىْءٍ) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِى دَرَجَتِهِ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِى الْعَمَلِ ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ) يَقُولُ وَمَا

نَقَصْنَاهُمْ. لَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِىُّ مِنْ عَمْرٍو إِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ سَمَاعِهِ عَنْ عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو مَوْصُولٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى جُمْلَةِ مَا احْتَجَّ بِهِ وَكَانَ الإِسْلاَمُ أَوْلَى بِهِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَلَى الإِسْلاَمَ عَلَى الأَدْيَانِ وَالأَعْلَى أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الْحُكْمُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعْنَى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَشْعَثٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِى صَبِىٍّ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِىٌّ قَالَ الْوَالِدُ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِى الصَّغِيرِ قَالَ: مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْ وَالِدَيْهِ. وَقَدْ مَضَى سَائِرُ مَا رُوِىَ فِى هَذَا الْبَابِ فِى باب مَتَاعِ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الزَّوْجَانِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً فَالْقِيَاسُ الَّذِى لاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ عِنْدِى بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ عَلَى الإِجْمَاعِ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ فِى أَيْدِيهِمَا مَعًا فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الأَصْبَهَانِىُّ بِالرَّىِّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَمْزَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى وَهَا هُنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعَى عَلَيْهِ مَا فِى يَدِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِى نَفْىِ مَا يَدَّعِى صَاحِبُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةَ قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرَّجُلِ بِالشِّرَاءِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدِ اسْتَحَلَّ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَاطِمَةَ رضي الله عنهمَا بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ وَهَذَا مَتَاعُ الرَّجُلِ وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها فِى تِلْكَ الْحَالِ مَالِكَةً لِلْبَدَنِ دُونَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ مَضَى هَذَا فِى رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِىٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْطِهَا شَيْئًا. قَالَ: مَا عِنْدِى شَىْءٌ. قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا رَقَبَةُ قَالَ قَالَ: خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ أَبِى مُسْلِمٍ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لَقَدْ قَضَى الأَمِيرُ بِقَضِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ

الشَّعْبِيُّ وَمَا هِيَ فَقَالَ قَالَ مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ لِلشَّعْبِيِّ: قَضَاءُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ. قَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ. قَالَ: مَنْ هُوَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ لاَ أُخْبِرَهُ قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فَدَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ صَدَقَ وَيْحَكَ إِنَّا لَمْ نَنْقِمْ عَلَى عَلِيٍّ قَضَاءَهُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَقْضَاهُمْ.

▲ باب: أَخْذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ إِيَّاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الطَّرَائِفِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ أَعَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلاَ يُنْفِقُ عَلَىَّ وَلاَ عَلَى وَلَدِى مَا يَكْفِينِى وَبَنِىَّ أَفَآخُذُ مِنْ

مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ؟ فَقَالَ: خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِى رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ: وَأَنَّهُ لاَ يُعْطِينِى مَا يَكْفِينِى وَوَلَدِى إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهَل عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ شَىْءٍ؟ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ قَالَ: وَأَيْضًا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ فِى أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ عِيَالاً؟ قَالَ: لاَ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فَهَلْ عَلَىَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ. وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَشَكَّ ابْنُ بُكَيْرٍ فِى أَحْيَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَفِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَبْدَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْجُودِىِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِى ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّىِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلاَنٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ مِثْلَهَا. قَالَ قُلْتُ: اقْبِضِ الأَلْفَ الَّذِى ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ لاَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَدِّ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ النَّخَعِىُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ قُلْتُ لِطَلْقٍ أَكْتُبُ شَرِيكًا وَأَدَعُ قَيْسًا؟ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ فِى حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ اسْمَ مَنْ حَدَّثَهُ وَلاَ اسْمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ حَدَّثَهُ وَحَدِيثُ أَبِى حُصَيْنٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ شَرِيكٌ الْقَاضِى وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. {ج} وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ وَشَرِيكٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِى الشَّوَاهِدِ.

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الدِّمَشْقِىِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا ضَعِيفٌ. {ج} لأَنَّ مَكْحُولاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى أُمَامَةَ شَيْئًا وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِىُّ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَرُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ الْحِيرِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْخَصَّافُ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ حَدَّثَهُمْ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا دَلَّتِ

السُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِى هُوَ عَلَيْهِ فَقَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لاَ يَحِلُّ أَخْذُهُ فَلَو خَانَنِى دِرْهَمًا فَقُلْتُ قَدِ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِى لَمْ يَكُنْ لِى أَنْ آخُذَ مِنْهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مُكَافَأَةً بِخِيَانَتِهِ لِى وَكَانَ لِى أَنْ آخُذَ دِرْهَمًا وَلاَ أَكُونُ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كُنْتَ خَائِنًا ظَالِمًا يَأْخُذُ تِسْعَةً مَعَ دِرْهَمِى لأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا.

▲ كتاب الْعِتْقِ

▲ باب: فَضْلِ إِعْتَاقِ النَّسَمَةِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ. قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ إِلَى عَبْدٍ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِىُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِى غَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قِيلَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِىِّ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ

مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ تَجْزِى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَسَدَ بْنَ وَدَاعَةَ الطَّائِىَّ يَقُولُ قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى حِمْصٍ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السَّلَمِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا نَجِيحٍ حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلاَ نِسْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ وَأَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىِّ عَنْ أَبِى نَجِيحٍ السُّلَمِىِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَصْرَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ. فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِى الْجَنَّةِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً

مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مُحَرَّرَةً مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مُحَرَّرَةً مِنَ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ الْعَسْقَلاَنِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِى شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ شُعْبَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى وَمَعَهُ بَنُوهُ فَقَالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِى بِهِ أَبِى قَالُوا بَلَى يَا أَبَتِ فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَبْدًا كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ. قَالَ: لَئِنْ قَصَّرْتَ فِى الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: لاَ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِى ثَمَنِهَا وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَىْءُ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الظَّالِمِ. قَالَ: فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ

الظَّمْآنَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ. قَالَ: مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: فَمَنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ.

▲ باب: أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِى الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ. قُلْتُ: أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

▲ باب: فَضْلِ الْعِتْقِ فِى الصِّحَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَبِيبٍ الطَّائِىِّ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخًا لِى مَاتَ وَأَوْصَى إِلَىَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَفِى أَىِّ شَىْءٍ أَضَعُهُ فِى الْفُقَرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَفِى الرِّقَابِ قَالَ: أَمَا إِنِّى فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِى يُهْدِى بَعْدَ مَا يَشْبَعُ.

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ مَمْلُوكِهِ شِقْصًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِى حَدِيثِهِ فَأَجَازَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلاَمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَيُحْتَمَلُ غَيْرَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلاَمِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. وَهَذَا فِيمَا وَضَعْنَا الْبَابَ لَهُ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّى أَعْتَقْتُ شِقْصًا مِنْ غُلاَمِى هَذَا قَالَ: أُعْتِقَ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ كَذَا وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى وَهُوَ فِى الْجَامِعِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىِّ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَتَقَ كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ أَلِفٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ قَالَ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: تَعْتِقُ فِى عِتْقِكَ وَتَرِقُّ فِى رِقِّكَ. قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. {ج} وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ ثُلُثًا وَإِنْ شَاءَ رُبُعًا وَإِنْ شَاءَ خُمْسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضَغْطَةٌ. وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: سَقْطَةٌ.

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الَّذِى يُعْتِقُ مِنْ ذَا ثُلُثَهُ وَمِنْ ذَا رُبُعَهُ وَمَنْ مَاتَ أَوْ أَوْصَى بِنِصْفِ عِتْقِ هَذَا وَبِنِصْفِ عِتْقِ هَذَا لاَ يُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَيُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ مَا أَعْتَقَهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ. {ج} إِلاَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَاءٍ هَذَا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَأَعْتَقَ

أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَإِنَّهُ يُقَامُ فِى مَالِ الَّذِى أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدَلٍ فَيَعْتِقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِىُّ فَقَالَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَى الَّذِى أَعْتَقَهُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ وَأُعْتِقَ فِى مَالِ الَّذِى أَعْتَقَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ الْبُخَارِىُّ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاؤَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِى الْحَافِظَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَازِى حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَكَانَ يُفْتِى فِى الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ فِى مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ البَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مَمْلُوكًا وَعِنْدَ الَّذِى أَعْتَقَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ضَمِنَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَغْلَى الْقِيمَةِ أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ لَيْسَتْ بِوَكْسٍ وَلاَ شَطَطٍ ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ. كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى كِتَابِ اخْتِلاَفِ الأَحَادِيثِ وَرَوَاهُ فِى كِتَابِ الْقُرْعَةِ فَقَالَ: بِأَغْلَى الْقِيمَةِ وَيَعْتِقُ. وَرُبَّمَا قَالَ: قِيمَةٍ لاَ وَكْسَ فِيهَا وَلاَ

شَطَطَ. رَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الأُولَى عَنِ الشَّافِعِىِّ زَادَ ثُمَّ يَعْتِقُ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرٌو يَشُكُّ فِيهِ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَعُتِقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ. لَفْظُ حَدِيثِ الطَّيَالِسِىِّ وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: يَضْمَنُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ هَكَذَا نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ وَمِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِىِّ زَادَ: فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِى الدَّرَابْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. لَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَامٍ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِى مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلاَمٍ فَأَجَازَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو مُعَيْدٍ قَالَ وَحَدَّثَ سُلَيْمَانُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَىْءٌ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ بِمَا أَسَاءَ مُشَارَكَتَهُمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَىْءٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَىْءٌ لاَ يَرْوِيهِ غَيْرُ أَبِى مُعَيْدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَحَبَسَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ بِمَعْنَاهُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ أَنْ يُقَوَّمَ أَغْلَى الْقِيمَةِ.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِى الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالاَ: يَضْمَنُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَكُونُ حُرًّا يَوْمَ تَكَلَّمَ بِالْعِتْقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا مِنْ عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ فَقَدْ عَتَقَ. قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لا أَدْرِى أَشَىْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ هُوَ فِى الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فَهْوَ عَتِيقٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَقَالَ الْبُخَارِىُّ فِى رِوَايَتِهِ: فَهْوَ عَتِيقٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بِشْرٍ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِى عَبْدٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لِلَّذِى عَتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ يُقِيِّمُهُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَيَدْفَعُ إِلَى شُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُخَلِّى سَبِيلَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِى يُعْتِقُ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مَبْلَغَ ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَعْتِقُ بِالْقَوْلِ وَيَدْفَعُ الْقِيمَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى مَمْلُوكٍ كُلِّفَ مَا بَقِىَ فَأَعْتَقَهُ. وَكَانَ نَافِعٌ يَقُولُ قَالَ يَحْيَى لاَ أَدْرِى شَيْئًا كَانَ مِنْ قِبَلِهِ يَقُولُهُ أَمْ هُوَ شَىْءٌ فِى الْحَدِيثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِى عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِى مَمْلُوكٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِى إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدٍ شِرْكًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ مَا بَقِى.

وَفِى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِى قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَفِيهَا مَا دَلَّ عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوا هَذَا وَإِنَّمَا رَاعُوا حُصُولَ الْعِتْقِ فِى الْجُمْلَةِ دُونَ وُجُوبِ الضَّمَانِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِى مَمْلُوكٍ لَهُ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ ثُمَّ يَعْتِقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ الأَسْوَدِ وَأُمِّنَا غُلاَمٌ قَدْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْتُ صَغِيرًا فَذَكَرَ الأَسْوَدُ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِى مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِيمَةِ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى هَذَا.

وَرُوِىَ فِى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ بَنِى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِدًا فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَقَهُ فَكَانَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ رَافِعٌ أَبُو الْبَهِيِّ.

هَذَا يَدُلُّ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْ بِاللَّفْظِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعْسِرِينَ وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَرُوِّينَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِى هَذَا قِصَّةً أُخْرَى تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةَ وَالْحُكْمُ قَدْ مَضَى فِى الْجُزْءِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَهُوَ مُعْسِرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ نَعَمْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ أَوَ لِلْمَنَاظَرَةِ مَوْضِعٌ مَعَ ثُبُوتِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِطَرْحِ الاِسْتِسْعَاءِ فِى حَدِيثِ نَافِعٍ وَعِمْرَانَ قَالَ إِنَّا نَقُولُ أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنَّهُ شَىْءٌ كَانَ يَقُولُهُ نَافِعٌ بِرَأْيِهِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ لاَ أَحْسِبُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَرُوَاتِهِ يَشُكُّ فِى أَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ لأَنَّهُ كَانَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْ أَيُّوبَ وَلِمَالِكٍ فَضْلُ حِفْظٍ لِحَدِيثِ أَصْحَابِهِ خَاصَّةً وَلَوِ اسْتَوَيَا فِى الْحِفْظِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فِى شَىْءٍ لَمْ يَشُكَّ فِيهِ صَاحِبُهُ لَمْ يَكُنْ فِى هَذَا مَوْضِعٌ لأَنْ يَغْلَطَ بِهِ الَّذِى لَمْ يَشُكَّ إِنَّمَا يَغْلَطُ الرَّجُلُ بِخِلاَفِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَوْ يَأْتِى بِشَىْءٍ فِى الْحَدِيثِ يَشْرَكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهُ مَا حَفِظَ مِنْهُ هُمْ عَدَدٌ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ وَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا فِى زِيَادَةِ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ يَعْنِى غَيْرَهُ قَالَ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا كَانَ لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهْوَ عَتِيقٌ. قَالَ فَلاَ أَدْرِى أَهُوَ فِى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ شَىْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ هَكَذَا وَفِيهِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ

عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ. وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثْبَتَهُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ. {ج} وَأَمَّا فَضْلُ حِفْظِ مَالِكٍ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ قَالَ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ لا يُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ أَحَدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَنَزِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِى نَافِعٍ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ فَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ قَالَ مَالِكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أُخْتِ أَبِى عَوَانَةَ حَدَّثَنِى خَالِى حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَمِيعًا يَقُولاَنِ كَانَ مَالِكٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَا أَبَا الْحَسَنِ لاَ تُبَالِى أَنْ لاَ تَسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَ عَنْهُ مَالِكٌ وَلاَ سِيَّمَا مَدَنِىٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْحِيرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىَّ يَقُولُ لَقَدْ كَانَتْ لِمَالِكٍ حَلْقَةً فِى حَيَاةِ نَافِعٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى رُكَيْنٍ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ قَالَ قَالَ لِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ لِى

مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ انْتَقِهَا لِى وَأَعْطَانِى رَقًّا قَدِيمًا قَدِ اصْفَرَّ قَالَ فَكَتَبْتُ لَهُ تِلْكَ الأَحَادِيثَ حَتَّى مَلأْتُهُ وَبَيَّنْتُهُ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَقَلَّ رَجُلٌ كُنْتُ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ يَجِيئُنِى فَيَسْتَفْتِينِى.

وَأَمَّا مُوَافَقَةُ مَنْ وَافَقَ مَالِكًا عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَفِى حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ وَعُثْمَانَ: فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ. يَعْنِى عَلَى الْمُعْتِقِ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاؤُهُ وَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرَقَّ مَا بَقِىَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ فَفِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً

أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

▲ باب: حُكْمِ الْمُعْتَقِ نِصْفُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ نِصْفُهُ قَالَ: أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ حَتَّى يَعْتِقَ كُلُّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِى رَجُلٍ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ نِصْفٌ لِلَّذِى أَعْتَقَ وَنِصْفٌ لِلَّذِى لَمْ يُعْتِقْ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ فِى عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَاتَبَ وَاحِدٌ وَأَعْتَقَ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ قَالَ: مَالُهُ نِصْفَيْنِ لِلْمُعْتِقِ نِصْفٌ وَلِلْمُكَاتِبِ نِصْفٌ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً حُبْلَى أَوْ أَعْتَقَ حَمْلَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَعَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى رَجُلٍ قَالَ لأَمَةٍ أَنْتِ حُرَّةٌ إِلاَّ مَا فِى بَطْنِكِ قَالاَ: هِىَ وَمَا فِى بَطْنِهَا حُرٌّ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ حَدَّثَنِى مَنْ سَأَلَ الْحَكَمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً لِى فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا فِى بَطْنِهَا لِمَنْ وَلاَؤُهُ قَالَ لِلَّذِى أَعْتَقَهُ لَكِنْ مِيرَاثُهُ لأَبِيهِ.

وَهَذَا لأَنَّ النَّسِيبَ يَتَقَدَّمُ الْمَوْلَى فِى الْمِيرَاثِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ فِى الْمُعْسِرِ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِى نَصِيبِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَدِيبُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِى مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ فِى ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِى مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِى

مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِى نَصِيبِ صَاحِبِهِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ حَدَّثَنِى النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ. قَالَ: قَدْ عَتَقَ الْعَبْدُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَقَالاَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ الْعَمِّىُّ عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرُوا فِيهِ الاِسْتِسْعَاءَ مُدْرَجًا فِى الْحَدِيثِ وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِىُّ

بِرِوَايَتِهِمْ وَأَمَّا الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ ضَعَّفَ أَمْرَ السِّعَايَةِ فِيهِ بِوجُوُهٍ مِنْهَا أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَهِشَامَ الدَّسْتُوَائِىَّ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِسْعَاءٌ وَهُمَا أَحْفَظُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَتَهُمَا. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ شُعْبَةُ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الاِسْتِسْعَاءَ وَمِنْهَا أَنَّ الشَّافِعِىَّ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّدَبُّرِ مِنْهُمْ وَالْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ لَوْ كَانَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ فِى الاِسْتِسْعَاءِ مُنْفَرِدًا لاَ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ مَا كَانَ ثَابِتًا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ مَا كُتِبَ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوهِنُ حَدِيثَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ سَعِيدًا يَنْفَرِدُ بِهِ وَالْحُفَّاظُ يَتَوَقَّفُونَ فِى إِثْبَاتِ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ سَعِيدٌ لاِخْتِلاَطِهِ فِى آخِرِ عُمْرِهِ وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فِى رِوَايَةِ الاِسْتِسْعَاءِ أَوْ قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ سَنَدَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَكْثَرُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَكَذَلِكَ هُوَ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ هِشَامٍ وَقِيلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرٍ وَقِيلَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكُلُّ هَذَا وَهْمٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الأَكْثَرِ.

وَالَّذِى يُوهِّنُ أَمْرَ السِّعَايَةِ فِيهِ رِوَايَةُ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ حَيْثُ جَعَلَ الاِسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفَصَلَهُ مِنْ كَلاَمِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى كِتَابِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابَجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى مَمْلُوكٍ فَغَرَّمَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثَمَنَهُ قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنِى أَبِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَأَجَازَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ قَالَ سَمِعْتُ النَّيْسَابُورِىَّ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ مَا رَوَاهُ هَمَّامٌ ضَبَطَهُ وَفَصَلَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ قَوْلِ قَتَادَةَ وَفِيمَا بَلَغَنِى عَنْ أَبِى سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبِ الْخِلاَفِيَّاتِ قَالَ هَذَا الْكَلاَمُ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ لَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُقْرِئِ عَنْ هَمَّامٍ ثُمَّ قَالَ فَقَدْ أُخْبَرَ هَمَّامٌ أَنَّ ذِكْرَ السِّعَايَةِ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَأَلْحَقَ سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ الَّذِى مَيَّزَهُ هَمَّامٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فَجَعَلَهُ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يَقُولُ أَحَادِيثُ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ لأَنَّهُ كَتَبَهَا إِمْلاَءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ الْقَاضِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قِلاَبَةَ الرَّقَاشِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ شُعْبَةُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَا سَمِعَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهِشَامٌ أَحْفَظُ وَسَعِيدٌ أَكْثَرُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدِ اجْتَمَعَ شُعْبَةُ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ وَمَا لَمْ يَسْمَعْ وَهِشَامٌ مَعَ فَضْلِ حِفْظِهِ وَهَمَّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتَابِهِ وَزِيَادَةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلاَفِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِى إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ فِى الْحَدِيثِ وَفِى هَذَا مَا يُشْكِلُ فِى ثُبُوتِ الاِسْتِسْعَاءِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَضْلَ الاِسْتِسْعَاءِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فُتْيَا قَتَادَةَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ كَاتَبَ أَحَدُهُمْ ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ وَأَمْسَكَ الثَّالِثُ قَالَ ذُكِرَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِهَذَا الَّذِى أَمْسَكَ نَصِيبَهُ عَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ عَنْ حَظِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْمَمْلُوكُ فِى الثُّلُثِ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْوَلاَءُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُكَاتِبِ لِلْمُعْتِقِ الثُّلُثَانِ وَلِلْمُكَاتِبِ الثُّلُثُ وَمِنْهَا أَنْ قَالَ الشَّافِعِىُّ قِيلَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَوِ اخْتَلَفَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ

وَهَذَا الإِسْنَادُ أَيُّهُمَا كَانَ أَثْبَتُ قَالَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَعَلَيْنَا أَنْ نَصِيرَ إِلَى الأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ نَعَمْ. قَالَ الشَّيْخُ مَعَ نَافِعٍ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِإِبْطَالِ الاِسْتِسْعَاءِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ يَقُولُ أَصَحُّ الأَسَانِيدِ كُلِّهَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الصُّوفِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىَّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ أَصَحِّ الأَسَانِيدِ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَذْرَةَ مِنْهُمْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُلُثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَى فِى الثُّلُثَيْنِ.

فَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ هُوَ مُرْسَلٌ وَلَوْ كَانَ مَوْصُولاً كَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ لاَ يُعْرَفُ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَارَضْنَا مِنْهُمْ مُعَارِضٌ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِى الاِسْتِسْعَاءِ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ لاَ يَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ لِضَعْفِهِ. أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ هَذَا الْكَلاَمِ وَمَا نَقَلْتُهُ فِى هَذَا الْبَابِ مِنْ

كَلاَمِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ فَذَكَرَهُ وَلاَ أَدْرِى أَىَّ حَدِيثٍ عُورِضَ بِهِ.

وَلَعَلَّهُ عُورِضَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى الأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْعَى فِى الدَّيْنِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

أَوْ عُورِضَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى بِالْعَبْدِ صَاحِبُهُ فِى نِصْفِ قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. {ج} الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجَّ بِهِ. وَرُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى السِّعَايَةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ذَكَرْتُ أَنَا وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَخِلاَفُهُ عَنِ الثِّقَاتِ وَالْحُفَّاظِ فَتَذَاكَرْنَا مِنْ هَذَا النَّحْوِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فَذَكَرْنَا لِعَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَنَّ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ الْقِيمَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِى آلِ عُمَرَ أَثْبَتَ مِنْهُ وَلاَ أَحْفَظَ وَلاَ أَوْثَقَ وَلاَ أَشَدَّ تَقْدِمَةً فِى عِلْمِ الْحَدِيثِ فِى زَمَانِهِ فَكَانَ يُقَالُ إِنَّهُ وَاحِدُ دَهْرِهِ فِى الْحِفْظِ ثُمَّ تَلاَهُ فِى رِوَايَتِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَلَمْ يَكُنْ دُونَهُ فِى الْحِفْظِ بَلْ هُوَ عِنْدَنَا فِى الْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ مِثْلُهُ أَوْ أَجْمَعُ مِنْهُ فِى كَثِيرٍ مِنَ الأَحْوَالِ وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَصَحَّهُمْ رِوَايَةً رَوَوْهُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شِقْصًا فِى عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِىَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ يُعْتِقُ مِنَ الْعَبْدِ مَا أَعْتَقَ.

قَالَ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمْرُ السِّعَايَةِ إِنْ ثَبَتَ فِى حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الاِخْتِيَارَ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ قَالَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَفِى الإِجْبَارِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْبَاهُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الأَخْبَارِ مُخَالَفَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ مَعْنَى السِّعَايَةِ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ لِمَالِكِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ أَىْ لاَ يُحَمَّلُ مِنَ الْخِدْمَةِ فَوْقَ مَا يَلْزَمُهُ بِحِصَّةِ الرِّقِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى بِشْرٍ الْعَنْبَرِىِّ عَنِ ابْنِ التَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم. {ج} قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ يَعْنِى التَّلِبَ وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لاَ يُخَالِفُ مَا مَضَى مِنَ الأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ فِى الْمُعْسِرِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلاَ يَضْمَنَ الْبَاقِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فِى مَرَضِ مَوْتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السِّرَاجُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ شِرْكٌ فِى غُلاَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَىٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فِى مَالِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ قَالَ أَصْحابُنَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَىٌّ يَعْنِى حِينَ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لاَ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

أَخْبَرَنَا عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ

وَأَعْتَقَ رَجُلٌ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعِتْقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الشَّيْخُ الزَّاهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِى كُلِّ حَدِيثٍ.

▲ باب: عِتْقِ الْعَبِيدِ لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ أَوْ قَالَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَىْءٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ فِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ لَيْسَ لَهُ شَىْءٌ غَيْرُهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِى عُمَرَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ

بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَاهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَكَرِهَ ذَلِكَ ثُمَّ جَزَّأَهُمْ أَظُنُّهُ قَالَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. قَالَ يَحْيَى فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَكَانَ رَأْيِى لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوجِرْدِىُّ قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَمْرٍو الْحَفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسِمَاكٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَفِى رِوَايَةِ الْحُلْوَانِىِّ وَالْحَفَّارِ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِى الرِّقِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِنَّائِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُلْوَانِىِّ وَإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَدَلَ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ وَهُوَ وَهْمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ حَمَّادٍ الْقَنَّادَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سِتَّةَ رِجَالٍ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. وَقَالَ: ادْعُهُمْ لِى. فَدَعَاهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِى الرِّقِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْزَاءً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ كَانَ ذَلِكَ فِى مَرَضِ الْمُعْتِقِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً فِى زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِذَلِكَ الرَّقِيقِ فَقُسِّمُوا ثَلاَثًا فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيُعْتَقُوا فَخَرَجَ سَهْمُ الْمَيِّتِ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاَثِ فَعُتِقُوا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

▲ باب: إِثْبَاتِ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) وَقَالَ (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) فَأَصْلُ الْقُرْعَةِ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى قِصَّةِ الْمُقْتَرِعِينَ عَلَى مَرْيَمَ وَالْمُقَارِعِينَ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُجْتَمِعَةً وَلاَ تَكُونُ الْقُرْعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلاَّ بَيْنَ قَوْمٍ مُسْتَوِينَ فِى الْحُجَّةِ وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِيهِ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِى كِتَابِ الْمَبْسُوطِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَن مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ وَقَالَ فِى قِصَّةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَكْتُبُونَ التَّوْرَاةَ إِذَا جَاءُوا إِلَيْهِمْ بِإِنْسَانٍ يُجَرِّبُونَهُ اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ فَيُعَلِّمَهُ وَكَانَ زَكَرِيَّا أَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ نَبِيَّهُمْ وَكَانَتْ أُخْتُ مَرْيَمَ تَحْتَهُ فَلَمَّا

أَتَوْا بِهَا قَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا أَنَا أَحَقُّكُمْ بِهَا تَحْتِى أُخْتُهَا فَأَبَوْا فَخَرَجُوا إِلَى نَهَرِ الأُرْدُنِّ فَأَلْقَوْا أَقْلاَمَهُمُ الَّتِى يَكْتُبُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَقُومُ قَلَمُهُ فَيَكْفُلَهَا فَجَرَتِ الأَقْلاَمُ وَقَامَ قَلَمُ زَكَرِيَّا عَلَى قَرَنَتِهِ كَأَنَّهُ فِى طِينٍ فَأَخَذَ الْجَارِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا) قَالَ: سَاهَمَهُمْ بِقَلَمِهِ فَسَهَمَهُمْ يَعْنِى فَكَفَلَهَا وَفِى قَوْلِهِ (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) يَقُولُ: كَانَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (فَسَاهَمَ) يَقُولُ فَقَارَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) يَقُولُ مِنَ الْمَقْرُوعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) قَالَ قَارَعَ نَبِىُّ اللَّهِ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقُرِعَ قَالَ احْتَبَسَتِ السَّفِينَةُ فَعَلِمَ الْقَوْمُ إِنَّمَا احْتَبَسَتْ مِنْ حَدَثٍ أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ فَتَسَاهَمُوا فَقَرَعَ يُونُسُ صلى الله عليه وسلم فَرَمَى بِنَفْسِهِ (فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ) قَالَ وَهُوَ مُسِىءٌ فِيمَا صَنَعَ (فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ) قَالَ كَانَ كَثِيرَ الصَّلاَةِ فِى الرَّخَاءِ فَأَنْجَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقُرْعَةُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى كُلِّ مَوْضِعٍ أَقْرَعَ فِيهِ فِى مِثْلِ مَعْنَى الَّذِينَ اقْتَرَعُوا عَلَى كَفَالَةِ مَرْيَمَ سَوَاءً لاَ تُخَالِفُهُ

وَبَسَطَ الْكَلاَمَ فِى شَرْحِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْعَبِيدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الرَّزَّازِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقُومِسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تُوُفِّى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ لَمْ يَبْلُغْنِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم لَكَانَ رَأْيِى.

قَالَ وَحَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَزَادَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ شَيْئًا لَمْ يَفْهَمْهُ أَيُّوبُ فَلاَ أَدْرِى لَمْ يَحْفَظْ أَوْ كَتَمَهُ قَالَ جَرِيرٌ حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهُ لَوْ عَلِمْتُ بِالَّذِى صَنَعَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَذَا فِى رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَهَذَا مُرَادُ جَرِيرٍ بِمَا رَوَى فَهُوَ الَّذِى يَلِيقُ بِالتَّجْزِئَةِ وَبِالإِقْرَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ قَالَ سَمِعْتُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِى فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ هَكَذَا قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِى بِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ مَالِكٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهْ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِىُّ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِى فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ فَمَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ آذَوهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ الأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ

الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَاهُمْ قَالَتْ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِى السُّكْنَى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ بِمَرْوٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ قَالَ وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ كَانَتْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِى السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّىَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِى أَثْوَابِهِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَمَا يُدْرِيكِ؟. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَإِنِّى لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَلاَ بِكُمْ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّى أَحَدًا أَبَدًا قَالَتْ وَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ فِى النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِى فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِى لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

▲ باب: مَنْ يَعْتِقُ بِالْمِلْكِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ بَنِى

هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى فِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ وَإِنَّمَا ابْنَتِى بِضْعَةٌ مِنِّى يُرِيبُنِى مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذاهَا.

أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ وَلَدَهُ بَعْضٌ مِنْهُ وَالْعَبْدُ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ بِأَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ بِابْتِيَاعِ نَفْسِهِ عَتَقَ فَكَذَلِكَ الْحُرُّ إِذَا مَلَكَ وَلَدَهُ فَقَدْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَإِذَا مَلَكَ وَالِدَهُ فَقَدْ مَلَكَ مَنْ هُوَ بَعْضٌ مِنْهُ فَوَجَبَ أَنْ يَعْتِقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنْبَأَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

وَقَوْلُهُ فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَيُعْتِقَهُ بِالشِّرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَقَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ ذِى رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مُوسَى فِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ سَمُرَةَ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ وَحَمَّادٌ يَشُكُّ فِى ذِكْرِ سَمُرَةَ فِى إِسْنَادِهِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

أَبُو عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ قَالَ أَحْمَدُ وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَهِمَ فِيهِ رَاوِيهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ

النُّحَاسِ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ عَتِيقٌ. قَالَ سُلَيْمَانُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ ضَمْرَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

أَخْبَرَنَا بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا أَبُو نَصرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ حَدَّثَنَا الْعَرْزَمِيُّ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَخِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِى هَذَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ. {ج} قَالَ عَلِيٌّ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرْزَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ وَأَيْضًا هُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ كَذِبٌ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِىَ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. {ج} وَحَفْصٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِئُ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ ذَا مَحْرَمٍ شَكَّ الضَّحَّاكُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى وَسَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ قَرَأْتُ فِى كِتَابِ أَبِى عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ ذُو رَحِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِىُّ بِمَرْوٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْلاَنَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّى زَوَّجَنِى جَارِيَةً لَهُ وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ ذَاكَ لَهُ.

وَرُوِىَ عَنْ رَوْحٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ فَهُوَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَلَكَ الْوَلَدُ الْوَالِدَ عَتَقَ الْوَالِدُ وَإِنْ مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ عَتَقَ الْوَلَدُ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَةِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِى وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ قَالَ ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ شِقْصًا مِنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ عَتَقَ ذَلِكَ الشِّقْصُ وَقُوِّمَ عَلَيْهِ مَا بَقِىَ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَرِثَ مِنْهُ شِقْصًا وَلَمْ يَشْتَرِهِ عَتَقَ الشِّقْصُ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ الْبَاقِى.

▲ باب: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ مِائَةَ دِينَارٍ أَوْ خِدْمَةَ سَنَةٍ أَوْ عَمَلَ كَذَا فَقَبِلَ الْعَبْدُ أَيُعْتَقُ عَلَى ذَلِكَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ حَدَّثَنِى سَفِينَةُ قَالَ قَالَتْ لِى أُمُّ سَلَمَةَ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتَ. قَالَ قُلْتُ: لَوْ أَنَّكِ لَمْ تَشْتَرِطِى عَلَىَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتُ. قَالَ فَأَعْتَقَتْنِى وَاشْتَرَطَتْ عَلَىَّ أَنْ أَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا عِشْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ أَخْبَرَنِى سَفِينَةُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: أَعْتَقَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَاشْتَرَطَتْ عَلَىَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَا عَاشَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ ثُمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ سِنِينَ فَرَعَى لَهُ بَعْضَ سِنِيهِ. وَفِى رِوَايَةِ الْقَاضِى بَعْضَ سَنَةٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ إِمَّا فِى حَجٍّ وَإِمَّا فِى عَمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ تَرَكْتُ الَّذِى اشْتَرَطَّتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ كَذَا وَجَدْتُهُ ثُمَّ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: بَعَثَنِى ابْنُ عُمَرَ فِى حَاجَةٍ قَالَ فَجِئْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ لِى: أَنْتَ حُرٌّ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَنَا وَنَحْنُ مَنْ تَعْرِفُ. قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ أَذْهَبُ أَوْ إِلَى مَنْ أَذْهَبُ؟

▲ كتاب الولاء

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ وَلاَؤُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلاَءَهُ فَيَرُدَّهُ رَقِيقًا وَيَهَبَهُ وَلاَ يَبِيعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ الأَخْرَمُ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ عَنْ يَعْقُوبَ أَبِى يُوسُفَ الْقَاضِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ لَمْ يَرْوُوهُ هَكَذَا وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلاً.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الأَذَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ سُلَيْمَانُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ ضَمْرَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ فَكَأَنَّ الْخَطَأَ وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ. هَذَا وَهْمٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

فَإِنَّ الْحُفَّاظَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَلَى الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِهِ دُونَ مَتْنِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَخْطَأَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِى بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَالنَّسَبِ. أَخْبَرَنَاهُ الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا الزِّيَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا اخْتِلاَفٌ ثَالِثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَ سَيِّىءَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْخَطَإِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادَيْنِ وَهِمَ فِيهِمَا وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا وَلَيْسَ لِلزُّهْرِىِّ فِيهِ أَصْلٌ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا اللَّفْظُ مُرْسَلاً كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرُهُ وَيُرْوَى عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَلاَءِ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْوَلاَءَ كَالنَّسِبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ وَقَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ فَقَالَ: أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟

قَالَ وَأَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ وَلاَ يُوهَبُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ

أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. فِى كِتَابِى نَهَا بِالأَلِفِ وَعَلَيْهِ صَحَّ فَظَاهِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

▲ باب: مَنْ وَالَى رَجُلاً أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ مَوْلًى لَهُ بِالإِسْلاَمِ وَلاَ الْمُوَالاَةِ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فِى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) وَقَالَ (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) فَنَسَبَ الْمَوَالِىَ إِلَى نَسَبَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى الآبَاءِ وَالآخَرُ إِلَى الْوَلاَءِ وَجَعَلَ الْوَلاَءَ بِالنِّعْمَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا يَعْنِى فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ هُوَ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِىَ النِّعْمَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ وَكِيعٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى ذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّ النَّسَبَ شَبِيهٌ بِالْوَلاَءِ وَالْوَلاَءُ شَبِيهٌ بِالنَّسَبِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً لاَ أَبَا لَهُ يُعْرَفُ سَأَلَ رَجُلاً أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَرَضِىَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ابْنًا أَبَدًا وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْتِقِ الرَّجُلُ رَجُلاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوَلاَءِ فَيُدْخِلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَظْلَمَةَ فِى عَقْلِهِمْ عَنْهُ وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَلاَءَ مَنْ لَمْ يُعْتِقْ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ وَبَيَّنَ فِى قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. أَنَّهُ لاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَ.

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُوَرِّثُونَ الأَنْصَارَ دُونَ

ذَوِى رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِى آخَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ) فَنُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصِى لَهُمْ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ فُلاَنًا أَسْلَمَ عَلَى يَدِىَّ قَالَ: هُوَ مَوْلاَكَ فَإِذَا مُتَّ فَأَوْصِ لَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى نَسْخِ آيَةِ الْمُعَاقَدَةِ فِى الْمِيرَاثِ وَلَكِنْ يُوصِى لَهُ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى عِلَّةِ حَدِيثٍ رُوِىَ فِيهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ

الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا السُّنَّةُ فِيهِ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِىَّ. {ج} قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلاَ لَحِقَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ لَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. {ج} ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ سَمِعَ

تَمِيمَ الدَّارِىَّ وَلاَ يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِىُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ هِشَامٌ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَادَ الْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ إِلَى الإِرْسَالِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى بِهِ فِى حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ. كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا

يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَابْنِ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَنَا وَلاَ نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا وَمَثَلُ هَذَا لاَ يَثْبُتُ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ مُتَّصِلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاَؤُهُ. {ج} قال أَبُو أَحْمَدَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ: جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِىِّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَنْ وَجَدَ مَنْبُوذًا فَالْتَقَطَهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ وَلاَءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اللَّقِيطُ لِلمُسْلِمِينَ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ جَرِيرَتُهُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ الأَجْرُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ وَلاَءٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ سِنِينَ أَبَا جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ عَرِيفِى لِعُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَىَّ فَدَعَانِى وَالْعَرِيفُ عِنْدَهُ فَلَمَّا رَآنِى مُقْبِلاً قَالَ هَذَا؟ عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا قَالَ الْعَرِيفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ. قَالَ: عَلَى مَا أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ: وَجَدْتُ نَفْسًا مُضَيَّعَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَأْجُرَنِى اللَّهُ فِيهَا قَالَ هُوَ حُرٌّ وَوَلاَؤُهُ لَكَ وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ.

أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِىُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ هُوَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ يَعْنِى أَبَا جَمِيلَةَ ثُمَّ سَاقَ كَلاَمَهُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِأَنَّ الْوَلاَءَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَعْزُبُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ فِى أَحَدٍ وَلَوْ كَانُوا عَدَدًا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ.

▲ باب: الْمُسْلِمِ يُعْتِقُ نَصْرَانِيًّا أَوِ النَّصْرَانِىُّ يُعْتِقُ مُسْلِمًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْوَلاَءُ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عُمَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَخُصَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَاحِدًا مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ لَمْ يَرِثْهُ مَوْلاَهُ بِاخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ.

وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ قَالاَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَتُوُفِّىَ فَقَال إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مِيرَاثَهُ فَأَجْعَلَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

▲ باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سَائِبَةً

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالْعِتْقُ مَاضٍ وَلَهُ وَلاَؤُهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ابْتَاعِى وَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّى أَعْتَقْتُ غُلاَمًا لِى وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ

الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَىْءٍ فَأَدْنَاهُ نَجْعَلُهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ الشَّعْبِىُّ وَالنَّخَعِىُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا. وَرُوِىَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولاً وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ: فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا وَارِثُونَ كَثِيرٌ فَجَعَلَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِى أَبُو طُوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ بِنْتُ يَعَارٍ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَأُتِىَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ عَمْرَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ نُبِّئْتُ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَالَتِ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ فَوَالَى أَبَا حُذَيْفَةَ فَلَمَّا أُصِيبَ اخْتَصَمُوا فِى مِيرَاثِهِ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِلأَنْصَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ بْنِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ أَخِى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا سَلْمَى

بِنْتُ يَعَارٍ أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْيَمَامَةِ أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِ فَدَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ فَقَالَ هَذَا مِيرَاثُ مَوْلاَكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً فَلاَ نُرِيدُ أَنْ نَنْدَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا أَوْ قَالَ نَرْزَأَ فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِى بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ عَالِيًا وَقَالَ فِى آخِرِهِ فَدَعَا أَبِى وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ وَكَانَ وَارِثُ سَلْمَى بِنْتَ يَعَارٍ فَقَالَ هَذَا مِيرَاثُ مَوْلاَكُمْ فَخُذُوهُ فَقَالَ وَدِيعَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُنَا سَائِبَةً لأَبَوَيْهَا وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ عَنْهُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ قَالَ فَجَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقَّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سَوَائِبَ فَأُتِىَ بِمِيرَاثِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِى مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمُرَقَّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ سَوَائِبَ فَانْقَلَعُوا عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ

أَلْفًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا شَكَكْتُ فِى الْحَدِيثِ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَمُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ طَارِقَ أَعْتَقَ رَجُلاً سَائِبَةً فَمَاتَ السَّائِبَةُ وَتَرَكَ مَالاً فَرُفِعَ مَالُهُ إِلَى صَاحِبِ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَى طَارِقٍ فَعَرَضَ مَالَهُ عَلَيْهِ فَأَبَى طَارِقٌ أَنْ يَأْخُذَهُ فَكَتَبَ عَامِلُ مَكَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنِ اجْمَعِ الْمَالَ وَاعْرِضْهُ عَلَى طَارِقٍ فَإِنْ قَبْلَهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرِ بِهِ رِقَابًا فَأَعْتِقْهُمْ قَالَ فَعَرَضَ عَلَى طَارِقٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَاشْتَرَى بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُمْ قَالَ عُقْبَةُ كَأَنِّى أَرَى عَطَاءً وَهُوَ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِيهِ فَكَتَبَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءٌ سَمِعَهُ مِنْ طَارِقٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى مَا رَوَى لِمَنْ خَالَفَهُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَأَصَابَهُ غُلاَمٌ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِمْ بِعَقْلِهِ قَالَ أَبُو الْمَقْضِىِّ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ

أَصَابَ ابْنِى قَالَ إِذًا لاَ يَكُونُ لَهُ شَىْءٌ. قَالَ: هُوَ إِذًا مِثْلُ الأَرْقَمِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ إِذًا مِثْلُ الأَرْقَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَصَابَ ابْنًا لِلسَّائِبِ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ خَطَاءً فَطَلَبَ السَّائِبُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَدَى ابْنَكَ لَكَ مِنْ مَالِهِ بَالِغًا مَا بَلَغَ قَالَ السَّائِبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَلاَ شَىْءَ لَكَ قَالَ السَّائِبُ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَصَبْنَاهُ خَطَأً قَالَ إِذًا وَاللَّهِ تَعْقِلُهُ قَالَ فَقَالَ السَّائِبُ فَإِنْ قُتِلَ عُقِلَ وَإِنْ قَتَلَ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه نَعَمْ قَالَ فَقَالَ السَّائِبُ هُوَ إِذًا كَالأَرْقَمِ إِنْ يُلْقَ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَهُوَ وَاللَّهِ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ بِقَوْلِنَا أَشْبَهُ لأَنَّهُ لَوْ رَأَى وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَأَى عَلَيْهِمْ عَقْلَهُ وَلَكِنْ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَقْلُهُ عَلَى مَوَالِيهِ فَلَمَّا كَانُوا لاَ يُعْرَفُونَ لَمْ يَرَ فِيهِ عَقْلاً حَتَّى يُعْرَفَ مَوَالِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ سَائِبَةً لَمْ يَرِثْهُ وَإِذَا جَنَى جِنَايَةً كَانَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ فَدَخَلُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْصِفْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ الْعَقْلُ وَلَكُمُ الْمِيرَاثُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْنَا الْعَقْلُ فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: مَنِ اسْتَحَبَّ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهمُ التَّنَزُّهِ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا. {غ} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِى بِقَوْلِهِ لِيَوْمِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمُ الَّذِى كَانَ أَعْتَقَ فِيهِ سَائِبَتَهُ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ لَهُ يَقُولُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى الاِنْتِفَاعِ بِشَىْءٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِى الدُّنْيَا وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ثُمَّ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَلاَ وَارِثَ لَهُ إِلاَّ الَّذِى أَعْتَقَهُ يَقُولُ فَلَيْسَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَرْزَأَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَلاَ يَرْزَأُ مِنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِى مِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَإِنَّمَا هَذَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُتِىَ بِمَالِ مَوْلًى كَانَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كُنَّا أَعْتَقْنَاهُ سَائِبَةً فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ فَيُلْحِقُونَهَا بِهِ أَىْ يُعْتِقُونَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِحَقِيبَةٍ وَرِقٍ فَقَالُوا إِنَّ فُلاَنًا مَوْلَى أَبِيكَ تُوُفِّىَ وَأَنَّهُ أَمَرَنِى أَنْ أَدْفَعَ هَذِهِ إِلَيْكَ قَالَ وَيْحَهُ أَلاَ أَنْفَقَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَجَاءَهُ رَسُولُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أَنِ ابْعَثْ إِلَىَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ مَوْلَى أَبِيهِ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ كُلَّهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرِثُ السَّائِبَةَ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه أَعْتَقَهُ سَائِبَةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَاهُ حَرَامًا إِذْ لَوْ رَآهُ حَرَامًا لَمَنَعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَاصِمٍ كَمَا امْتَنَعَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ اسْتَحَبَّ التَّنَزُّهَ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِى.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَضَعَهُ فِى حَيَاتِهِ حَيْثُ شَاءَ لأَنَّ مَوْلاَهُ يَتَنَزَّهُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ قَامَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ مَقَامَ الْعَصَبَةِ فَأَخَذَ الْفَضْلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِى ثُبُوتِ الْوَلاَءِ لِلْمُعْتِقِ وَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِى ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِى الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِمَوَالِيهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ الْحَنْظَلِيُّ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مُرْسَلاً

وَبَعْضِهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزِيدٍ رضي الله عنهمَا فِيهِ فِى كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ رِيَاحٍ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ فَمَنْ أَحْرَزَ وَلاَءً أَحْرَزَ مِيرَاثًا.

▲ باب: الْوَلاَءِ لِلْكُبْرِ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ وَهُوَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْهُمْ بِالْمُعْتِقِ إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ الْمُعْتِقُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَةً اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ فَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِىَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِى لأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاَءَ الْمَوَالِى وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِى أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاَءِ الْمَوَالِى وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ فَأَمَّا وَلاَءُ الْمَوَالِى فَلاَ أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِى الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمَا قَالاَ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعَلِىٌّ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهمْ قَالَ وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُونَ: الْوَلاَءُ لِلأَكْبَرِ. قَالَ يَعْنِى بِالأَكْبَرِ أَقْرَبَهُمْ بَأَبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ رضي الله عنهمْ: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا رضي الله عنهمْ قَالُوا: الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ.

وَرُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِىٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنهمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنِ النَّخَعِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهمَا قَالاَ فِى رَجُلٍ تَرَكَ أَخًا لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخًا لأَبِيهِ فَجَعَلاَ الْوَلاَءَ لأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ الأَخُ مَنْ أَبٍ رَجعَ الْوَلاَءُ إِلَى بَنِى الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ

عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَهَلَكَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا فَوَلاَءُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لِوَلَدِهَا مَا كَانُوا ذُكُورًا فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: يَمْضِى الْوَلاَءُ عَلَى وَجْهِهِ كَمَا يَمْضِى الْمِيرَاثُ وَلَكِنْ لاَ يُورِّثُ الْوَلاَءُ أُنْثَى إِلاَّ شَيْئًا أَعْتَقَتْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِىَ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرَثَةُ ابْنِهَا لَنَا وَلاَءُ الْمَوَالِى قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ قَالَ الْجُهَنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِى صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِى.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِى رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ ثَلاَثَةً وَتَرَكَ مَوَالِىَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمَّ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا وَلَدًا قَالَ سَعِيدٌ يَرِثُ الْمَوَالِىَ الْبَاقِى مِنَ الثَّلاَثَةِ فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِى الْمَوَالِى شَرْعًا سَوَاءٌ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ يُؤَكِّدُ مَا مَضَى مِنَ الآثَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

السَّرِيّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمَوْلَى أَخٌ فِى الدِّينِ وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ. قَالَ: فَكَتَبْتُ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهمَا وَرَجُلٌ آخَرَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِى مَا كُنْتُ أُرَاهُ قَالَ فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهمَا أَنَّهُمَا قَالاَ الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ وَمُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو

بْنِ شُعَيْبٍ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ فِى الْوَلاَءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ خَطَأٌ وَكَأَنَّ يَزِيدَ حَمَلَ رِوَايَةَ الثَّوْرِىِّ عَلَى رِوَايَةِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ وَهِمَ فِيهِ أَوْ وَهِمَ فِيهِ يَزِيدُ فَمَنْ دُونَهُ.

وَإِنَّمَا لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ مَنْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ عِمْرَانَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلاَءُ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: يَحُوزُ الْوَلاَءَ الَّذِى يَحُوزُ الْمِيرَاثَ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الَّذِى يَحُوزُ الْمِيرَاثَ وَهُوَ الْعَصَبَةُ الَّذِى يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ هُوَ الَّذِى يَأْخُذُ بِالْوَلاَءِ دُونَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِى مِيرَاثِ مَوْلًى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لاِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو عَائِشَةَ رضي الله عنها لأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَخُوهَا لأَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا فَقَضَى بِهِ لاِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ بَعْدَ عَائِشَةَ فَأَحْرَزَ ابْنُهُ مَا كَانَ أَحْرَزَ أَبُوهُ مِنَ الْوَلاَءِ وَمَنْ قَالَ الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ جَعَلَهُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّهُ حَضَرَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِى مِيرَاثِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَارِثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها دُونَ الْقَاسِمِ لأَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَخَاهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَكَانَ مُحَمَّدٌ أَخَاهَا لأَبِيهَا ثُمَّ تُوُفِّىَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ طَلْحَةُ ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو عَمْرٍو فَقَضَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِطَلْحَةَ قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمَوْلَى لَيْسَ بِمَالٍ مَوْضُوعٍ يَرِثُهُ مَنْ وَرِثَهُ إِنَّمَا الْمَوْلَى عَصَبَةٌ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ تَوْرِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَ الْقَاسِمِ قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: الْجَدِّ وَالأَخِ إِذَا اجْتَمَعَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِى رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ قَالَ: الْوَلاَءُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ وَرَاشِدٌ وَضَمْرَةُ وَعَطِيَّةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الأَخِ وَالْعَمِّ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

▲ باب: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ الْوَلاَءَ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلِى رَجُلٍ ذَكَرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وُهَيْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

فَأَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ يَأْخُذُ بِالتَّعْصِيبِ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ إِلاَّ مَا خَصَّتْهُ سُنَّةٌ لَهُ أُخْرَى وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم فِى إِعْتَاقِ عَائِشَةَ بَرِيرَةَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَدَلَّ أَنَّهَا تَرِثُ الْوَلاَءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلاَءَ لِلْكُبْرِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلاَ يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ لاَ يُورِّثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَاتَبَتْهُ أَوْ أَعْتَقَتْهُ.

قَالَ يَزِيدُ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ يَقُولُ: لاَ تَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّ وَلاَءَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنَ

الْوَلاَءِ لأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهَا وَلاَ تَرِثُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ هِىَ نَفْسُهَا أَوْ مَنْ كَاتَبَتْ فَعَتَقَ مِنْهَا أَوْ وَلاَءَ مَوْلَى مَنْ أَعْتَقَتْ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى جَرِّ الْوَلاَءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِى أُمِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَى مَوَالِى أَبِيهِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَكُونُ وَلاَؤُهُمْ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ فَإِذَا أُعْتِقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلاَءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنهمْ فِى مَوْلاَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ فَقَضَى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِالْوَلاَءِ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى بِهِ لِلزُّبَيْرِ فِى هَذَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ عَنْ عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهمَا مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَدِمَ خَيْبَرَ فَرَأَى فِتْيَةً لُعْسًا ظُرَفَاءَ فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُمْ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ هُمْ مَوَالِى لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أُمُّهُمْ حَرَّةٌ مَوْلاَةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ لأَشْجَعِ لِبَعْضِ الْحُرَقَةِ فَأَرْسَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه فَاشْتَرَى أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ لِفِتْيَتِهِ: انْتَسِبُوا إِلَىَّ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ مَوَالِىَّ. فَقَالَ رَافِعٌ: بَلْ هُمْ مَوَالِىَّ وُلِدُوا وَأُمُّهُمْ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَضَى بِوَلاَئِهِمْ لِلزُّبَيْرِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَرُوِىَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه مُنْقَطِعًا بِخِلاَفِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه قَدِمَ خَيْبَرَ فَرَأَى فِتْيَةً أَعْجَبَهُ حَالُهُمْ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ هُمْ مَوَالِى لِبَنِى حَارِثَةَ أُمُّهُمْ حُرَّةٌ مَوْلاَةٌ لِبَنِى حَارِثَةَ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهِمْ فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ فَاخْتَصَمَ هُوَ وبَنُو حَارِثَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِى الْوَلاَءِ فَقَضَى عُثْمَانُ رضي الله عنه

بِالْوَلاَءِ لِبَنِى حَارِثَةَ وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْوَلاَءُ لاَ يُجَرُّ كَذَا قَالَ وَالرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَصَحُّ بِشَوَاهِدِهَا وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِىِّ رَدِيَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِى عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَعَتَقُوا بِعِتَاقَةِ أُمِّهِمْ ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ بَعْدُ أَنَّ وَلاَءَهُمْ لِعَصَبَةِ أَبِيهِمْ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَجُرُّ الْوَلاَءَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْعَبْدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ إِذَا أُعْتِقَ. قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِى بِوَلاَءِ وَلَدِهِ يَعْنِى لِمَوَالِى الأُمِّ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ كَذَا قَالَ جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَكَادُ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِى الْحُرَّةِ تَكُونَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ يَعْتِقُ أَبُوهُمْ أَنَّهُ يَصِيرُ وَلاَؤُهُمْ إِلَى مَوَالِى أَبِيهِمْ فَأَخَذَ

بِهِ شُرَيْحٌ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الأَسْوَدُ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِى فِى الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا أَنَّ الْوَلاَءَ لأُمِّهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى أَنَّ الأَبَّ إِذَا أُعْتِقَ جَرَّ الْوَلاَءَ فَتَرَكَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَقَضَى شُرَيْحٌ بِجَرِّ الْوَلاَءِ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ بَنُونَ مِنْ حُرَّةٍ وَلِلْعَبْدِ أَبٌ حُرٌّ فَقِيلَ لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ فَقَالَ لِمَوَالِى الْجَدِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْعَبْدِ يَفِرُّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَجِىءُ سَيِّدُهُ فَيُسْلِمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَافِعًا أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لِغَيْلاَنَ فَرَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَءَهُ إِلَى غَيْلاَنَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا حَاصَرَ حِصْنًا فَأَتَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَبِيدِ أَعْتَقَهُ فَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلاَهُ رَدَّ وَلاَءَهُ عَلَيْهِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَابْنُ لَهِيعَةَ يَنْفَرِدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ ثُمَّ وَفَدَ أَهْلُ الطَّائِفِ فَأَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ فَقَالَ: لاَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ. وَرَدَّ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ وَلاَءَ عَبْدِهِ. وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

▲ كتاب المدبر

▲ باب: الْمُدَبَّرُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَتَى شَاءَ مَالِكُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ. لَفْظُ عَارِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ إِنَّمَا مَاتَ الْغُلاَمُ عَامَ أَوَّلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ وَالْحُمَيْدِىُّ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَمًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنِّى؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ النَّحَّامُ. قَالَ عَمْرٌو فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِى إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِى ثُمَّ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَمًا لَهُ فَمَاتَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِى أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِى الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِى دَبَّرَهُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَائِهِ بِأَقَلِّ مِمَّا وَجَدْتُ فَقَدْ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِىَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِى حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّى وَجَدْتُ فِى كِتَابِى مَاتَ وَقَالَ لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَلاً مِنْهُ حَفِظْتَهَا عَنْهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَمَعَهُ حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ

بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ قِبْطِىٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ بِذَلِكَ الْعَبْدَ فَبَاعَ الْعَبْدَ وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ

فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِى تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِى رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ الدَّوْرَقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِىِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكَ شَىْءٌ غَيْرُهُ؟.
قَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنِّى؟. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَكَ شَىْءٌ غَيْرُهُ. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ. قَالَ يُونُسُ وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِيَدِهِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ.
وَثَبَتَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى؟.
فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُكَتِّبِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ إِسْنَادِ الْخَفَّافِ وَمَتْنِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَعْتَقْتَ غُلاَمَكَ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟. فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا فَاشْتَرَاهُ فَأَخَذَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهُ إِلَى مَوْلاَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِيعَ بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِى دَيْنِهِ فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَوْلُ شَرِيكٍ: إِنَّ رَجُلاً مَاتَ خَطَأٌ مِنْهُ لأَنَّ فِى حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ كَانَ حَيًّا يَوْمَ بِيعِ الْمُدَبَّرِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لاَ يَشُكُّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْحَدِيثِ فِى خَطَإِ شَرِيكٍ فِى هَذَا.

وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا الْخَطَأُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ

بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ فَدَعَا بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى غَسَّانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَقَوْلُهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ وَلَيْسَ بِإِخْبَارٍ عَنْ مَوْتِ الْمُعْتِقِ وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الْغَلَطُ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ فِى ذِكْرِ وَفَاةِ الرَّجُلِ فِيهِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ وَفَاتَهُ فِى شَرْطِ الْعِتْقِ يَوْمَ التَّدْبِيرِ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِهِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَعَلَ رَجُلٌ لِغُلاَمِهِ الْعِتْقَ مِنْ بَعْدِهِ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: أَنْتَ إِلَى ثَمَنِهِ أَحْوَجُ وَاللَّهُ عَنْهُ غَنِىٌّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ الأَوْزَاعِىِّ مِنْ عَطَاءٍ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَقِيبَهُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: أَنْتَ إِلَى ثَمَنِهِ أَحْوَجُ وَاللَّهُ غَنِىٌّ عَنْهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو

عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ أَخْبَرَنِى أَبِى فَذَكَرَهُ وَكَأَنَّ الأَوْزَاعِىَّ سَقَطَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احْتَاجَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ ذُرَيْحٍ الْعُكْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنِ ابْنِ طَرِيفٍ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ قَالَ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا خَطَأٌ مِنِ ابْنِ طَرِيفٍ وَالصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُرْسَلاً قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِى حَدِيثٍ.

لأَنَّ الثِّقَاتَ إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِيعَ بِتِسْعِمِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رِوَايَةُ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَهَمٌ فِى الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ: بَاعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ هَكَذَا مُرْسَلاً وَذَكَرَهُ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ يَعْنِى ابْنَ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ.

وَأَجَابَ عَنْهُ فِى الْجَدِيدِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ قَائِلٌ رُوِّينَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَوَى هَذَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ فِيمَا عَلِمْتُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ وَلَوْ رَوَاهُ مَنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ مَا كَانَ لَهُ فِى ذَلِكَ الْحُجَّةُ مِنْ وُجُوهٍ قَالَ وَمَا هِىَ قُلْتُ أَنْتَ لاَ تُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ فَكَيْفَ تُثْبِتُ الْمُنْقَطِعَ يُخَالِفَهُ الْمُتَّصِلُ الثَّابِتُ لَوْ كَانَ يُخَالِفُهُ قَالَ فَهَلْ يُخَالِفُهُ قُلْتُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ فَأَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ قَالَ فَاذْكُرْهُ عَلَى مَا فِيهِ عِنْدَكَ قُلْتُ لَوْ ثَبَتَ كَانَ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ بَاعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَقَبَةَ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ جَابِرَ وَخِدْمَةُ مُدَبَّرٍ كَمَا حَدَّثَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَطَالَ الْكَلاَمَ فِى الْجَوَابِ عَنْهُ وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْغَفَّارِ هَذَا كَانَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ يَرْمِيَهُ بِالْوَضْعِ وَوَصَلَهُ أَيْضًا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِأَمْثَالِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو وَأَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: كَانَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَذْكُورِ وَكَانَ لَهُ عَبْدٌ قِبْطِىٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ ذَا حَاجَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ. قَالَ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِى بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَانِمِائَةٍ فَانْتَفَعَ بِهَا.

فَكَانَ مُجَاهِدٌ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ يَرَوْنَ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةً صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ مَا عَاشَ يُمْضِى فِيهَا مَا شَاءَ وَيَرُدُّ مِنْهَا مَا شَاءَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ

عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَابْتَاعَهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو حُفَيْصٍ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْعِهِ فَابْتَاعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَدَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى الرِّقِّ ثُمَّ بَاعَهُ وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ. هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلاَثَةُ بِمَجْمُوعِهِنَّ يُؤَدِّينَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَاعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُدَبَّرًا احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ

فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَمْلَكَتَهَا فَبِيعَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَى شَاءَ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا فِى دَيْنِ صَاحِبِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِى مُدَبَّرِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلَنِى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِى الْمُدَبَّرِ أَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ قُلْتُ كَانَ يَبِيعُهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَيَبِيعُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ مِنْ رَقِيقِهِ فِى مَرَضِهِ فَهِىَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِى عِتَاقِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ بِمَا شَاءَ فَقِيلَ الْعَتَاقَةُ قَالَ الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ. هَذَا الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ رُوِىَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ الْكَاتِبُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ عَلِيٌّ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلاَ يَثْبُتُ مَرْفُوعًا.

▲ باب: الْمُدَبَّرِ مِنَ الثُّلُثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا فَقَالَ لِى أَصْحَابِى لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَوَقَفْتُهُ وَالْحُفَّاظُ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَجَعَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الثُّلُثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ وَالْغَزِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ. وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: الْمُدَبَّرِ يَجْنِى فَيُبَاعُ فِى أَرْشِ جِنَايَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَاعَ مُدَبَّرًا فِى دَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّلُولِيِّ الأَعْوَرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ عَلَى سَيِّدِهِ.

▲ باب: كِتَابَةِ الْمُدَبَّرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: دَبَّرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَادِمًا لَهَا ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ فَكَتَبَتْ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ كَاتِبِيهِ فَإِنْ أَدَّى مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ فَإِنْ

حَدَثَ يَعْنِى مَاتَتْ عَتَقَ. وَأُرَاهُ قَالَ مَا كَانَ لَهَا يَعْنِى مَا كَانَ لَهَا مِنْ كِتَابَتِهِ شَىْءٌ.

▲ باب: وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدَهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا

ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا قَالَ وَقَدْ قَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ جُهَيْنَةَ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدُ جَدَّتِى عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا عَنْ دُبُرٍ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ تُوُفِّىَ سَيِّدُهَا فَخَاصَمَتْ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَبِيدٌ وَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ الْمُدَبَّرَةُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِذَا وَلَدَتْ وَهِىَ مُدَبَّرَةٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَالْغَزِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَاهِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَرَى أَوْلاَدَ الْمُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَنْبَأَنَا زَاهِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَنْبَأَنَا زَاهِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِّىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ فِى الْمُدَبَّرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا. وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهْرِىِّ وَالنَّخَعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِى أَنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ قَالَ وَقَدْ قَالَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ مَمْلُوكُونَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَهُ غَيْرُ أَبِى الشَّعْثَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ فِى الْمُدَبَّرَةِ: وَلَدُهَا عَبِيدٌ كَحَائِطِكَ الَّذِى تَصَدَّقْتَ بِهِ إِذَا مُتَّ لَكَ ثَمَرُهُ مَا عِشْتَ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ وَكَإِبِلِكَ تَصَدَّقْتَ بِهَا إِذَا مُتَّ فَلَكَ وَلَدُهَا وَلَبَنُهَا مَا عِشْتَ وَرُوِّينَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا زَاهِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِى أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ

فَاسْتَشَارَ مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ يُبَاعُ أَوْلاَدُهَا فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّخْلِ فَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَقَالَ آخَرُ قَوْلاً نَقْضًا لِلَّذِى قَالَ صَاحِبُهُ قَالَ الْمُدَبَّرَةُ يَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ يُهْدِى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ فَتُنْتَجُ فَيَنْحَرُ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ عِكْرِمَةُ فَقَامَ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِمْ بِشَىْءٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنَةُ عَمٍّ لِى أَعْتَقَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ دُبُرٍ وَلاَ مَالَ لَهَا غَيْرُهَا. قَالَ: لِتَأْخُذْ مِنْ رَحِمِهَا زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ مَا دَامَتْ حَيَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِى أَوْلاَدِ الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَلاَ نَرَاهُمْ إِلاَّ أَحْرَارًا.

قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ أَوْلاَدُ الْمُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَى يَوْمَ دُبِّرَتْ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ جَعَلَ وَلَدَهَا مِيرَاثًا وَعَلَّقَ الْقَوْلَ فِيهِ جَابِرٌ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى إِعْتَاقِ الْكَافِرِ وَتَدْبِيرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ هَلْ لِى فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَنْبَأَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَيْئًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِى أَتَبَرَّرُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْلَمْتَ عَلَى صَالِحِ مَا سَلَفَ لَكَ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لِلَّهِ إِلاَّ صَنَعْتُ لِلَّهِ فِى الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ. قَالَ فَكَانَ أَعْتَقَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ فِى الإِسْلاَمِ مِثْلَهَا مِائَةَ رَقَبَةٍ وَسَاقَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَسَاقَ فِى الإِسْلاَمِ مِائَةَ بَدَنَةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَدْبِيرِ الصَّبِىِّ وَوَصِيَّتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَافِعًا لَمْ يَحْتَلِمَّ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلْيُوصِ لَهَا فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِى أَوْصَى لَهَا هِىَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ أَفَيُوصِى فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَعَمْ فَلْيُوصِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَوْصَى بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

▲ باب: مَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ لاَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِىَ الْكِتَابَةَ مِنْ صَبِيٍّ وَلاَ مَعْتُوهٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ. وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ كتاب الْمُكَاتَبِ

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً وَلاَ تُرْسِلُوهُمْ كَلاًّ عَلَى النَّاسِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مُكَاتَبَكَ يَقْضِيكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً وَلاَ تُلْقُوا مُؤْنَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى رَوْقٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قَالَ: أَمَانَةً وَوَفَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَيَقُولُ: تُطْعِمُنِى أَوْسَاخَ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ سَمْعَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يَقُولُ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ قَالَ ثُمَّ تَلاَ (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) قَالَ عَطَاءٌ الْخَيْرُ فِيمَا نَرَى الْمَالُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) الْمَالُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) الْمَالُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا الْخَيْرُ الْمَالُ أَوِ الصَّلاَحُ أَمْ كُلُّ ذَلِكَ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلاَّ الْمَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ مَا أَحْسِبُ خَيْرًا إِلاَّ ذَلِكَ الْمَالَ

وَالصَّلاَحَ قَالَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) الْمَالُ كَائِنَةٌ أَخْلاَقُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ مَا كَانَتْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَيْرُ كَلِمَةٌ يُعْرَفُ مَا أُرِيدَ بِهَا بِالْمُخَاطَبَةِ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) فَعَقِلْنَا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بِالإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ لاَ بِالْمَالِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) فَعَقِلْنَا أَنَّ الْخَيْرَ الْمَنْفَعَةُ بِالأَجْرِ لاَ أَنَّ فِى الْبُدْنِ لَهُمْ مَالاً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) فَعَقِلْنَا أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مَالاً لأَنَّ الْمَالَ الْمَتْرُوكُ وَبِقَوْلِهِ (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) كَانَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا بِدَلاَلَةِ مَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ قُوَّةً عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ وَأَمَانَةً لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوِيًّا فَيَكْتَسِبُ فَلاَ يُؤَدِّى إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا أَمَانَةٍ وَأَمِينًا فَلاَ يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الْكَسْبِ فَلاَ يُؤَدِّى

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ الظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ إِنْ عَلِمْتَ فِى عَبْدِكَ مَالاً بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَالَ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهِ الاِكْتِسَابُ الَّذِى يُفِيدُ الْمَالَ وَالثَّانِى أَنَّ الْمَالَ الَّذِى فِى يَدِهِ لِسَيِّدِهِ قَالَ وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالَ أَنَّهُ أَفَادَ بِكَسْبِهِ مَالاً لِلسَّيِّدِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَالاً يُعْتِقُ بِهِ كَمَا أَفَادَ أَوَّلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِى قَوْلِهِ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قَالَ: مَالاً وَأَمَانَةً.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً أَدَاءً وَأَمَانَةً.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ فِى قَوْلِهِ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قَالَ يَقُولُ: أَدَاءً وَأَمَانَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدٌ أَنْبَأَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْبَأَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ بَلَغَنِى أَنَّ مَكْحُولاً كَانَ يَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَةِ (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قَالَ: الْكَسْبُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهْ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَازِعِ حَدَّثَنِى جَدِّى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَازِعِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ مَنْ سَعَى فِى فَكَاكِ رَقَبَتِهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَن يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ.

▲ باب: الْمَمْلُوكُ لاَ يَكُونُ قَوِيًّا عَلَى الاِكْتِسَابِ لَمْ يَجِبْ عَلَى سَيِّدِهِ مُكَاتَبَتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ عَنْ أَبِى لَيْلَى الْكِنْدِىِّ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِىَّ رضي الله عنه أَرَادَ مِنْهُ مَمْلُوكٌ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَقَالَ أَعِنْدَكَ شَىْءٌ قَالَ لاَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ قَالَ أَسْأَلُ النَّاسَ فَأَبَى أَنْ يُكَاتِبَهُ وَقَالَ: تُطْعِمُنِى مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مُكَاتَبَةُ عَبْدِهِ قَوِيًّا أَمِينًا وَمَنْ قَالَ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا لأَنَّ الآيَةَ مُحْتَمَلَةً أَنْ تَكُونَ إِرْشَادًا أَوْ إِبَاحَةً لاَ حَتْمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَنِى سِيرِينُ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَأَتَى عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ عُمَرُ رضي الله عنه يَعْنِى بِالدِّرَّةِ فَقَالَ كَاتِبْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ عَلَىَّ إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ مَا أُرَاهُ إِلاَّ وَاجِبًا وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَتْ بِعَزْمَةٍ إِنْ شَاءَ كَاتَبَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْ. وَرُوِّينَا مِثْلَهُ عَنِ الشَّعْبِىِّ. وَفِيمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِى جَبَلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ هَذَا مُرْسَلٌ حِبَّانُ بْنُ أَبِى جَبَلَةَ الْقُرَشِىُّ مِنَ التَّابِعِينَ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهْ كِتَابَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِىٍّ وَلاَ أَمِينٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ

رضي الله عنه أَمَّا بَعْدُ فَانْهَ مَنْ قِبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ أَبِى ثَرْوَانَ الْحَارِثِىُّ عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ فَقَالَ أَعِنْدَكَ شَىْءٌ ؟ قَالَ لاَ قَالَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ: أَعِينُوا أَخَاكُمْ فَجَمَعُوا لَهُ. قَالَ فَبَقِىَ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِى الْمُكَاتَبِينَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْتِقَ.

▲ باب: فَضْلِ مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً قَالاَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِى عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ زَادَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ: أَوْ غَازِيًا.

▲ باب: مُكَاتَبَةُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِى كَاتَبُونِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ كُلُّ سَنَةٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِيْنِينِى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ.

وَرُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَفِى الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ غَرَرٌ كَثِيرٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِى عُثْمَانُ رضي الله عنه فِى تِجَارَةٍ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِى قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ فَقَطَّبَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَوْلاَ آيَةٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تَعُدَّهَا لِى فِى عَدَّتَيْنِ وَاللَّهِ لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا الَّذِى أَرَى بِكَ قُلْتُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِى فِى تِجَارَةٍ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وِلاَيَتِى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ قَالَ فَقَطَّبَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَلَوْلاَ آيَةٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تَعُدَّهَا لِى فِى عَدَّتَيْنِ وَاللَّهِ لاَ أَغُضُّكَ مِنْهَا دِرْهَمًا قَالَ فَقَالَ

انْطَلِقْ قَالَ فَرَدَّنِى إِلَيْهِ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فُلاَنٌ كَاتَبْتَهُ قَالَ فَقَطَّبَ وَقَالَ نَعَمْ وَلَوْلاَ آيَةٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ أُكَاتِبُهُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ يَعُدَّهَا لِى فِى عَدَّتَيْنِ وَاللَّهِ لاَ أَغُضُّهُ مِنْهَا دِرْهَمًا قَالَ فَغَضِبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ لِلَّهِ لأَمْثُلَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِنَّمَا أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحُولُ دُونَهَا بِيَمِينٍ قَالَ فَضَرَبَ لاَ أَدْرِى قَالَ كَتِفِى أَوْ قَالَ عَضُدِى ثُمَّ قَالَ كَاتِبْهُ قَالَ فَكَاتَبْتُهُ فَانْطَلَقَ بِىَ الزُّبَيْرُ إِلَى أَهْلِهِ فَأَعْطَانِى مِائَةَ أَلْفٍ ثُمَّ قَالَ انْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأَدِّ إِلَى عُثْمَانَ مَا لَهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْتُ فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَدَّيْتُ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه مَالَهُ وَإِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَالَهُ وَفَضَلَ فِى يَدِى ثَمَانُونَ أَلْفًا.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُعْتِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يَكُونَ فِى الْكِتَابَةِ فَإِذَا أَدَّيْتَ هَذَا أَوْ يَصِفُهُ فَأَنْتَ حُرٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَمِائَةِ فَسِيلَةٍ فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّى فَآذَنْتُهُ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِى فَعَلِقْنَ جَمِيعًا إِلاَّ الْوَاحِدَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ قَالَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ قَالَ إِنِّى لاَ آكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ هَدِيَّةٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ: كُلُوا. قَالَ: لِمَنْ أَنْتَ؟. قَالَ لِقَوْمٍ قَالَ فَاطْلُبْ إِلَيْهِمْ أَنْ يُكَاتِبُوكَ قَالَ فَكَاتَبُونِى عَلَى كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً أَغْرِسُهَا لَهُمْ وَيَقُومُ عَلَيْهَا سَلْمَانُ حَتَّى تُطْعِمَ قَالَ فَفَعَلُوا قَالَ فَجَاءَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَغَرَسَ النَّخْلَ كُلَّهُ إِلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَأَطْعَمَ نَخْلُهُ مِنْ سَنَتِهِ إِلاَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَرَسَهَا؟. قَالُوا: عُمَرُ فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَدِهِ فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْحِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِى قِصَّةِ سَبَبِ إِسْلاَمِهِ وَفِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ. فَكَاتَبْتُ صَاحِبِى عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةٍ وَأَعَانَنِى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ ثَلاَثِينَ وَدِيَّةً وَعِشْرِينَ وَدِيَّةً وَعَشْرًا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا عِنْدَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الْحَفْرِ قَالَ وَخَرَجَ مَعِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَهَا فَكُنَّا نَحْمِلُ إِلَيْهِ الْوَدِىَّ وَيَضَعُهُ

بِيَدِهِ وَيُسَوِّى عَلَيْهَا فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَبَقِيَتْ عَلَىَّ الدَّرَاهِمُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ الْفَارِسِىُّ الْمُسْلِمُ الْمُكَاتَبُ. فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ يَا سَلْمَانُ فَأَدِّ مَا عَلَيْكَ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَىَّ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّى بِهَا عَنْكَ فَوَالَّذِى نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُم مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِمْ. وَعَتَقَ سَلْمَانُ رضي الله عنه قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الرِّوَايَةِ الأُولَى زِيَادَةٌ فِى عَدَدِ الْفَسِيلاَتِ وَفِيهَا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ وَأَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ تُعَلَّقْ وَهِىَ مَا لَمْ يَغْرِسْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِى الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ نُقْصَانٌ عَنْ عَدَدِ الْفَسِيلاَتِ وَزِيَادَةُ الأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَفِى كِلْتَيْهِمَا مَعَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِشَرْطِ الْعُلُوقِ أَوِ الإِطْعَامِ وَكَأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ وَكَأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ حُصُولُ الْعِتَاقِ فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى اشْتِرَاطِهِ بِقَوْلِهِ اشْتَرِطْ لَهُمْ لِكَوْنِهِ شَرْطًا صَحِيحًا فِى حُصُولِ الْعِتَاقِ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَقْدُ الْكِتَابَةِ يَفْسُدُ بِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ عَنْ سَلْمَانَ فِى قِصَّةِ إِسْلاَمِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِمَنْ أَنْتَ؟. قُلْتُ: لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلَتْنِى فِى حَائِطٍ لَهَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ: اشْتَرِهِ. قَالَ: فَاشْتَرَانِى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْتَقَنِى وَهَذَا يُخَالِفُ الرِّوَايَاتِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتَاقُهُ لَمْ يَحْصُلْ بِأَنْ لَمْ يُعَلِّقْ مِنَ الْفَسِيلاَتِ وَاحِدَةً حَتَّى أَعَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَرْسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَأَعْتَقَهُ وَيُحْتَمَلُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِى ثُبُوتِ بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ نَظَرٌ.

▲ باب: مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى عَرْضٍ مَوْصُوفٍ أَوْ عَلَى عَرْضٍ وَنَقْدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْحِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَاتَبَتْ عَبْدًا لَهَا عَلَى رَقِيقٍ قَالَ نَافِعٌ فَأَدْرَكْتُ أَنَا ثَلاَثَةً مِنَ الَّذِينَ أَدَّوا فِى مُكَاتَبَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْوُصَفَاءِ.

وَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ هَذِهِ مُكَاتَبَةُ سِيرِينَ عِنْدَنَا هَذَا مَا كَاتَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلاَمَهُ سِيرِينَ كَاتَبَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا أَلْفٍ وَعَلَى غُلاَمَيْنِ يَعْمَلاَنِ مِثْلَ عَمَلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الأَوْزَاعِىَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ

عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُصَفَاءَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِىُّ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

▲ باب: كِتَابَةُ الْعَبِيدِ كِتَابَةً وَاحِدَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَاتَبْتَ عَبْدًا لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ فَكَاتَبَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهِمْ فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ تُوضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ فَكَذَلِكَ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِذَا كَانَ الْبَنُونَ كِبَارًا فَكَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُمْ بِأَمْرِهِمْ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ فَأَيُّهُمْ مَاتَ أَوْ أُعْتِقَ رُفِعَ عَنِ الْبَاقِينَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْكِتَابَةِ.

▲ باب: حَمَالَةِ الْعَبِيدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِى بَيْعٍ إِنَّ حَيَّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا وَمَلِيئَكُمَا عَلَى مُعْدِمِكُمَا قَالَ يَجُوزُ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَقَالَ زَعَامَةٌ يَعْنِى حَمَالَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَاتَبْتُ عَبْدَيْنِ لِى وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا قَالَ لاَ يَجُوزُ فِى عَبْدَيْكَ وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ لِمَ لاَ يَجُوزُ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدًا لَمْ يَمْلِكْ مِنْكَ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِى رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَيْنِ جَمِيعًا حَيُّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا وَمُعْدِمُكُمَا عَلَى مَلِيِّكُمَا قَالاَ لاَ يَجُوزُ.

▲ باب: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرْوَى أَنَّ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْعَلاَءِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مَيْمُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُكَاتَبٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا مُكَاتَبٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ. لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الْوَلِيدِ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِىِّ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِىُّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: مِائَةِ أُوقِيَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِى أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلاَمَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَلَى هَذَا فُتْيَا الْمُفْتِينَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ التُّسْتَرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ فَتَأْذَنُ لِى فَأَكْتُبُهَا قَالَ نَعَمْ فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: لاَ يَجُوزُ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَاحِدٍ وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ مَعًا وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ

دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلاَّ أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ. كَذَا وَجَدْتُهُ وَلاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِى الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ شُرُوطُهُمْ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْبَأَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَقَالَ لَهُ يَعْنِى الشَّعْبِىَّ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِى فِيهَا أَنْ يُؤَدَّى إِلَى مَوَالِيهِ يَعْنِى إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا بَقِىَ فَلِوَرَثَتِهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَقْضِى فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ سُلَيْمَانُ قَالَتْ كَمْ بَقِىَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ قَالَ قُلْتُ عَشْرَ أَوَاقٍ قَالَتْ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَدَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ سَبَلاَنَ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَكَاتَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَوَقَفْتُ بِالْبَابِ فَاسْتَأْذَنْتُ اسْتِئْذَانًا لَمْ أَكُنْ أَسْتَأْذِنُهُ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ يَا بُنَىَّ مَا لَكَ لاَ تَدْخُلُ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كَاتَبْتُ قَالَتْ فَادْخُلْ عَلَىَّ مَا كَانَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ فَإِنَّكَ لاَ تَزَالُ مَمْلُوكًا مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ دِرْهَمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ كُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَإِذَا قَضَى أَرْخَتْهُ دُونَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ:

كُنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتِبٍ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِينَارٌ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَرُوِىَ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَرُوِىَ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ لَمْ يُسْتَرَقْ. {ج} الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لاَ يَثْبُتُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ قَرُبَ أَنْ يَعْتِقَ فَالأَوْلَى أَنْ يُمْهَلَ حَتَّى يَكْتَسِبَ مَا بَقِىَ وَلاَ يُرَدَّ إِلَى الرِّقِّ بِالْعَجْزِ عَنِ الْبَاقِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَّقَ مُكَاتَبٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ عُثْمَان رضي الله عنه فَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الْعَبْدِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقَامُ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِلاَّ حَدُّ الْعَبْدِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْمُكَاتَبِ يُصِيبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا أَوْ يُقْتَلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُودِّى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِىَ دِيَةَ عَبْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ سَأَلْتُ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى بِهِ الْحَدِيثَ الثَّانِى فَأَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُودِّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِىٍّ مُرْسَلَةٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ قَالَ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ هَذَاالْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍعَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الشَّيْخُ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِى رَفْعِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يُودِّى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ وَكَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه وَمَرْوَانُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَلِىٍّ التَّغْلِبِىُّ فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِشِرَائِهَا يَعْنِى أَنَّهَا بَقِيتْ عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ حَتَّى أَمَرَ بِشِرَائِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِىِّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ يَحْيَى وَكَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه وَمَرْوَانُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى مَرْفُوعًا وَزَادَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فِى الْقِيَاسِ وَيُخَالِفُ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِى النَّصِّ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى مِنْهُ. قَالَ يَحْيَى قَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الاِخْتِلاَفُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ أَنَّهُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَفِى ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَكَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَقُولُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِالْحِسَابِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

وَعَنْ طَارِقٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ الْمُكَاتَبُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَهُوَ غَرِيمٌ.

▲ باب: الْحَدِيثُ الَّذِى رُوِىَ فِى الاِحْتِجَابِ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الصَّنْعَانِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى نَبْهَانُ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ إِنِّى لأَقُودُ بِهَا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِالأَبْوَاءِ قَالَتْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا نَبْهَانُ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِكَ لاِبْنِ أَخِى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَعَنْتُهُ بِهِ فِى نِكَاحِهِ قَالَ فَقُلْتُ لاَ وَاللَّهِ لاَ أُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ أَبَدًا قَالَتْ إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَىَّ أَوْ تَرَانِى فَوَاللَّهِ لاَ تَرَانِى أَبَدًا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّى فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الزُّهْرِىَّ سَمِعَهُ مِنْ نَبْهَانَ وَلَمْ أَرَ مَنْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُرِيدُ حَدِيثَ نَبْهَانَ وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ

فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَ عَمْرٍو مُنْقَطِعًا وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثُ نَبْهَانَ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ سَمَاعَ الزُّهْرِيِّ مِنْ نَبْهَانَ إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا صَاحِبَىِ الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِى الصَّحِيحِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ عَدْلٍ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ مُكَاتَبٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ نَبْهَانُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىِّ عَنْ قَبِيصَةَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ مُكَاتَبٌ يُقَالُ لَهُ نَبْهَانُ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا بِالْحِجَابِ مِنْ مُكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّى عَلَى مَا عَظَّمَ اللَّهُ بِهِ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَهُنَّ اللَّهُ وَخَصَّصَهُنَّ بِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ ثُمَّ تَلاَ الآيَاتِ فِى اخْتِصَاصِهِنَّ بِأَنْ جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى امْرَأَةٍ سِوَاهُنَّ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا وَكَانَ فِى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ قَالَهُ إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ يَعْنِى أَزْوَاجَهُ خَاصَّة ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَعَ هَذَا إِنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ مِمَّنْ

لَهُ أَن يَرَاهَا وَاسِعٌ لَهَا وَقَدَ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى سَوْدَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْ رَجُلٍ قَضَى أَنَّهُ أَخُوهَا وَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلاِحْتِيَاطِ وَإِنَّ الاِحْتِجَابَ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يَرَاهَا مُبَاحٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ فِى مَعْنَاهُ هَذَا لِيُحَرِّكَهُ احْتِجَابُهُنَّ عَنْهُ عَلَى تَعْجِيلِ الأَدَاءِ وَالْمَصِيرِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَلاَ يَتْرُكَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ دُخُولِهِ عَلَيْهِنَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَاعَتْ نَبْهَانَ مُكَاتَبًا لَهَا فَقَالَتِ: ادْفَعْ مَا بَقِىَ مِنْ كِتَابَتِكَ إِلَى ابْنِ أَخِى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ فَإِنِّى قَدْ أَعَنْتُهُ بِهَا ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْنِى إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَبَكَى نَبْهَانُ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا: إِذَا كَاتَبَتْ إِحْدَاكُنَّ عَبْدَهَا فَلْيَرَهَا مَا بَقِىَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِذَا قَضَاهَا فَلاَ تَكَلَّمَنَّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. {ج} هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرِوَايَةُ الثِّقَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخِلاَفِهِ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهْ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُكَاتِبِهِ صَدَقَاتِ النَّاسِ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَأَكَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ: هِىَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ أُعْتِقَتْ وَأُهْدِىَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِىَ بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهِ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةً. وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا: إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ أَخْذَهَا فَأَبْرَأَهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَاتَبَ ابْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ. فَقَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِى أَوْسَاخَ النَّاسِ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ)

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ وَفِى رِوَايَةِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ رُبُعَ الْمُكَاتَبَةِ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتْرُكُ لِلْمُكَاتَبِ الرُّبُعَ. زَادَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَفَعَهُ لِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَهِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ: رُبُعَ الْكِتَابَةِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ: الرُّبُعَ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَوَانَةَ: الرُّبُعَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىَّ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِى الرِّقِّ وَمَا أَخَذْتُ فَهُوَ لِى وَوَضَعَ عَنْهُ الأَلْفَ الْبَاقِى مِنَ الأَرْبَعَةِ وَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) الرُّبُعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى بِأَبِى أُمَيَّةَ فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِى مُكَاتَبَتِكَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخَرَ نَجْمٍ قَالَ إِنِّى أَخَافُ أَلاَّ أُدْرِكَ

ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ عِكْرِمَةُ وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّىَ فِى الإِسْلاَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَشِيرٍ حَدَّثَنِى فَضَالَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَاتَبَهُ فَاسْتَقْرَضَ لَهُ مِائَتَيْنِ مِنْ حَفْصَةَ إِلَى عَطَائِهِ فَأَعَانَهُ بِهَا قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفًا وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلاَفٍ أَحْسِبُهُ قَالَ مِنْ آخِرِ نُجُومِهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَاتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ شَرَفًا عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوَضَعَ لَهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعٌ أَنَّهُ أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِى وَضَعَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) يَقُولُ: ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِى أُسَيْدٍ: أَنَّهُ كَاتَبَ مَوْلًى لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَتَىْ دِرْهَمٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمُكَاتَبَتِى فَرَدَّ عَلَىَّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ مِنْ آخِرِ مُكَاتَبَتِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِى قَوْلِهِ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتِبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ) قَالَ: يَتْرُكُ طَائِفَةً مِنَ الْمُكَاتَبَةِ.

▲ باب: مَوْتِ الْمُكَاتَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِى لِعَطَاءٍ الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ يَقْضِى عَنْهُ مَا بَقِىَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ فَقُلْتُ أَبَلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِى بِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقْضِى عَنْهُ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِبَنِيهِ مَا بَقِىَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أُرَاهُ لِبَنِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ هَذَا نَقُولُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه فَهُوَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْمُكَاتَبِ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَلاَ أَدْرِى أَيَثْبُتُ عَنْهُ أَمْ لاَ وَإِنَّمَا نَقُولُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى الْمُكَاتَبِينَ قَالَ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَّثُ. وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً قُسِّمَ مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِىَ فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِلْوَرَثَةِ وَمَا أَصَابَ مَا بَقِىَ فَلِمَوَالِيهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ يُؤَدَّى إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِىَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ مَالُهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَىْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ وَلِمُكَاتَبِهِ وَلَدٌ مِنْ وَلِيدَةٍ لَهُ وَكَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَمَاتَ فَقَبَضَ مَالَهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَاسْتَرَقَّ وَلَدَهُ وَقَبَضَ مَالَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً يُعْطَى مَوَالِيهِ مَالَهُمْ وَمَا بَقِىَ كَانَ لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

▲ باب: إِفْلاَسِ الْمُكَاتَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَعْنِى لِعَطَاءٍ: أَفْلَسَ مُكَاتَبِى وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ دَيْنًا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ لَمْ يَدَعْ لَهُ وَفَاءً أَبْدَأُ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ قَبْلَ كِتَابَتِى؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَهَا لِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِمَا أُحَاصُّهُمْ بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ حَلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ مَلَكَ عَمَلَهُ فِى سَنَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَإِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بُدِئَ بِدِيُونِ النَّاسِ لأَنَّهُ مَاتَ رَقِيقًا وَبَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَلاَ دَيْنَ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ وَمَا بَقِىَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِى قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ يُشْرَكُ بَيْنَهُمَا شَكَّ شُعْبَةُ. فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَنْبَأَنَا عَبْدَانُ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ فِى الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِهِ.

باب: كِتَابَةِ بَعْضِ عَبْدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى عَبْدٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ: لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُكَاتِبَ دُونَ أَصْحَابِهِ فَإِنْ فَعَلَ رُدَّ مَا قَبَضَ فَاقْتَسَمُوهُ وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاَثَةٍ كَاتَبَهُ أَحَدُهُمْ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَيُقْسَمَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ لاَ يَجُوزُ كِتَابَتُهُ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ عَلَيْهِ نَفَاذُ عِتْقِهِ قَدْرَ الَّذِى عَتَقَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِى عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ أَحَدَهُمَا إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنْ فَعَلَ قَاسَمَهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُسَافِرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ صَبِيحِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا عَلَى أَنْ لاَ أَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ جَعَلُوا عَلَيْكَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَضَيَّقُوا عَلَيْكَ الأَرْضَ اخْرُجْ. قَالَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَبِيحٍ قَالَ: كَاتَبْتُ عَلَى عَشْرَةِ آلاَفٍ وَشُرِطَ عَلَىَّ أَنْ لاَ أَخْرُجَ فَخَاصَمَنِى إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تُضَيِّقَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا فَاخْرُجْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَرْطٌ شَرْطٌ بَاطِلٌ يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ وَرُوِّينَاهُ عَنِ الشَّعْبِىِّ.

▲ باب: الْمُكَاتَبِ بَيْنَ قَوْمٍ لاَ يَكُونُ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَأَرَادُوا أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مِثْلُ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاَءِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فَلاَ يَكُونُ لأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ.

▲ باب: وَلَدِ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتِهِ وَوَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ مِنْ زَوْجِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْنِى الْمُكَاتَبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَقَالَ وَلَدُهَا مِنْهَا إِنْ عَتَقَتْ عَتَقَ وَإِنْ رَقَّتْ رَقَّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُبَاعُ وَلَدُهَا لِلْعِتْقِ تَسْتَعِينُ بِهِ الأُمُّ فِى مُكَاتَبَتِهَا وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمُكَاتَبُ لاَ يَشْتَرِطُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ فِى كِتَابَتِى ثُمَّ تُولَدُ قَالَ هُمْ فِى كِتَابَتِهِ.

وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ أُمَّهُ كُوتِبَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ قَضَيَاهَا عَتَقَا وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ إِنْ كَاتَبَ وَلاَ وَلَدَ لَهُ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ مِنْ سَرِيَّةٍ لَهُ فَمَاتَ أَبُوهُمْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ شَىْءٌ وَكَانُوا عَلَى كِتَابَةِ أَبِيهِمْ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَحَبُّوا مُحِيَتْ كِتَابَةُ أَبِيهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا لَهُ كَذَا قَالُوا وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ أَوِ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ مَاتَا رَقِيقَيْنِ وَأَوْلاَدُهُمَا رَقِيقٌ اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَقَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ وَعَبِيدًا وَمَالاً غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ لِلسَّيِّدِ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ سَأَلَهُ مَالَهُ فَكَتَمَهُ قَالَ هُوَ لِسَيِّدِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَكَتَمَهُ وَلَدًا لَهُ مِنْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ قَالَ هُوَ لِسَيِّدِهِ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ عَلِمَ بِوَلَدِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ وَلاَ الْعَبْدُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ قَالَ فَلَيْسَ فِى كِتَابَتِهِ هُوَ مَالُ سَيِّدِهِمَا وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

▲ باب: تَعْجِيلِ الْكِتَابَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَاطِيسِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تُسْتَرَ فَاشْتَرَيْتُ رِثَّةً فَرَبِحْتُ فِيهَا فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّى إِلاَّ نُجُومًا فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَرَادَ أَنَسٌ الْمِيرَاثَ وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ أَنِ اقْبَلْهَا مِنَ الرَّجُلِ فَقَبِلَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَتْنِى امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِسُوقِ ذِى الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَكَاتَبَتْنِى عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَدَّيْتُ إِلَيْهَا عَامَّةَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِىَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ هَذَا مَالُكِ فَاقْبِضِيهِ قَالَتْ لاَ وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ادْفَعْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذَا مَالُكِ فِى بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ شِئْتِ فَخُذِى شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ قَالَ فَأَرْسَلَتْ فَأَخَذَتْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ فَنَجَّمَهَا نُجُومًا فَأَتَى بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا إِلاَّ نُجُومًا فَأَتَى الْمُكَاتَبُ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى مَوْلاَهُ فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذُهَا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَإِنِّى أَطْرَحُهَا فِى بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمَوْلَى خُذْهَا نُجُومًا وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قَالَ لِمَوْلاَهُ خُذْ مِنِّى مُكَاتَبَتَكَ قَالَ لاَ إِلاَّ نُجومًا فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ خُذْ مُكَاتَبَتَكَ فَقَال لاَ إِلاَّ نُجومًا فَقَالَ لَهُ هَاتِ الْمَالَ فَجَاءَ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ عِتْقَهُ وَقَالَ أَلْقِهِ فِى بَيْتِ الْمَالِ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْكَ نُجُومًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخَذَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه نَحْوَهُ كَذَا قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

▲ باب: الْوَضْعُ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ وَمَا جَاءَ فِى قِطَاعَةِ الْمُكَاتَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ

يُنَجِّمُهَا عَلَيْهِ نُجُومًا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ عَجِّلْ لِى مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِىَ فَلَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا فِى الْمُكَاتَبِ أَنْ يَقُولَ عَجِّلْ لِى وَأَضَعُ عَنْكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ عَجِّلْ وَأَضَعُ عَنْكَ لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَصْحَابُنَا مَعْنَاهُ عَجِّلْ لِى مَا شِئْتَ وَأُعْتِقُكَ عَلَيْهِ وَأَضَعُ عَنْكَ كِتَابَتَكَ فَلاَ بَأْسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ قِطَاعَةَ الْمُكَاتَبِ الَّذِى يَكُونُ عَلَيْهِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ ثُمَّ يُقَاطِعُهُ عَلَى ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ مَا كَانَ وَيَقُولُ اجْعَلُوا ذَلِكَ فِى الْعَرْضِ عَلَى مَا شِئْتُمْ قَالَ الْقَاسِمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَى أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَمْ نُجَوِّزْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَ الدَّرَاهِمِ أَقَلَّ مِنْهُ لأَنَّهُ رِبًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ الْعُرُوضَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا.

▲ باب: لاَ تَجُوزُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لاَ يَجُوزُ لَهُ وَصِيَّةٌ وَلاَ هِبَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ وَلاَ يَهَبُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ كَانُوا يَقُولُونَ الْمُكَاتَبُ لاَ يَعْتِقُ وَلاَ يَهَبُ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

▲ باب: كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِلْمُكَاتَبِ عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ مَاتَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قِبَلَكُمْ يَقُولُونَ هُوَ لِلَّذِى كَاتَبَهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِى كِتَابَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمُكَاتَبِ يَقْضِى نِصْفَ كِتَابَتِهُ ثُمَّ يُكَاتِبُ الْمُكَاتَبُ غُلاَمًا لَهُ ثُمَّ يَسْعَيَانِ جَمِيعًا فَيَقْضِى غُلاَمُ الْمُكَاتَبِ كِتَابَتَهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَيُرَدُّ عَبْدًا أَمْ يَجُوزُ عِتَاقُهُ بِمَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالاَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ الأَوَّلُ مِنْهُمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ فَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

▲ باب: الْمُكَاتَبِ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِى حَالَيْنِ أَنْ يَحِلَّ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِهِ فَيَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ أَوْ يَرْضَى الْمُكَاتَبُ بِالْبَيْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِى فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى

كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا رَضِىَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ وَرَضِيَتِ الْمُكَاتَبَةُ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْكِتَابَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا لِتَسْتَعِينَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا الْمُزَنِىُّ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقُهَا فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَحْسِبُهُ غَلَطٌ فِى قَوْلِهِ وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءُ وَأَحْسَبُ حَدِيثَ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ شَرَطَتْ ذَلِكَ لَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ تَرَى ذَلِكَ يَجُوزُ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْهَا فَالْوَلاَءُ لَهَا وَقَالَ لاَ يَمْنَعُكِ عَنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِكِ وَلاَ أَرَى أَمَرَهَا تَشْتَرِطُ لَهُمْ مَا لاَ يَجُوزُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ شَاءَ مَوَالِيكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ عَنْكِ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ قَالَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِمَوَالِيهَا فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا الْوَلاَءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعَتُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْنِى بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِى فِى كِتَابَتِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ فَذَكَر نَحْوَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ ح.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَرَادَتْ أَن تَشْتَرِىَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَحْسِبُ حَدِيثَ نَافِعٍ أَثْبَتَهَا كُلَّهَا لأَنَّهُ مُسْنَدٌ وَأَنَّهُ أَشْبَهُ وَكَأَنَّ عَائِشَةَ فِى حَدِيثِ نَافِعٍ كَانَتْ شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلاَءَ فَأَعْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا إِنْ أَعْتَقَتْ فَالْوَلاَءُ لَهَا فَإِنْ كَانَ هَكَذَا فَلَيْسَ أَنَّهَا شَرَطَتْ لَهُمُ الْوَلاَءَ بِأَمْرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلَعَلَّ هِشَامًا أَوْ عُرْوَةَ حِينَ سَمِعَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلاَءَ فَلَمْ يَقِفْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَا وَقَفَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ شَوَاهِدُ.

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَثْنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ابْتَاعِى وَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْمَتُّوثِيُّ أَنْبَأَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلاَءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرِيهَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ. قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِى كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَقَدْ بَيَّنَّا فِى كِتَابِ النِّكَاحِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الأَسْوَدِ مَيَّزَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الأَسْوَدِ قَالَ الْبُخَارِىُّ قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ أَيْمَنُ عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْن سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

أَيْمَنَ حَدَّثَنِى أَيْمَنُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِىُّ الْهَرَوِىُّ بِهَا أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ غُلاَمًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى لَهَبٍ وَإِنَّ عُتْبَةَ مَاتَ وَوَرِثَنِى بَنُوهُ وَأَنَّهُمْ بَاعُونِى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَمْرٍو الْمَخْزُومِىُّ فَأَعْتَقَنِى ابْنُ أَبِى عَمْرٍو وَاشْتَرَطُوا وَلاَئِى فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى لَهَبٍ فَمَاتَ عُتْبَةُ فَوَرِثَهُ بَنُوهُ وَاشْتَرَاهُ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو فَأَعْتَقَهُ وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلاَءَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِىَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِينِى يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ أَهْلِى يَبِيعُونِى فَأَعْتِقِينِى. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى نُعَيْمٍ اشْتَرِينِى فَأَعْتِقِينِى قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِى لاَ يَبِيعُونِى حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلاَئِى فَقَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِى بِكِ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرَتْهُ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى نُعَيْمٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا وَفِى رِوَايَةِ أَبِى نُعَيْمٍ فَدَعِيهِمْ فَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاَءَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى نُعَيْمٍ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلاَءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ. زَادَ خَلاَّدٌ فِى رِوَايَتِهِ فَأَنْتَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى عَمْرٍو.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَرِيبَةٌ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْعَدَدُ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا رَضِىَ أَهْلُهَا بِالْبَيْعِ وَرَضِيَتِ الْمُكَاتَبَةُ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلْكِتَابَةِ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَقَالَ لِى بَعْضُ النَّاسِ فَمَا مَعْنَى إِبْطَالِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم شَرْطَ عَائِشَةَ لأَهْلِ بَرِيرَةَ قُلْتُ إِنْ بَيَّنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِى الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَقَالَ (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) وَإِنَّهُ نَسَبَهُمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ كَمَا نَسَبَهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَوَّلُوا عَنْ آبَائِهِمْ فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلُوا عَنْ مَوَالِيهِمُ الَّذِينَ وَلُوا مِنَّتَهُمْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَرُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ النَّسَبُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ.

فَلَمَّا بَلَغَهُمْ هَذَا كَانَ مَنِ اشْتَرَطَ خِلاَفَ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم عَاصِيًا وَكَانَتْ فِى الْمَعَاصِى حُدُودٌ وَآدَابٌ فَكَانَ مِنْ أَدَبِ الْعَاصِينَ أَنْ يُعَطَّلَ عَلَيْهِمْ شُرُوطُهُمْ لِيَنْتَكِلُوا عَنْ مِثْلِهِ أَوْ يَنْتَكِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ وَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْنَى الأَدَبِ وَرَوَى الزَّعْفَرَانِىُّ عَنِ الشَّافِعِىِّ مَعْنَى هَذَا وَأَبْيَنَ مِنْهُ.

وَقَدْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَاتِمٍ الرَّازِىَّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِىَّ يَقُولُ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ قَالَ لَهَا اشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلاَءَ مَعْنَاهُ اشْتَرِطِى عَلَيْهِمُ الْوَلاَءَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ) يَعْنِى عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْجَوَابُ الأَوَّلُ أَصَحُّ وَفِى صِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ.

▲ باب: كِتَابَةِ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَقَالَ فِيهَا قَدِمَ وَادِى الْقُرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ مِنْ يَهُودٍ فَابْتَاعَنِى مِنْ صَاحِبِى الَّذِى كُنْتُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ بِى حَتَّى قَدِمَ بِىَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ حَدَّثَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ. فَكَاتَبْتُ.

▲ باب: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِى رَقَبَتِهِ يُبْدَأُ بِهَا.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ جِرَاحَتُهُ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جِرَاحَةُ الْمُكَاتَبِ جِرَاحَةُ عَبْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أُصِيبَ الْمُكَاتَبُ لَهُ قَوَدُهُ وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ مِنْ مَالِهِ يُحْرِزُهُ كَمَا يُحْرِزُ مَالَهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ لاَ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ أَخْذَهَا بِحَالٍ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّىَ.

▲ باب: مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ وَوَلاَئِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْنَا لاِبْنِ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَمُوتُ فَتَرِثُ ابْنَتُهُ ذَلِكَ الْمُكَاتَبَ فَيُؤَدِّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ يُعْتَقُ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ كَانَ

يَقُولُ وَلاَؤُهُ لَهَا وَيَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَيَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ لَيْسَ لَهَا وَلاَءٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا فَصَارَ الْمُكَاتَبُ لأَحَدِهِمَا ثُمَّ قَضَى كِتَابَتَهُ لِلَّذِى صَارَ لَهُ فِى الْمِيرَاثِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ يَرِثَانِهِ جَمِيعًا وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ عَطَاءٌ رَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى الَّذِى كَاتَبَهُ فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَقُولُ فِى الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ السَّيِّدُ ثُمَّ يُؤَدِّى الْمُكَاتَبُ فَيَعْتِقُ بِالْكِتَابَةِ أَنَّ وَلاَءَهُ لِلَّذِى عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ فِى قِسْمَةِ الْمُكَاتَبِ قَالَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَسْمَ بَيْعٌ وَبَيْعُ الْمُكَاتَبِ لاَيَجُوزُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ وَلِلْمُتَوَفَّى بَنُونَ وَبَنَاتٍ قَالَ: يَرِثُونَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ وَلاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ فِى الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَمُوتُ

وَيَتْرُكُ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً فَيُؤَدِّى الْمُكَاتَبُ إِلَيْهِمْ كِتَابَتَهُ قَالاَ: الْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِى رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِى كَاتَبَ وَتَرَكَ رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ شَىْءٌ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمْ يَعْنِى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

قَالَ وَأَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّى وَتَرَكَ مُكَاتَبًا فَأَعْتَقَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِمَنِ الْوَلاَءُ؟ قَالَ لِلْمُكَاتَبِ الْمَيِّتِ.

▲ باب: عَجْزِ الْمُكَاتَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ مُكَاتَبًا لَهُ فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَبَقِيَتْ مِائَةُ دِينَارٍ فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِى الرِّقِّ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ عَلَى ثَلاَثِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ قَدْ عَجَزْتُ فَقَالَ إِذًا امْحُ كِتَابَتَكَ فَقَالَ قَدْ عَجَزْتُ فَامْحُهَا أَنْتَ قَالَ

نَافِعٌ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ امْحُهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْتِقَهُ فَمَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوِ ابْنٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَزِلْ جَارِيَتِى قَالَ فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَر ابْنَهُ بَعْدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ وَوَلَدَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ وَأَنَّهُ أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّى قَدْ عَجَزْتُ فَاقْبَلْ كِتَابَتِى فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنِّى لَمْ أَقْبَلْهُ مِنْكَ حَتَّى تَأْتِىَ بِهِمْ قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمْ فَرَدَّهُمْ فِى الرِّقِّ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِيَوْمٍ وَإِمَّا بِثَلاَثَةٍ أَعْتَقَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ يُقَالُ لَهُ شَرْفًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا فَخَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَى حُمُرٍ لَهُ حَتَّى أَدَّى خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ مَجْنُونٌ أَنْتَ أَنْتَ هَا هُنَا تُعَذِّبُ نَفْسَكَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَشْتَرِى الرَّقِيقَ يَمِينًا وَشِمَالاً ثُمَّ يُعْتِقُهُمَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقَلْ لَهُ قَدْ عَجَزْتُ فَجَاءَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَتِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَجَزْتُ وَهَذِهِ صَحِيفَتِى فَامْحُهَا فَقَالَ لاَ وَلَكِنِ امْحُهَا إِنْ شِئْتَ فَمَحَاهَا فَفَاضَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَحْسِنْ إِلَى ابْنَىَّ قَالَ هُمَا حُرَّانِ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَحْسِنْ إِلَى أُمَّىْ وَلَدَىَّ قَالَ هُمَا حُرَّتَانِ فَأَعْتَقَهُمْ خَمْسَتَهُمْ جَمِيعًا فِى مَقْعَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَر أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَعَجَزَ فَرَدَّهُ فِى الرِّقِّ وَقَدْ أَدَّى النِّصْفَ أَوْ قَرِيبًا مِنَ النِّصْفِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهُ وَكَانُوا وُلِدُوا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَأَعْتَقَهُ وَأَعْتَقَ وَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِى الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّى صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَيَعْجَزُ أَيُرَدُّ رَقِيقًا؟ قَالَ سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِى شَرَطَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ يَعْنِى إِذَا لَمْ يُكْمِلْ فَرُدَّ فِى الرِّقِّ فَمَا أَخَذَ فَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حُصَينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِى الرِّقِّ وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَخَلَ فِى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَالَ فِى الثَّالِثَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ اسْتُسْعِىَ حَوْلَيْنِ فَإِنْ أَدَّى وَإِلاَّ رُدَّ فِى الرِّقِّ الإِسْنَادُ الأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ضَعِيفٌ وَرِوَايَةُ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لاَ تَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَإِنْ صَحَّتْ فَهِىَ مَحْمُولَةٌ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ رُدَّ فِى الرِّقِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِىُّ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبٍ عَنْ غَرْقَدَةَ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا رَدَّ مُكَاتَبًا عَجَزَ فِى الرِّقِّ.

كتاب عتق أمهات الأولاد

باب: الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِىَ مَمْلُوكَةٌ بِحَالِهَا إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا بَيْعُهَا وَلاَ إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ بِشَىْءٍ غَيْرِ الْعَتْقِ وَإِنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ هُوَ تَقْلِيدٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ الْمُقْرِئُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النِّجَادُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا قَالاَ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا قَالَ مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا كَانَ يُحَرَّمُ عَلَيْكُمْ قَالاَ أَحَلَّ لَنَا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ قَالَ أَتَعْرِفَانِ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ رضي الله عنه؟ قَالاَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى أَنْ تُبَاعَ أَوْ تُوهَبَ أَوْ تُورَثَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ وَهْمٌ لاَ يَحِلُّ ذِكْرُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ قَالَ قَال عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: اسْتَشَارَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا عَتِيقَةٌ فَقَضَى بِهَا عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بَعْدَهُ فَلَمَّا وَلِيتُ أَنَا رَأَيْتُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ. قَالَ فَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَأْىُ عُمَرَ وَعَلِىٍّ رضي الله عنهما جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ رَأْىِ عَلِىٍّ رضي الله عنه حِينَ أَدْرَكَ الاِخْتِلاَفَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: نَاظَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقُلْتُ يُبَعْنَ وَقَالَ لاَ يُبَعْنَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى حَتَّى قُلْتُ بِقَوْلِهِ فَقَضَى بِذَلِكَ حَيَاتَهُ فَلَمَّا أَفْضَى الأَمْرُ إِلَىَّ رَأَيْتُ أَنْ يُبَعْنَ. قَالَ الشَّعْبِىُّ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِىٍّ فَرَأْيُكَ وَرَأْىُ عُمَرَ فِى الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِى الْفُرْقَةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَاعَ عُمَرُ رضي الله عنه أُمَّهَاتَ الأَوْلاَدِ ثُمَّ رَجَعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِى عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِى مَرْوَانَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَذْكُرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ بِأُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ أَنْ يُقَوَّمْنَ فِى أَمْوَالِ أَبْنَائِهِنَّ بِقِيمَةِ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْتَقْنَ فَمَكَثَ بِذَلِكَ صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَجُلٌ

مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ ابْنُ أُمِّ وَلَدٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَعْجَبُ بِذَلِكَ الْغُلاَمِ فَمَرَّ ذَلِكَ الْغُلاَمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِى الْمَسْجِدِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه مَا فَعَلْتَ يَا ابْنَ أَخِى فِى أُمِّكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ خَيَّرَنِى أُخْوَتِى فِى أَنْ يَسْتَرِقُّوا أُمِّى أَوْيُخْرِجُونِى مِنْ مِيرَاثِى مِنْ أَبِى فَكَانَ مِيرَاثِى مِنْ أَبِى أَهْوَنُ عَلَىَّ مِنْ أَنْ تُسْتَرَقَّ أُمِّى قَالَ عُمَرُ أَوَلَسْتُ إِنَّمَا أَمَرْتُ فِى ذَلِكَ بِقِيمَةِ عَدْلٍ مَا أَتَرَاءَى رَأْيًا أَوْ آمُرُ بِشَىْءٍ إِلاَّ قُلْتُمْ فِيهِ ثُمَّ قَامَ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى إِذَا رَضِىَ جَمَاعَتَهُمْ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ فِى أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ بِأَمْرٍ قَدْ عَلِمْتُمُوهُ ثُمَّ قَدْ حَدَثَ لِى رَأْىٌ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَيُّمَا امْرِئٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَلَكَهَا بِيَمِينِهِ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ لاَ سَبِيلَ عَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ دِمَشْقَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ يَوْمَئِذٍ مَشْغُولٌ بِشَأْنِهِ فَجَلَسْتُ فِى مَجْلِسٍ لاَ أَعْرِفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَوْسَعُوا لَهُ قَالَ كَيْفَ تَرَوْنَ فِى شَىْءٍ ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ آنِفًا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فِى أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِأَيُرْقَقْنَ أَوْ يُعْتَقْنَ؟ قُلْتُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ يُعْجِبُهُ عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ مَالاً وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ فَأَقَامُوا أُمَّهُ فَزَايَدُوهُ فِى أُمِّهِ حَتَّى أَخْرَجُوهُ مِنْ مِيرَاثِهِ فَمَرَّ عَلَى عُمَرَرضي الله عنه فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا صَارَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ بِأُمِّى مِنْ مِيرَاثِ أَبِى فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لأَقُولَنَّ فِى ذَلِكَ مَقَالاً أَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٍّ تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِىَ حَرَّةٌ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِى فَإِذَا هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ حَتَّى أَدْخَلَنِى عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَإِذَا عَبْدُ الْمَلِكِ ذَكَرَ لِقَبِيصَةَ أَنَّهُ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَمْ يُثْبِتْهُ فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرْتَنِى فَبَدَأَ فَسَأَلَنِى مَا نَسَبِى فَلَمَّا بَلَّغْتُ أَبِى قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوكَ لَنَعَّارًا فِى الْفِتْنَةِ مَا حَدِيثُ سَعِيدٍ الَّذِى أَخْبَرَنِى عَنْكَ قَبِيصَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرْتُ قَبِيصَةَ فَأَمَرَ بِذَلِكَ فَأَمْضِىَ فَقَالَ مَا مَاتَ رَجُلٌ تَرَكَ مِثْلَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَلاَ يُجْعَلْنَ فِى الثُّلُثِ وَأَمَرَ أَنْ لاَ يُبَعْنَ فِى الدَّيْنِ قَالَ جَعْفَرٌ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ فِى الْجَامِعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عُمَرُ رضي الله عنه وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ مَنْ أَعْتَقَهُنَّ وَلاَ يُجْعَلْنَ فِى ثُلُثٍ وَلاَ يُبَعْنَ فِى دَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِىِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَقَالَ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. {ج} تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِىُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَامِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ سَمِعَ صَائِحَةً فَقَالَ يَا يَرْفَأُ انْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَانْطَلَقَ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ أَوْ قَالَ عَلَىَّ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ سَاعَةً حَتَّى امْتَلأَتِ الدَّارُ وَالْحُجْرَةُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَهَلْ تَعْلَمُونَهُ كَانَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الْقَطِيعَةُ؟ قَالُوا لاَ قَالَ فَإِنَّهَا قَدْ أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةٌ ثُمَّ قَرَأَ (هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ) ثُمَّ قَالَ وَأَىُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالُوا فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ أَوْ مَا شِئْتَ قَالَ فَكَتَبَ فِى الآفَاقِ أَنْ لاَ تُبَاعُ أُمُّ حُرٍّ فَإِنَّهُ قَطِيعَةٌ وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِلاَدِ الأَعَاجِمِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ مَا لَمْ يَفِئْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالاً سَيُلِمُّونَ بِالنِّسَاءِ فَأَيُّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ فَلاَ تَبِيعُوا أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَطَأَ حَرِيمَهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِى أُمَّ وَلَدٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَأَرَادَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَإِنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَنِى وَقَدْ كُنْتُ وَلَدْتُ لأَبِيهِ فَلَوْ كَلَّمْتِيهِ فَوَضَعَنِى مَوْضِعًا صَالِحًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها أَوَلَدْتِ لأَبِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَائْتِى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْتِقُكِ فَأَتَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْ عُثْمَانَ وَأَنَّ ابْنَهُ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَقَالَ أَرَدْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَظُنُّهُ قَالَ فَهِىَ حُرَّةٌ قَالَتْ جَدَّتِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْتَقَنِى؟ قَالَ وَلَدُكِ مِنْ عُثْمَانَ قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ جَرَحَنِى هَذَا الْجِرَاحَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه أَعْطِهَا أَرْشَ مَا صَنَعْتَ بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَعُمَرَ يَعْنِى عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ أَخْبَارٌ.

مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ خَتَنُ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى سَلاَمَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو فَمَاتَ وَلِى مِنْهُ غُلاَمٌ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ الآنَ تُبَاعِينَ فِى دَيْنِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ فَقَالُوا أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لاَ تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِى فَائْتُونِى أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا فَفَعَلُوا وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هِىَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفِى ذَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنِ النُّفَيْلِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ دُونَ مَا فِى آخِرِهِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلاَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنِ

ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا تَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَامْرَأَةً حُرَّةً فَكَانَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْضُ الشَّىْءِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتُكِ يَا لَكَاعِ فَرَجَعَ خَوَّاتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُبَاعُ. وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَسْقَلاَنِىُّ قَالَ وَسَمِعَهُ مِنِّى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ الْمَهْرِىُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيْهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنِى رِشْدِينُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنْبَأَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُكَيْرٍ بَدَلَ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِىَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ. {ج} حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِىُّ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى سَبْرَةَ عَنْهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى سَبْرَةَ الْقُرَشِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ وَلَدَتْ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا. {ج} أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى سَبْرَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْ حُسَيْنٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنِى جَدِّى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا. كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ حُسَيْنٍ مُرْسَلاً.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِى أُوَيْسٍ مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِمَا وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِى سَبْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى سَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا. قَالَ عَلِىٌّ: تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. {ج} وَزِيَادٌ ثِقَةٌ وَلِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُمَرِىُّ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. {ج} وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِى سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ خُصَيْفٌ الْجَزَرِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْقَطَّانُ البَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ فَذَكَرَهُ فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عُمَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ قَالُوا لَهُ بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُهُ؟

قَالَ: بِالْقُرْآنِ. قَالُوا بِمَاذَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أُولِى الأَمْرِ قَالَ عَتَقَتْ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

وَرُوِىَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا. وَهُوَ ضَعِيفٌ. الصَّحِيحُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِرِوَايَةِ قِصَّةِ مَارِيَةَ أَصْلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ: أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّىَ وَلَمْ يَتْرُكْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ أَمَةً وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ الإِسْتِيلاَدِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِى ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقُطَيْعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِىُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ

فَكَيْفَ تَرَى فِى الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِىَ خَارِجَةٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

قَالُوا فَلَوْلاَ أَنَّ الاِسْتِيلاَدَ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمِلْكِ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِعَزْلِهِمْ مَحَبَّةَ الأَثْمَانِ فَائِدَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَنْبَأَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ وَأَبَا صِرْمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبْيًا فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فَتَرَاجَعْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَيْسَ بِجَائِزٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْزِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

باب: الْخِلاَفِ فِى أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ

رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَىٌّ لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِّينَا مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْىِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِى وَرَأْىُ عُمَرَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أَرِقَّهُنَّ فِى كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ رَأْيُكَ وَرَأْىُ عُمَرَ فِى الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ

بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِىَ رَجُلاَنِ ابْنَ عُمَرَ فِى بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالاَ لَهُ تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يَعْنُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَبِيعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ لَهُمْ لَكِنْ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ أَتَعْرِفَانَهُ؟ قَالاَ نَعَمْ قَالَ قَضَى فِى أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِأَنَّ لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُوهَبْنَ وَلاَ يُورَثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَقِىَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْبًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قَالُوا مِنْ عِنْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا قَالَ مَا أَحَلَّ لَكُمْ قَالَ أَحَلَّ لَنَا أَنْ تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الأَوْلاَدِ فَقَالَ أَتَعْرِفُونَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَعْنَ أَوْ يُوهَبْنَ أَوْ يُورَثْنَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهُنَّ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ عَتَقْنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ تَعْتِقُ فَقَالَ تَعْتِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَكَمَ بِعِتْقِهِنَّ بِمَوْتِ سَادَاتِهِنَّ نَصًّا فَاجْتَمَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ مَا بَلَغَنَا وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا يَدُلُّ عَلَى عِتْقِهِنَّ فَاجْتَمَعَ هُوَ

وَغَيْرُهُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِهِنَّ فَالأَوْلَى بِنَا مُتَابَعَتُهُمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الاِخْتِلاَفِ مَعَ الاِسْتِدْلاَلِ بِالسُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْوَلَدِ الَّذِى تَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُمُّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ أُمُّ الْوَلَدِ شَيْئًا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ حَمْلٍ عَتَقَتْ بِهِ وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ.

▲ باب: وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ الاِسْتِيلاَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَبِيدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ وَأُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمَا إِذَا عَتَقَتْ فَهُمْ مُعْتَقُونَ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهِمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِى رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ: هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَنْبَأَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ فِى أُمِّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ وَلَهَا أَوْلاَدٌ قَالَ: تَعْتِقُ هِىَ وَأَوْلاَدُهَا.

▲ باب: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ لَهُ ثُمَّ يَمْلِكُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ ابْنُ عُمَرَ تَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا فَهِىَ لَهُ مُتْعَةٌ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِىَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ وَمَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً فَضَيَّعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو مُعَاذٍ عَنْ أَبِى حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَرَفَعَهُمْ شُرَيْحٌ إِلَى عُبَيْدَةَ فَقَالَ

عُبَيْدَةُ إِنَّمَا تَعْتِقُ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْهُمْ أَحْرَارًا فَإِذَا وَلَدَتْهُمْ مَمْلُوكِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَعْتِقُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِى أُمِّ الْوَلَدِ تَجْنِى قَالَ تُقَوَّمُ عَلَى سَيِّدِهَا.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ فَعَلَى سَيِّدِهَا جِنَايَتُهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا.

خْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ لاَ تَعْدُو رَقَبَتَهَا.

▲ باب: عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِى أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْعِدَّةِ مَا رُوِىَ فِيهَا مِنَ الاِخْتِلاَفِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِى قِلاَبَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n220&p1

- الجزء العاشر

باب: مَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ

كتاب الأَيْمَانِ

كتاب الشهادات

كتاب الْعِتْقِ

كتاب المدبر

كتاب الْمُكَاتَبِ

- باب: لاَ تَجُوزُ هِبَةُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَبْتَدِئَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ
- باب: كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقِهِ
- باب: الْمُكَاتَبِ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِى حَالَيْنِ أَنْ يَحِلَّ نَجْمٌ مِنْ نُجُومِهِ فَيَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ أَوْ يَرْضَى الْمُكَاتَبُ بِالْبَيْعِ
- باب: كِتَابَةِ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ
- باب: جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ
- باب: مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ وَوَلاَئِهِ
- باب: عَجْزِ الْمُكَاتَبِ

كتاب عتق أمهات الأولاد

- باب: الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ بِالْمِلْكِ فَتَلِدُ لَهُ
- باب: الْخِلاَفِ فِى أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ
- باب: الْوَلَدِ الَّذِى تَكُونُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ
- باب: وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ الاِسْتِيلاَدِ
- باب: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ لَهُ ثُمَّ يَمْلِكُهَا
- باب: مَا جَاءَ فِى جِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ
- باب: عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

محمد عمر چنڈ محرم الهرام 8، 1440 ھ

Muhammad Umar Chand
September 17, 2018

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1/i256&d2108&p1